العاطفة ودورها في القانون الجنائي

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمود عبدالحكيم محمد عبدالعليم

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

العاطفة ودورها في القانون الجنائي

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمود عبدالحكيم محمد عبدالعليم

ملخص البحث:

تؤدى العاطفة دوراً مهماً فى شتى المجالات القانونية، ويظهر هذا الدور جلياً بشأن القانون الجنائي، فالعاطفة يمكن أن تدفع الشخص لارتكاب العديد من الجرائم، وقد تكون عاطفة شفقة ومحبة أو غضب أو كراهية وحقد أو غيرها من صور المشاعرالآخرى، ومن ثم فإن دراسة العواطف الإنسانية ليست بالمسألة الخارجة عن دائرة اهتمام الباحثين فى مجال القانون فنجد أنه يمكن أن يكون لها تأثير على المسؤولية الجنائية.

كما أن للعاطفة دوراً مهماً فى صناعة الحكم القضائى، وقد يكون هذا الدور سلبياً حينما تدفع العاطفة القاضى إلى أصدار حكم لايتفق مع العقل أو المنطق أو ينطوى على أهدار للعدالة وتحقيق مصلحة لأطراف على حساب مصالح الأخرين، كما أن العاطفة قد تؤدى دوراً إيجابياً وذلك حينما تساعد القاضى على تقدير المعانى الإنسانية لوضع قانون معين، وهذه من شأنه التوصل إلى نتيجة قانونية معينة، فالقاضى الذى يفتقد الجوانب الإنسانية تتسم أحكامه بالجمود، وهذا العواطف تنتج من عوامل متعددة، ولتفادى الآثار السلبية التى تنجم عن تأثر القاضى بعاطفته يتعين توافر العديد من الضمانات التشريعية التى تحد من تأثر القاضى بعاطفته، وتوفير التدريب اللازم الذى يمكن القاضى من التحكم فيها.

Emotion and its role in criminal law
(comparative analytical study)

Dr. Mahmoud Abdel Hakim Mohamed Abdel Aleem

Research Summary

Emotion plays an important role in various legal fields, and this role appears clearly in criminal law. Emotion can push a person to commit many crimes, and it may be an emotion of pity, love, anger, hatred, or other forms of other emotions. Therefore, the study of human emotions is not with an issue that is outside the scope of interest of researchers in the field of law, we find that it can have an impact on criminal liability.

Emotion also plays an important role in making a judicial ruling, and this role may be negative when emotion pushes the judge to issue a ruling that does not agree with reason or logic or involves a waste of justice and achieving the interests of parties at the expense of the interests of others. Emotion may also play a positive role when it helps The judge must evaluate the human meanings of establishing a specific law, and this will lead to a specific legal result. A judge who lacks human aspects is characterized by rigidity in his rulings, and these emotions result from multiple factors Avoiding negative effects that result from the judge being influenced by his emotions, many legislative guarantees must be available that limit To ensure that the judge is affected by his emotions, and to provide the necessary training that enables the judge to control them.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

مما لا شك فيه أن العلاقات الإنسانية لا تخلوا من المشاعر والعواطف سواء كانت مشاعر[١]، شفقة وعطف أم غيرة وحقد أم غضب وانتقام أو كراهية[٢]. وعلى مستوى القانون نجد أن القانون والعواطف مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحيث يمكن اعتبارهما وجهين لعملة واحدة[٣]، فالعمل البحثى قادراً بالفعل على ملاحظة التأثير الكبير للعواطف والمشاعر على القانون نفسه فى كل من المجالين الجنائى

---

[١]– ويعرف البعض المشاعر بأنها حالات من الشعور الذي يؤدي إلى التغيرات الجسدية والنفسية التى تؤثر على السلوك وترتبط المشاعر ارتباطاً وثيقاً بإثارة الجهاز العصبي، مع إختلاف حالات، وقوة الإثارة المرتبطة بعواطف معينة، وكذلك فإن المشاعر مرتبطة أيضاً بالميل السلوكي.للمزيد فى ذلك أنظر أحمد عبدالمنعم عبدالغنى– اضطراب المشاعر لدى الأطفال المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال– جامعة المنصورة– المجلد السادس– العدد الأول– يوليو ٢٠١٩ ص ١٤٣.

[٢]– ومن أمثلة جرائم الغضب جرائم الشرف والتى ترتكب بسبب إهانة المجنى عليها لعائلتها بسبب سوء سلوكها. أنظر فى ذلك:

Mariette Aklé. Le crime d'honneur au Liban. Thèse de doctorat en Psychologie Psychopathologie et psychanalyse, à Université Paris Cité, 2020, p 3..

ويقسم البعض المشاعر إلى ثلاث مستويات المستوى الأول وهو ما يعرف بالعواطف الأساسية وهى تلك التى تنتج من حدث خارجى مثل الاشمئزاز والخوف والغضب، والمستوى الثانى العواطف المشتقة وهى المشاعر التى تولدها الصورة التى تكونت لدينا عن الآخرين، أما المستوى الثالث وهى تلك التى تنشأ من الوعى الذاتى وجهاً لوجه مع الآخر مثل الخجل واحتقار الذات.

Robert dantzer, Les émotions, Paris, P.U.F., 1988, p. 9. **Goldie**, **Peter**. The emotions: A philosophical exploration. Oxford University Press, 2000.4-13.

[3]- **Posner, Richard A**. "Emotion versus emotionalism in law." The passions of law 321 (1999): p.309 et suiv.

A. Posner, Law and the Emotions, 2001 ; R. A. Posner, Emotion versus Emotionalism in Law, in Bandes (éd.), The Passions of Law, 1999, p. 309 et suiv.

والمدنى[٤]، فدراسة العواطف الإنسانية ليست بالمسألة الخارجة عن دائرة اهتمام الباحثين فى مجال القانون[٥].

وهذه العواطف تنتج من انفعالات معينة مثل الشفقة أو الغضب أو الكراهية، أما بشأن عاطفة الشفقة فهى تنتج من انفعالات الحنان الذى يحتاج إلى فترة لكي يتواجد، بخلاف عاطفة الغضب التى يمكن أن تنتج من انفعالِ فطري مؤقت ينتج من مثير داخلى أو خارجى يزول بزواله[٦]، أما الكراهية تتمثل فى الشعور بالحقد أو الضغينة ضد الآخرين[٧]، ومن المؤسف أن التحيز والكراهية هم من اقدم سمات المجتمع البشري وأكثرها ديمومة[٨].

وكل هذه المشاعر يمكن أن يتعرض لها الأشخاص الفاعلين فى الدعوى الجنائية فالمشاعر لها تأثير كبير على سلوك البشر[٩]، وهى موجودة فى كل مكان فى القانون الجنائى، ولها تأثير عليه فقد تكون هى الدافعة لارتكاب الجريمة والمحرك الأساسي لها[١٠]، وهذا ما يعرف بالباعث على الجريمة، وهو يختلف عن الغاية من السلوك فالغاية تستهدف تحقيق مصلحة غير مباشرة، أما الباعث فهو الدافع إلى

---

(4)- **Cardahi, Choucri.**Sentiment et droi**t** "Nos sentiments et nos passions devant la justice et la loi.étude juridique et sociologique, Beyrouth, " (1951).

(٥)– د. حسام محمد السيد أفندى– السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الكراهية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– ٢٠١٩– ص ١٣

(٦)– د. خالد كمال الطاهر– أنماط العاطفة بين الآباء والأبناء فى القرآن الكريم وأثرها فى تشكيل الصورة الفنية– الطبعة الأولى– دار دجلة للنشر– ٢٠١٨– ص ٢٤.

(7)- **Paul Iganski**, Criminal Law and the Routine Activity of ―Hate Crime, Liverpool Law Review, Vol. 29(1), 2008, p. 2

(8)- **Boeckmann**, **Robert J**., and Carolyn Turpin-Petrosino. "Understanding the harm of hate crime." Journal of social issues 58.2 (2002) p 207.

(9)- Dan M.Kahan and Martha G.Nussbaum, two conceptions of emotion in criminal law, columbia law review, op, cit p.270.

(10)- LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN, Margreet. Emotions in court. 2014. PhD Thesis. .١p..University of Oxford

(ISSN: 2537 - 0758)

ارتكاب الجريمة فهو نشاط نفسى داخلى يعبر عن حاجة تحتاج لاشباع[١١]، وهناك ارتباط وثيق بين الباعث والغاية حيث أن الباعث يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية فى حين أن الغاية يحكمها الجانب العقلى[١٢]. ومن ثم فيمكن أن يكون هناك تأثير للجانب العاطفي على المسئولية الجنائية[١٣]، فقد تكون عاطفة الشفقة الدافع وراء الجريمة، وقد يكون الغضب فى بعض الأحيان هو الدافع لمختلف أنواع الجرائم بما في ذلك جرائم العنف الجسدي، والتدمير المادي، والعنف ضد الذات أو ضد الآخرين فقد يقترف الشخص جريمة عنفية في لحظة غضب شديدة دون التفكير في العواقب القانونية أو الأخلاقية لفعلته، ويعد الغضب صورة من صور الانفعال، وهذا الأخير يعد أحد العواطف الإنسانية[١٤]، التى لها تأثير على المسؤولية الجنائية فمن المعلوم أن الشخص الذى يرتكب سلوك ضار عن قصد يعتبر أكثر أذنباً[١٥] من الشخص الذي يرتكب الجريمة فى حالة غضب[١٦]، فنتائج الدراسات التي تبحث في العلاقة بين الغضب والجريمة تؤكد على أن الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة فى حالة

---

[١١]– د. هدى حامد قشقوش– القتل بدافع الشفقة– دراسة مقارنة– الطبعة الثانية– ١٩٩٦– ص ٨. ويعرفه البعض بأنه "الدافع إلى السلوك فما هو إلا تصور ذهنى للغرض"– د. رمسيس بهنام– فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب– المجلد ١٩٥٤، العدد ٢، ١ يناير ١٩٥٤– ص ٥١. والدوافع هى ينابيع الارادة والتى تجعلها موضوع التنفيذ.
Josserand, Louis. Les mobiles dans les actes juridiques du droit privé. Vol. 2. Dalloz, 2006.p.10. **LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN, Margreet**. Emotions in court.op,cit.38.

[١٢]– د. مأمون سلامة– قانون العقوبات القسم العام– الطبعة الرابعة ١٩٨٤– ص ٢٢٦

[13]- **Emmanuel Jeuland**. Le juge et l'émotion.**hal-01790855** 2020.p.1.

[١٤]– ياسر محمد سعيد قدو– أثر الحالات النفسية فى قضايا الأحوال الشخصية– المركز العربي للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى– ٢٠١٨– ص ٢٠٨.

[15]- **Lagnado, David A., and Shelley Channon**. "Judgments of cause and blame: The effects of intentionality and foreseeability." *Cognition* 108.3 (2008): 754-770.

[16]- **Ask, Karl, and Afroditi Pina**. "On being angry and punitive: How anger alters perception of criminal intent." *Social Psychological and Personality Science* 2.5 (2011): 494-499.

غضب يتعين أن توقع عليهم عقوبة أقل من هؤلاء الذين يرتكبون جريمتهم فى حالة هدوء(١٧).

كما أن الدافع للسلوك الاجرامي فى بعض الأحيان قد يكون الكراهية من جانب الجانى للضحية أو للفئة التى ينتمى إليها، فتكون عاطفة الكراهية هى السمة الرئيسة والمحفزة لقيام الجاني باقتراف الجريمة(١٨)، وقد ساهم علماء النفس فى التوسع فى معنى العاطفة فلم يقصروها على عاطفة الحب والشفقة فحسب؛ بل ضموا لها عاطفة الكراهية كنوع من العواطف السلبية(١٩).

وأذا كان هذا بشأن تأثير العواطف على الجانب الموضوعية فى المسائل الجنائية، فنفس هذا التأثير نجده بشأن الجوانب الإجرائية فى المسائل الجنائية، وخصوصاً ما يتعلق بالقاضى الجنائى فنجد للعواطف في بعض الحالات تأثير على أحكام القضاة، فقد يقوم القاضى فى بعض الأحيان بتفسير القوانين وتطبيقها وفقاً لتصورته الشخصية وأهوائه العاطفية(٢٠)، ويذهب البعض إلى أن للعاطفة دور فى صناعة الحكم القضائى، فهى تمكن القاضى من تقدير المعانى الإنسانية لوضع قانون معين، وهذه من شأنه التوصل إلى نتيجة قانونية معينة فالقاضى الذي يفتقد القدرة على فهم ومعرفة ظروف الحياة المختلفة، وفقد التعاطف الإنساني سوف

(17)- **Goldberg, Julie H., Jennifer S. Lerner, and Philip E. Tetlock**. "Rage and reason: The psychology of the intuitive prosecutor." *European Journal of Social Psychology* 29.5-6 (1999): 781-795.

(18)- **Perry, Barbara.** "A crime by any other name: the semantics of" hate"." J. Hate Stud. 4 (2005): 121.

(١٩)– د. عبدالرحمن محمد العيسوى– الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة فى علم النفس الجنائى– منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤– ص ٤٨.

(٢٠)– د. زينب إبراهيم السيد– التغير الاجتماعى وأثره على النظام القانونى– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق جامعة حلوان– ٢٠٢٢ ص ٣٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يصدر أحكام ميكانيكية[٢١] تتسم بالجمود، فالعواطف لها دور كبير فى المحاكمات، وهذا ما أظهرته الدراسات فى الدول الأخرى مثل أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية[٢٢]، فقد سعت دراسات القانون والعاطفة المعاصرة إلى كشف الافتراضات المتعلقة بالعواطف الإنسانية، وفحص تلك الافتراضات بشكل منهجى[٢٣]، علاوة على أن أي شخص يحضر جلسة المحاكمة تسيطر عليه المشاعر التى تطغى على قاعة المحكمة، وتغزو الجمهور ولا يسلم منها أي شخص موجود بالقاعة[٢٤]، فالاعتقاد بأن العاطفة ليس لها صلة بقاعة المحكمة هو أعتقاد غير صحيح[٢٥]، فغالباً ما تكون قاعة المحكمة بيئة مشحونة عاطفياً[٢٦] فالضحايا والجناة والشهود

---

[٢١]– رأي لين هندرسون مشار إليه– د. مصطفى عبدالحميد عدوي–أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائى– دراسة مقارنة– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– المجلد ٢٣، العدد ٣٩ مايو ٢٠١٤. ص ٤٤٣.

[22]- **Mack, Kathy, and Sharyn Roach Anleu.** "Performing impartiality: Judicial demeanor and legitimacy." Law & Social Inquiry 35.1 (2010): 137-173.**Anleu, Sharyn Roach, and Kathy Mack**. "Magistrates' everyday work and emotional labour." Journal of Law and Society 32.4 (2005): 590-614.**Roach Anleu, Sharyn, and Kathy Mack**. "Performing authority: Communicating judicial decisions in lower criminal courts." Journal of Sociology 51.4 (2015): 1052-1069.

[23]- **Abrams, Kathryn, and Hila Keren**. "Who's Afraid of Law and the Emotions." Minn. L. Rev. 94 (2009):p 1997.

[24]- **Christiane Besnier**,Les émotions à l'audience criminelle. Une comparaison France/ États-Unis,Dans Les Cahiers de la Justice 2014/1 (N° 1),p.52.

[25]- **Bandes, Susan A., and Jeremy A. Blumenthal.** "Emotion and the Law." Annual Review of Law and Social Science 8 (2012): 161-181. **Snider, Katie M., Paul G. Devereux, and Monica K. Miller.** "Judges' emotion: An application of the emotion regulation process model." Psychiatry, Psychology and Law 29.2 (2022): 256.

ويذهب البعض فى هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن للمرء أن يصدر أحكام وليس لديه عاطفة.

Solomon, Robert C. Not passion's slave: Emotions and choice. Oxford University Press, 2003.p.21

[26]- **Edwards, Charles P., and Monica K. Miller**. "An assessment of judges' self-reported experiences of secondary traumatic stress." *Juvenile and family court journal* 70.2 (2019):P 7.

وغيرهم ينقلون مشاعرهم إلى قاعة المحكمة[٢٧]، وقد استخدمت العاطفة قديما لمعرفة الحقيقة حيث أنه ذكر أن امرأتان قد جاءوا إلى نبي الله سليمان لكى تحتكمان إليه في أمر وقع بينهما، وهو أنه كان لكل واحدة منهما طفل رضيع، وقد جاء الذئب فى غفلة وقد أخذ واحداً منهما، فلما رأت أمه ذلك أخذت الطفل الآخر، وزعمت أنه ابنها، وحينما جاءت أمه الحقيقية لتأخذه رفضت أن تعطيها طفلها بزعم أنه ابنها هى، فاستمع نبي الله سليمان إلى دعواهما، وكل منهما تزعم أنه ابنها، وفى هذا الوقت فكر نبى الله سليمان في حيلة يعرف من خلالها الأم الحقيقية، فقال لأصحابه: ائتوني بسكين لنشق الولد نصفين، ونعطي كل واحدة منهما نصف الطفل، فرضيت إحداهما، أما الأخرى فصاحت وقالت: لا تفعلوا به هذا ولتأخذه هي ولا تقتلوه، فعلم سليمان أنها الأم الحقيقية[٢٨]، وهذا الحل معتمد على حب الأم وعواطفها فهنا يكون القاضى قد جعل عواطف الأطراف محل اعتبار فى أصدار الحكم[٢٩]، ويذهب البعض من الفقه إلى أنه فى القضاء الجنائى تتعارض العاطفة بشكل ثابت مع العقل، ومن ثم مع العدالة مما يتعين معه وضع إطار تنظيمي يحد من التأثير العاطفى فى أصدر الأحكام وفرض قواعد عقلانية تحكم ذلك؛[٣٠] بينما يذهب

---

(27)- **Susanne Karstedt**. Emotions and criminal justice. Theoretical Criminology, 6(3), 2002 p 300. https://doi.org/10.1177/136248060200600304

(٢٨)– موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق (قصص تربوية من حياة الأنبياء والصحابة والتابعين والصالحين) المؤلف: ياسر عبد الرحمن الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م ج ١ ص ٣٧٨.

https://www.alshareyah.com/دعوة-وثقافة/١٩-أحسن-القصص/٢١٩٥-٢٠٢٠-١٠-٢٤-٢٢-٥٣-٢٨

(29)- **SALOMON Eva-** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 10.

وهذا الحل لم يكن متبع من التجربة أو من السوابق ولكنه اعتمد عليه لأول مرة.

Jean. CARBONNIER, Flexible droit: pour une sociologie du droit sans rigueur, Paris, L.G.D.J., 2001, P 437.

(30)- **Samuel H.Pillsury,** Emotional justice: moralising the passions of criminal punishment, cornell law review, volume 74,issue 4 may 1989, article 2, p 655.

(ISSN: 2537 - 0758)

البعض الآخر بأنه فى بداية التسعينات أظهر الباحثين حقيقة أنه لم يعد ضرورياً أن يتعارض العقل والعاطفة فى القانون؛ بل أنهم فى حالة تكامل وأنه يتعين ضرورة مراعاة عواطف القاضى[٣١]، وهناك من الضمانات التشريعية التى تسهم فى تنظيم هذه العواطف ومواجهتها فى حالة التعسف العاطفى.

وتأسيساً على ذلك نجد أن العاطفة من المسائل المهمة في نطاق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ومن ثم فالعاطفة قد تؤثر على العديد من جوانب القانون الجنائي، فقد يتسبب الانفعال أو العاطفة في ارتكاب جرائم، فقد يتسبب الغضب أو الخوف أو الشفقة أو الكراهية في ارتكاب العديد من الجرائم أو في التأثير على الحكم القضائي، وقد تؤثر الشفقة أو التعاطف على قرار القاضي في تحديد العقوبة لمرتكب الجريمة؛ لذلك يحاول القانون ويسعى إلى التحكم في هذه العواطف من خلال تحديد الضوابط والقوانين التي تحدد السلوك القانوني المقبول والعقوبات المناسبة وتنظيم تلك المشاعر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة فى كونه من الموضوعات ذات الجوانب المتعددة سواء من الناحية النظرية أوالعملية، فضلا عن كونه من الموضوعات المهمة فى المجال الجنائى؛ إلا أنه على الرغم من ذلك لم يحظ بأي اهتمام فلم نجد له باب مستقلاً فى دراسة أو فصلاً خاص به؛ وإنما تناثرت أفكاره فى كتب الفقه.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقديم دراسة مفصلة ومستقلة لموضوع العاطفة ودورها فى مجال القانون الجنائى، والوقوف على التأثير الذي يمكن أن تحدثه

---

(31)- **R. Grossi, précit. ; S. A. Bandes,** «What Roles do Emotions Play in the Law ?» emotionsresearchers.com, consulté en octobre 2017.

وخلافاً للقضاة فأن المتهمين والمجنى عليهم وممثليهم يسمح لهم بإطلاق العنان لمشاعرهم فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية. أنظر فى ذلك:

Schüler-Springorum, Das Feld der Emotioncn stärker bcar-beiten, in FS Jung, 2007, p. 875 (878 et suiv.).

العواطف وتأثيرها على المسئولية الجنائية، علاوة على وتسليط الضوء على أثر العاطفة على القاضى الجنائى فى إصدار الأحكام.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة فى بيأن أثر العاطفة في مجال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهى على النحو التالي:

هل العاطفة يمكن أن تكون عاملاً لارتكاب الجرائم وخصوصاً جريمة القتل؟ وماهو تأثير العاطفة على المسئولية الجنائية؟ وما أنواع تلك العواطف التى قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة؟ وهل يمكن التوفيق بين القانون والعاطفة؟

هل يمكن أن تكون عاطفة الحب والشفقة عاملاً لارتكاب الجريمة؟ وكيف عالجت التشريعات المختلفة هذه المسألة؟

ما هو أثر الغضب على المسؤولية الجنائية اذا كان هو الدافع لارتكاب الجريمة؟ وهل الغضب يعد ظرف مخفف للعقاب فى جميع الجرائم، أم يقتصر على جرائم معينة؟

هل يمكن أن ترتكب الجريمة بسبب عاطفة الكراهية؟ وكيف عالجت التشريعات المختلفة مسألة ارتكاب الجريمة بدافع الكراهية؟

أما فى الجانب الإجرائى فنطرح تساءلات فى غاية الأهمية وهى كيف يمكن أن تؤثر العاطفة على القاضى وما الآثر المترتب على ذلك؟ وما هي العوامل التى تؤدى إلى التأثير على عاطفة القاضى؟ وهل هناك ضمانات تشريعية للحد من تأثير العواطف على القاضى وتنظيمها؟

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات موضوع الدراسة في كونه من الموضوعات التي لم تحظ باهتمام الفقه سواء في مصر أو في الوطن العربي، وترتب على ذلك ندرة وقلة المراجع التي

(ISSN: 2537 - 0758)

تتحدث عن موضوع الدراسة بصورة مباشرة ومتكاملة؛ بل إن بعض الفقه تحدث عن بعض جزئيات الموضوع بصورة غير مباشرة و ومتفرقة.

منهج الدراسة:

لقد انتهجت في دراستي منهج البحث التحليلي المقارن لنصوص القوانين، والآراء الفقهية المختلفة؛ للوصول إلى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية، التي تهدف إلى تطوير التشريع، وكشف ما يكتنفه من قصور، وأن يكون ذلك بتحليل النصوص القانونية فى التشريعات المقارنة والآراء الفقهية المختلفة.

خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم وللإجابة عن مختلف هذه التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث فقد إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول العاطفة ودورها فى ارتكاب الجريمة وهذا الفصل ينقسم الى ثلاث مباحث وهما المبحث الأول سوف نتناول فيه عاطفة الشفقة كعامل لارتكاب جريمة القتل وأثرها، أما المبحث الثانى فسوف نتناول فيه عاطفة الغضب كعامل لارتكاب الجريمة وأثرها، أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه عاطفة الكراهية كعامل لارتكاب الجريمة وأثرها، فى حين نتناول فى الفصل الثانى العاطفة وتأثيرها على القاضى الجنائى وهذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين فى المبحث الأول سوف نتناول فيه العوامل المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى أما فى المبحث الثانى فسوف نتناول فيه الضمانات التشريعية المقررة للحد من تأثير العواطف على القاضى.

وبهذا أكون قد حددت معالم هذا العمل المتواضع الذى أتمنى أن يكلل بالنجاح والتوفيق من عند الله العلى القدير.

الفصل الأول

العاطفة ودورها فى ارتكاب الجريمة

تمهيد وتقسيم:

لقد أنتشر فى العالم خلال السنوات الماضية عملية إضفاء العواطف على القانون، مما أدى إلى تغيير فى نظام العدالة الجنائية[٣٢]، فالعواطف هي بمثابة تجمع عدة انفعالات، وانتظامها وتركزها حول موضوع معين، أو هى نوع من الاستعداد العقلي المكتسب يرتبط بموضوع خاص، ويدفع الإنسان إلى القيام بأنواع من السلوك ترتبط بهذا الموضوع[٣٣]. وسبق أن أوضحنا أن هناك علاقة بين القانون والعاطفة وأن هذه العلاقة معقدة ومتعددة الأوجه[٣٤]، فالعاطفة يمكن أن تكون فى بعض الأحيان عاملاً لارتكاب الجريمة، فأحيانا يندفع الشخص لارتكاب الجريمة دون تفكير سابق أو إعداد لها، وذلك تحت تأثير الحب او الغيرة أو الكراهية أو الدفاع عن الشرف[٣٥]، وهذه العواطف يمكن أن يكون لها تأثير على العقوبة، فالقانون الجنائي يقرر عقوبة لكل جريمة توقع على الشخص العادى ذوي الظروف العادية؛ ولكن قد تكون ظروف الجريمة وحالة الجانى تستدعى تخفيف العقوبة عليه، ولا يكفى لجعلها متناسبة النزول بها إلى الحد الأدنى لذلك نص القانون على حالات معينة تسمح للقاضى بتخفيف العقوبة إذا توافرت ظروف معينة[٣٦].

---

(32)- **Susanne Karstedt**. Emotions and criminal justice. op, cit p 299.

(٣٣)– كامل محمد محمد عويضة– علم نفس الشخصية– دار الكتب العلمية– بيروت– ص ١٣٩.

(34)- **Cromby, Brown, Gross, Locke, Patterson,** «Constructing Crime, Enacting Morality: Emotion, Crime and Anti-Social Behaviour in an Inner-City Community», British Journal of Criminology, vol. 50, 2010, p. 873 et suiv.

(٣٥)– د. جلال ثروت– الظاهرة الإجرامية (دراسة فى علم الإجرام) دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– الجزء الأول ١٩٩٦ رقم ٧٤ ص ٨٠.

(٣٦)– د. محمد عيد الغريب– شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٩– ٢٠٠٠– بدون ناشر– ص١٠٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

والعلة من ذلك أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الإصلاح والتقويم، وتحقيق اعتبارات العدالة والمنفعة الاجتماعية، وكل هذا يقتضي معرفة كاملة لظروف ارتكاب الجريمة وبواعث ارتكابها، وكافة الملابسات حتى يتنسى اختيار الجزاء المناسب[٣٧]، والعاطفة كما يذهب البعض تنقسم إلى عاطفة شفقة وحب وعاطفة غضب وعاطفة كراهية[٣٨]، مما سبق يتضح أن الجريمة قد ترتكب بدافع الشفقة وقد ترتكب بدافع الغضب أو بدافع الكراهية، وقد تكون هناك مشاعر أخرى هى الدافعة لارتكاب الجريمة كالغيرة أو الانتقام أو الحقد؛ إلا أننا سوف نقتصر على عاطفة الشفقة والغضب والكراهية فحسب، **وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل على النحو التالي:**

المبحث الأول: عاطفة الشفقة كعامل لارتكاب جريمة القتل وأثرها.

المبحث الثانى: عاطفة الغضب كعامل لارتكاب الجريمة وأثرها.

المبحث الثالث: عاطفة الكراهية كعامل لارتكاب الجريمة وأثرها.

المبحث الأول

عاطفة الشفقة كعامل لارتكاب جريمة القتل وأثرها

تمهيد وتقسيم:

تتنوع الجرائم التى ترتكب بدافع الشفقة إلا أننا سوف نقتصر على الجرائم القتل التى تترتكب بدافع عاطفة الشفقة ويذهب البعض إلى أن كل جريمة تستدعى رد فعل عاطفياً ذو حدة كبيرة أو منخفضة[٣٩]، لذلك فإن السياسة الجنائية يتعين عليها معالجة الابعاد العقلانية أو المبررة للجريمة، وأيضاً الأبعاد العاطفية لأنه من الصعب أن يتم تحليل الجريمة والوقوف على أسبابها دون الاهتمام بالجوانب

---

[٣٧]– د. أحمد فتحى سرور– المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية– مجلة القانون والاقتصاد– عدد خاص ١٩٨٣– ص ٣١.

[٣٨]– كامل محمد محمد عويضة– علم نفس الشخصية– المرجع السابق– ص ١٣٩.

[39]- **Timothy F Hartnagel and Laura J** Templeton,Emotions about crime and attitudes to punishment,Volume 14, Issue 4,2012.

العاطفية فى الحياة المجتمعية[٤٠]، وإذا كان الأصل العام أنه لا أثر للبواعث التي حركت إرادة المتهم لارتكاب الجريمة فسواء كان الباعث سئ أو نبيل فلا أثر له على القصد الجنائى[٤١] ومن ثم فلا أهمية للعاطفة التي سيطرت على الجانى سواء أكانت عاطفة شفقة أو غير ذلك، إلا أن الفقه المقارن اختلف بشأن موقفهم من القتل بدافع الشفقة فهل يعد هذا القتل اعتداء على القيم الانسانية الأساسية المتمثلة فى الحياة والكرامة؟ أم أنه خلاف أي أنه علامة لاحترام الحياة بكرامة[٤٢]. ومن منطلق هذا المنظور فأن التشريعات الجنائية اختلفت بشأن القتل بدافع الشفقة فبعض هذه التشريعات ذهبت إلى انتفاء الجريمة؛ وبعضها الآخر ذهبت إلى تخفيف العقوبة إذا كان الدافع من القتل الشفقة[٤٣]، والصورة البارزة لهذه الحالة تتمثل فيما يعرف بالقتل رحمة أو القتل بدافع الشفقة[٤٤] فإذا كان من المعروف أن القاضى قد يتأثر عند تقدير العقوبة[٤٥] بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فهذا الباعث يؤدى دوراً مهماً فى تحديد درجة الخطورة الإجرامية، ومدى قدرة الشخص واستعداده

---

(40)- **De Haan, Willem, and Ian Loader**. "On the emotions of crime, punishment and social control." Theoretical Criminology 6.3 (2002): pp 243,248.

(٤١)– د. محمود نجيب حسنى– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص– دار النهضة العربية ص ٤١.

(42)- **Georges MINOIS**, Histoire du suicide. La société occidentale face à la mort volontaire, Paris, Fayard, 1995, p 421

(٤٣)– د. هدى حامد قشقوش– المرجع السابق– ص ٨.

(٤٤)– د. على حسن عبدالله الشرفى– الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة القاهرة– ١٩٨٦– ص ٤٥٥.

(٤٥)– فالبواعث منها ما يعتبر عاملا مخففاً للعقوبة كالرحمة وخشية العار والإستفزاز ومنها ما يعتبر عاملا مشدداً فى العقوبة إذا اتصفت بالخسة والطمع.

أنظر فى ذلك د. أحمد فتحى سرور– الوسيط فى قانون العقوبات– القسم العام– ١٩٨٥– دار النهضة العربية– ص ٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

لارتكاب الجريمة[٤٦] فهل هذا الوضع يمكن أن نجده بشأن جريمة القتل بدافع الشفقة؟ **وهذا ما سوف نوضحه فى هذا المبحث على النحو التالى:**

المطلب الأول: جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية من القتل بدافع عاطفة الشفقة

المطلب الأول

جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة

تمهيد وتقسيم:

لقد اتجهت جميع التشريعات الجنائية إلى تجريم القتل واجمعت على تعريفه بأنه "إزهاق روح إنسان دون وجه حق بفعل إنسان آخر"[٤٧] والقتل بدافع الشفقة هو نوع من أنواع القتل الذى شغل المفكرين، ورجال القانون والقضاء لفترة ليست بالقصيرة[٤٨]، فهو من الموضوعات التى يتنازعها اتجاهات متعددة نظراً لارتباطها بالنزعة الإنسانية، والمنظور الديني، والقانونى والطبى لهذا الموضوع[٤٩]، فقد كان القتل بدافع الشفقة محل اشادة وترحيب من قبل فلاسفة العصور الوسطى وعصر النهضة فى أوربا إلى الحد الذى جعل توماس مور أن يوصى بمزوالته في جزيرته الخيالية[٥٠]، وتعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل قديمة من

---

(٤٦)– د. أحمد فتحى سرور– الوسيط فى قانون العقوبات– القسم العام– دار النهضة العربية– ٢٠١٥– ص ٦٥١ وما بعدها.

(٤٧)– د. عبدالحيم محمد منصور– القتل بدافع الشفقة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– المكتب الجامعي– الاسكندرية– ٢٠١٢– ص ١٦.

(٤٨)– رابح لالو– القتل الرحيم بين التجريم والإباحة– مجلد صوت القانون– المجلد الثامن– العدد ٢، ٢٠٢٢ ص ٨٣٨

(٤٩)– د. هدى حامد قشقوش– المرجع السابق– ص ٩. وفى نفس المعنى:

KROUIFI maria, la motion d' euthanasie face au droit,UNIVERSITE DE LILLE I. Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales M2 Droit privé approfondi.2016-2017, p5.

(٥٠)– د. السيد عتيق– المرجع السابق– ص ٨٩. وقد تميز القرن التاسع عشر بطريقة جديدة للنظر إلى الألم وعلاجه والموت وأصبح الموت فى المستشفيات منتشر وشائع وفى هذه الفترة ظهرت

الزمان فكان يستخدم قديما ضد الحيوانات التى لا يرجى شفائها[٥١]، ومن ثم ففكرة القتل بدافع الشفقة تعود إلى مراحل ضاربة في التاريخ[٥٢]، فقد عرف هذا النوع من القتل فى المجتمع اليونانى القديم فكان يتم السماح بمساعدة المرضى على إنهاء حياتهم[٥٣]، وإن كانت فكرة القتل بدافع الشفقة موجودة منذ القدم إلا أن هذا النوع من القتل لم يظهر في المفهوم الطبي، إلا بعد منتصف القرن العشرين وذلك نتيجة للتطور الطبي والعلمي[٥٤]، والقتل بدافع الشفقة كجريمة له أركان كما أنه له خصائص تميزه عن صور القتل الأخرى، **وهذا ما سوف نوضحه فى هذا المطلب على النحو التالى.**

الفرع الأول– أركان جريمة القتل بدافع الشفقة:

الفرع الثاني– التمييز بين القتل بدافع الشفقة والصور الأخرى للقتل:

أيضاً حركات الرعاية التلطيفية الدينية وفي عام ١٧٤٠ في فرنسا أسس قس الكاتدرائية فى ريمس "جان غودينو" أو وحدة من ذلك مخصصة للأشخاص الذين يطلق عليهم "السرطان" فى ليون وفي الوقت نفسه إنشات في انجلترا جمعية القتل الرحيم التطوعي ١٩٣٥ وفى عام ١٩٣٨ ولدت جمعية الحق في الموت والتي غيرت أسمها لاحقاً إلى جمعية القتل الرحيم الأمريكية.

Françoise Biotti-Mache: L'euthanasie: quelques Mots de vocabulaire et d'histoire Dans Études sur la mort 2016/2 (n° 150),p 22.

[٥١]– د. جابر إسماعيل الحجاحجة– القتل بدافع الشفقة– دراسة مقارنة– المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية– المجلد الخامس– العدد ٣/ أ– ٢٠٠٩– ص ٢٢٥.

[٥٢]– رابح لالو– القتل الرحيم بين التجريم والاباحة– المرجع السابق– ص ٨٣٩

[٥٣]– د. أحمد قيلش– القتل الرحيم، القتل بدافع الشفقة موقف القانون والفقه والدين، المغرب ملتقى عقد في ٥ مارس ٢٠١٦ جامعة ابن زهر أغادير– ص ٦.

[٥٤]– حمد سعيد جروان الشامسي– القانون والفقه فى مواجهة ممارسات الموت الرحيم " اليوتنازينا " كلية الشرطة، أبو ظبي– ٢٠١٣– ص ٢٣

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

أركان جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة

تمهيد:

تتطلب جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة توافر ثلاثة أركان وهم الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: **الركن المفترض**:

ويتمثل الركن المفترض فى جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة فى محل القتل والذى يجب أن يكون إنسان حي، أما إذا كان الشخص الذى يراد قتله بدافع عاطفة الشفقة قد فارق الحياة قبل ارتكاب السلوك الإجرامى، فإننا فى هذا الفرض لا نكون بصدد جريمة قتل بدافع عاطفة الشفقة لانتفاء محل القتل، وأن كان يمكن أن يندرج سلوك الجانى تحت وصف جريمة أخرى(٥٥)، ولا عبرة بسن المجنى عليه أو ظروفه الصحية أو الاجتماعية فيكفي أن يتوافر الشرط المفترض وهو كون المجنى عليه إنسان حى.

ثانياً: **الركن المادى فى جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة**:

يتكون الركن المادى لجريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة من ثلاثة عناصر وهى: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية.

وبشأن السلوك الإجرامي في جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة يتمثل فى سلوك إيجابى أو سلبى ويتحقق السلوك الإيجابى فى جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة بإتيان الجانى حركة عضوية إرادية، أو أكثر يترتب عليها وفاة المجنى عليه، مثل إعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالموروفين أو الكورار وذلك بهدف تخليص المريض من آلامه، فأي حقن لمنتج بقصد الوفاة مثل حقنة الكورار أو حقن كلوريد

(٥٥)– فيمكن أن يسال الجانى فى هذه الحالة عن جريمة الاعتداء على حرمة ميت.

البوتاسيوم هو عمل من أعمال القتل الرحيم الإيجابي[٥٦] ومن تطبيقات القتل بدافع عاطفة الشفقة الايجابى ما ورد بإحدى أحكام القضاء الإداري الفرنسي في الشدة تجاه الطبيب الذى قام بعملية القتل الرحيم وتتلخص وقائع الدعوى فى أنه فى إحدى المؤسسات فى جنوب شرق فرنسا أجري طبيب طبيب حقنة من كلوريد البوتاسيوم لشخص مسن فى نهاية حياته يعاني من أمراض عديدة بما فى ذلك الغرغرينا مما تسبب فى توقف القلب الفوري وهذا الفعل يعد سلوك إيجابى[٥٧].

كما يمكن أن يكون السلوك الإيجابي في صورة مساعدة للمريض على الانتحار فيتصور التحريض بشأن القتل بدافع الشفقة فقد يكون صادرا بناء على توكيل من المريض أو تحريض من الغير للمريض، ويقصد بالغير أحد فئات ثلاثة إما أحد أفراد الأسرة أو الطبيب وأعضاء المصحة العلاجية أو الممثل القانونى للمريض، وهذا الغير أما أن يقرر إنهاء حياة المريض بدافع حقيقى من الشفقة أما بدافع من المصلحة الشخصية كما لو كان وارثا[٥٨]، وأن يكون الشخص يعاني من مرض عضال لا يرجى شفائه وأن يتدخل طرف لوضع حد لمعاناة الشخص[٥٩].

وقد يقوم القتل بدافع عاطفة الشفقة بسلوك سلبي بالامتناع ويعرف الامتناع بأنه سلوك إرادي يتمثل بالإحجام عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها ويترتب على تخلفها أثار قانونية[٦٠]. مثل الامتناع عن تقديم وسائل

---

(56)- Voir les recommandations de la Société de réanimation de langue française, «Les limitations et arrêts de thérapeutiques actives en réanimation adulte», Réanimation, 2002, p. 442 et s., spéc. p. 448

(57)- CE 29 décembre 2000, n° 212813, Rec. Lebon.

(٥٨)– د. هدى حامد قشقوش– المرجع السابق– ص ١٠١ وما بعدها.

(59)- POUSSON-PETIT (J.), «Propos paradoxaux sur l'euthanasie à partir de textes récents», Rev. Droit de la famille, fév. 2001, p 4.

(60)-.BAERTSCHI (B.), «Libéraliser l'euthanasie», La Recherche, février 1996.

. J. PRADEL, Droit pénal général, 8.e ed., Cujas 1992, p. 512.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرعاية والعلاج له بقصد إحداث الوفاة، وذلك عن طريق قطع وسائل التنفس[٦١] أو وقف العلاج أذا كان هذا الأخير مؤلم وغير مريح[٦٢]، مما يؤدى إلى هلاك المريض إشفاقا عليه[٦٣]، وعدم تقديم المساعدة يعد جريمة مبنية على واجب التضامن الاجتماعي، ويعاقب القانون كل من يمتنع دون أن يشكل سلوكه خطراً على نفسه أو على الآخرين عن مساعدة شخص معرض لخطر داهم، ومن ثم فأن اللامبالاة بمحنة الآخرين تعتبر جريمة، ولم يتردد الفقه فى تطبيق ذلك على الأطباء الذين يتمنعون عن إسعاف المريض[٦٤]، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن جريمة عدم مساعدة شخص فى خطر فى حالة الطبيب تعتبر جريمة خطيرة بشكل خاص[٦٥]، ويذهب البعض إلى إن التمييز بين القتل بدافع الشفقة الايجابي والسلبي هو تمييز خادع فما يعد قتل سلبي قد يعد فى نظر البعض الآخر قتل إيجابي[٦٦].

---

[٦١]– د. السيد عتيق– القتل بدافع الشفقة– المرجع السابق– ص ٢٩. ومن أمثلة الامتناع قيام الممرضة بالامتناع عن إعطاء الدواء لمريض عهد به إليها حتى توفى. د. السيد عتيق– المرجع السابق– ص ١٤٢. مريم عدنان فاضل– المقاصد التشريعية من تقرير الباعث الشريف– مجلة الجامعة العراقية– مركز البحوث والدراسات الاسلامية– العدد ٥٥، الجزء ٣، ٢٠٢٢– ص ٤٤٤.

[62]- Dict. Permanent Bioéthique et Biotechnologie, Feuillet 13, 1er mars 1997, p 867, n°2

[٦٣]– د. أحمد محمود نهار أبو سليم– القتل بدافع الشفقة– دراسة مقارنة: أمريكا، بلجيكا، هولندا، الاردن– رسالة دكتوراه– كلية الدراسات القانونية العليا– جامعة عمان– ٢٠٠٨ ص ٢٧. أحمد قليش– القتل بدافع الشفقة " القتل الرحيم " موقف القانون والفقه والدين– المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية– العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٠– ص ١٦٠

[64]- Art. 223-6 du code pénal: «Sera puni des mêmes peines [cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende] quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours».

[65]- Crim. 4 février 1998, Dr. pénal 1998, Comm. n° 96, par M. Veron.

[66]- **KROUIFI Maria**, LA NOTION D'EUTHANASIE FACE AU DROIT, Master II Droit privé,UNIVERSITE DE LILLE II,2016-2017,p.7.

أما النتيجة الإجرامية للقتل بدافع عاطفة الشفقة تتمثل فى ازهاق روح المجنى عليه، أما أذا توافرت نتيجة أخرى فلا نكون بصدد جريمة قتل،وأن كان يمكن أن يصدق على الفعل وصف قانونى آخر، ولا يشترط أن يحدث القتل فوراً فقد يتراخى زمنا دون أن يؤثر ذلك فى المسئولية الجنائية، ومن ثم يتوافر الركن المادى حتى ولو أدى تعاطي المادة القاتلة إلى الوفاة على المدى الطويل[٦٧] وإذا تخلفت النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فنكون هنا بصدد شروع في جريمة قتل.

وختاماً للركن المادى فيجب أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أما لو انتفت هذه العلاقة فلا يسأل الجانى عن جريمة قتل عمد بدافع الشفقة[٦٨].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة القتل بدافع الشفقة:

يعتبر القصد الجنائي هو الركن المعنوى فى جريمة القتل العمد والعناصر المكونة لهذا القصد كما فى سائر الجرائم الأخرى هو العلم والإرادة[٦٩]، القصد الجنائى فى جريمة القتل لا يقع إلا بتوافر القصد الجنائى الخاص، بالاضافة إلى القصد الجنائى العام، وهذا الأخير يقصد به اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بينما يقصد بالقصد الخاص اتجاه إرادة الجانى إلى الوصول إلى غاية معينة من وراء حدوث النتيجة والمتمثلة فى نية إزهاق روح المجنى عليه.

والأصل أن جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة تتطلب قصد جنائى مثلها مثل القتل العمدى العادى ومن ثم فيلزم لتوافر القصد الجنائى فى القتل بدافع عاطفة الشفقة أن يعلم الجاني علماً يقينياً بأن سلوكه يؤدى إلى إزهاق روح المريض الميئوس من شفائه، وأن قيامه بإعطاء المادة القاتلة أو فعله أو الامتناع عن القيام بأمر معين

---

(67)- Cass. crim., 8 juin 1993, Bull. crim. N° 203, p.508

(68)- Simester, A. P. "Causation in (criminal) law." Law Quarterly Review 133.3 (2017):p 416.

(٦٩)– د. حسنى الجندى– الجندى فى شرح قانون العقوبات– المرجع السابق– ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

يؤدي إلى أنهاء حياة المريض، وأن تتجه إرادته إلى ذلك وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على ضرورة توافر نية القتل ليتوافر الركن المعنوي(٧٠).

وأذا كان من الشائع أن جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة لا تتم إلا بصورة عمدية إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت لأول مرة فى أحدى أحكامها بوصف القتل بالغير عمدى بشأن القتل بدافع عاطفة الشفقة، وذلك فى حكمها الصادر فى ١٩ فبراير ١٩٩٧ حيث أجرى طبيب القتل بدافع عاطفة الشفقة فى العناية المركزة لامرأة إثر حادث وقد توفت بعد نزع الأنبوب، ووقف الإنعاش بقرار من الطبيب واعتبر الطبيب مذنب بارتكاب جريمتين هما الاستهتار والإهمال(٧١) إلا أننا لا نذهب مع هذا الحكم الأخير حيث أن جريمة القتل بدافع عاطفة الشفقة هى جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائى.

الفرع الثاني

التمييز بين القتل بدافع الشفقة والصور الأخرى للقتل

أولا: الفرق بين القتل بناء على طلب المجني عليه والقتل بدافع الشفقة.

يختلف القتل بدافع الشفقة أو الرحمة عن القتل بناء على رضاء المجنى عليه، حيث أن الأول يرتكب بدون طلب المجنى عليه فى أغلب الأحوال، بينما الثانى يقع بناء على طلب المجنى عليه وهذا لا يمنع وجود حالات كثيرة يقع فيها القتل بدافع الشفقة بناء على إرادة المجنى عليه(٧٢)، فى بعض الأحيان فقد يطلب الشخص من الغير أو من طبيبه أن يقوم بإنهاء حياته، وهذا الطلب قد يكون مباشراً صريحا، وقد يكون ضمنياً، وفى الفرض الأول لابد أن يكون رضاء المريض حراً ومستنيرا(٧٣)،

---

(70)- Cass. crim., 8 juin 1993, Bull. crim. N° 203, p.508.

(71)- Cass. crim., 19 fév. 1997, D. 1998.236, note Legros (B).

(٧٢)– د. حسنى الجندى– الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً– دار النهضة الطبعة الأولى– ٢٠١١– ص ٧٥.

(٧٣)– د. ايهاب يسر أنور– المسئولية المدنية والجنائية للطبيب– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ١٩٩٤– ص ٤٤ وما يليها.

وهذا الرضاء لابد من التحقق من توافره[٧٤]، وهو يتمثل فى تبصير المريض بحالته المرضية واعلامه بها، وأن يخلو ذلك من العيوب التى تبطل الرضا من غش وتدليس أو غلط أو خداع أو إكراه[٧٥]، ومن المعروف أن رضاء المجنى عليه يختلف بحسب الفعل الذى تم إضفاء الرضاء عليه بحيث إذا كان هذا الفعل يتعلق بمصلحة عامة للمجتمع فإن هذا الرضاء لن ينتج أثره فى نفى المسئولية الجنائية وبالعكس من ذلك أذا كان يتعلق بمصلحة خاصة[٧٦] وهذا الرضا يشترط له توقيت محدد، فلابد أن يكون الرضا سابقا على تدخل الطبيب لانهاء الحياة وإلا لا أثر له ولا يعتد به إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[٧٧]. ويكون طلب المريض ضمنياً أذا أتخذ موقفاً لا

---

[٧٤]– د. رمسيس بهنام– الجريمة والمجرم والجزاء– منشأة المعارف– الاسكندرية– ١٩٧٦ ص ٢٦٤ وما يليها.د. محمد عيد الغريب– شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية– ١٩٩٩/ ٢٠٠٠– بدون ناشر– ص٤٥٣

[٧٥]– د. هدى حامد قشقوش– القتل بدافع الشفقة– الطبعة الثانية ١٩٩٦– دار النهضة العربية– ص ٢٨.

[٧٦]– د. عمرو إبراهيم الوقاد– دور الرضا فى القانون الجنائي– دار النهضة العربية– بدون تاريخ نشر– ص ٤. فمن حيث المبدأ فإن رضاء المجني عليه ليس تأثير على المسؤولية الجنائية والسبب فى ذلك أن معظم نصوص قانون العقوبات تتصل بالنظام العام. أنظر فى ذلك جندي عبدالملك– الموسوعة الجنائية– الإتجار– الإشتراك– دون دار نشر– الجزء الأول– ٢٠٠٨– ص ٥٣٨.

[٧٧]– د. هدى حامد قشقوش– القتل بدافع الشفقة– المرجع السابق– ص ٣٠. ومن المعلوم أن الرضا له تأثير فى العديد فى المسائل الجنائية فقد يكون سبباً من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي وقد يكون انعدام رضا المجني ركناً أسياسياً فى بعض الجرائم مثل السرقة والاغتصاب وقد يكون عنصراً مخففاً مثل جرائم القتل إشفاقاً والقتل عند ثورة الغضب. مطر طليحان الشمري– أثر رضا المجنى عليه فى مسؤولية الجنائى الجزائية– دراسة مقارنة بين التشريع الكويتى والتشريع الأردني– رسالة ماجستير– جامعة عمان العربية– كلية القانون– ٢٠١٤– ص ١١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعبر فيه بشكل صريح عن رغبته فى القتل بدافع الشفقة ولكنه يستدل منه أنه يريد أنهاء حياته مثل رفض المريض الخضوع للعلاج حتى الموت(٧٨).

ثانياً: الفرق بين القتل بدافع الشفقة والقتل العمد يتمثل فى كون الأول يرتكب ببواعث معينة، وهى بواعث الشفقة، أما القتل العمد فيمكن أن يتوافر له بواعث معينة وقد لا يتوافر(٧٩)، فكل قتل بدافع الشفقة يعد قتل عمد؛ ولكن ليس كل قتل عمد يكون بدافع الشفقة.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية من القتل بدافع عاطفة الشفقة

تمهيد وتقسيم:

القتل بدافع الشفقة كأي ظاهرة اجتماعية اختلفت الآراء بشأنها(٨٠)، فحياة الإنسان وكرامته تعد من القيم الأساسية التي يسعى أي نظام أجتماعي إلى حمايتها، وتعزيزها ويواجه كل فعل من شأنه النيل منها(٨١). لذلك فقد ثار الكثير من الإشكالات بشأن حق الأنسان فى أنهاء حياته فهل هو حق خاص للشخص يتصرف فيه كيفما يشاء أم أنه حق ملك للمجتمع ولا يجوز للشخص التصرف فيه؟ وهذا التساؤل انقسمت بشأنه آراء الفقهاء، ومن ثم اختلفت التشريعات الجنائية بشأنه فهناك بعض التشريعات لا تعتد بعاطفة الشفقة كباعث على القتل؛ بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى الاعتداد بعاطفة الشفقة ومن ثم كان لها تأثير على العقاب بالتخفيف أو

---

(٧٨)– عبدالعزيز محمد الصغير– نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى– الطبعة الأولى– المركز القومى للاصدارات القانونية– ٢٠١٥– ص ١٨٨.

(٧٩)– د. حسنى الجندي– الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً– المرجع السابق– ص ٧٦.

(٨٠)– د. صفاء حسن العجيلي– الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دراسة مقارنة– المنهال للنشر– ٢٠١١– ص ١٥٣.

(81)- **Christian BYK**, «Le droit pénal des sciences de la vie», Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1996, n° 1, p. 23.

بالإعفاء من المسئولية الجنائية **وهذا ما سوف نوضحه فى هذا المطلب على النحو التالى:**

الفرع الأول: التشريعات التي لا تعتد بعاطفة الشفقة.

الفرع الثاني: التشريعات التي تعتد بعاطفة الشفقة.

الفرع الأول

التشريعات التى لا تعتد بالشفقة

اتجهت بعض التشريعات إلى اعتبار أن الحق فى الحياة من الحقوق المقدسة التى لا يجوز المساس بها، وبالتالي لا يجوز للشخص أن يطلب أو يرتضي أنهاء حياته لأي سبب كان، ومن ثم فإن الاتجاه الراجح فى الفقه والقضاء لا يعتد بدافع الشفقة أو الرحمة فى نطاق المسئولية الجنائية عن القتل العمد فأياً كان الباعث على القتل العمد فيسأل القاتل عن جريمته حتى ولو كان الباعث على القتل تخليص المجنى عليه من الآلام الجسمانية والنفسية التي لحقت به والغير قابلة للشفاء(٨٢). وسواء كان القتل بناء على رغبة المجنى عليه، أو لم يكن كذلك حيث أنه لا يعتد برضاء المجنى عليه فى القتل فهو فى جميع الأحوال فعل اعتداء ولا يزيل عن الفعل صفته غير المشروعة، فيذهب البعض إلى أن القتل بدافع عاطفة الشفقة يعد جريمة يعاقب عليها القانون؛ بل أنه عادة ما يكون مرتكب بظرف سبق الإصرار؛ لأنه يتم بعد تروى وتفكير ومن المقرر قانونا أن الباعث على القتل أياً كان شريفا أو مستمد من شفقة أو غير ذلك لايعتد به القانون(٨٣).

وهناك بعض التشريعات اتجهت هذا النهج وعاقبت على القتل بدافع الشفقة بعقوبة القتل العمدى، فنجد القانون المصري يعاقب على القتل بدافع الشفقة بعقوبة القتل العمد حيث أن عامل الشفقة لا يؤثر على توافر القصد الجنائى، أياً كان

---

(٨٢)– المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل– شرح قانون العقوبات المصري– القسم العام (الطبعة الثانية ١٩٦٣– ١٩٥٠) رقم ٢٠٧ ص ٣٧٩.

(٨٣)– د. أحمد محمود نهار– المرجع السابق– ص ٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الباعث حتى ولو كان تخليصاً لامراض غير قابلة للشفاء، أو كانت الوفاة النتيجة المحتملة لهذه الأمراض، فالشفقة أو الرحمة الدافعة على القتل هي أمور سابقة على تحقق القصد الجنائى، كما أن معظم التشريعات تجرى على عدم النص على أحكام خاصة بالباعث نظرا لطبيعته بالنسبة لجريمة القتل العمد تاركاً حكم القتل بدافع الشفقة للنصوص القانونية التي تحكم القتل العمد(٨٤)، إلا أنه يعد من الظروف المخففة التى يستفيد منها الجانى عند النطق بالعقوبة واعتبار القتل بدافع الشفقة من قبيل البواعث التى يأخذها القاضى فى الاعتبار عند تقدير العقوبة فيجوز أن يستمد منه سببا لتخفيف العقاب فيحكم بالحد الأدنى للعقوبة أو ينزل بالعقوبة إلى الحدود التى تسمح بها المادة ١٧ عقوبات(٨٥).

ونفس الاتجاه نجده بالنسبة للمشرع الجزائري وهذا يتضح من خلال نص المادة ٢٥٤ ق ع ج فإنه يستنتج منها أن القتل بدافع الشفقة يعاقب عليه بعقوبة القتل العمد بمعنى لا أثر للرضاء في هذه الجريمة ولا أثر للبواعث.

كما نص المشرع السعودي في المادة ٢١ من نظام مزاولة المهنة الطبية على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفاه طبياً ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه".

ومن الدول الاجنبية التي نهجت نفس نهج التشريعات السابقة المملكة المتحدة التى تميل إلى المعاقبة على القتل بدافع الشفقة ولا يعتد القانون الإنجليزي بموافقة المجنى عليه ويحاكم الجاني بتهمة القتل العمد إلا أن المادة ٤ من قانون القتل لعام ١٩٥٧ والتى تحمل عنوان اتفاق الانتحار تسمح بوصف الجريمة بانها قتل غير عمدى ومن ثم تكون مصحوبة بعقوبة أكثر تساهلاً عندما يقتل شخص آخر وفقا

(٨٤)– د. حسنى الجندى– الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص– دار النهضة العربية– بدون تاريخ نشر– ص ٥٠ ما بعدها.

(٨٥)– رابح لالو– القتل الرحيم بين التجريم والاباحة– المرجع السابق– ص ٨٥٥. د. حسنى الجندى– المرجع السابق– ص ٥٠.

لاتفاق انتحار مبرم بينهما[٨٦]. كما أن القانون الأنجليزي يعاقب على المساعدة على الانتحار فان المادة ٢/ ١ من قانون الانتحار لعام ١٩٦١ تنص على أن " الشخص الذي يساعد او يحرض أو ينصح أو يشجع على انتحار آخر أو محاولة مساعدة شخص آخر على الانتحار يكون مسؤولاً عند إدانته بناء على لائحة الاتهام بالسجن لمدة لا تتجاوز اربعة عشر عام، وهذا ما استقر عليه القضاء الانجليزي ففي إحدى القضايا تقدمت سيدة تدعى ديان بريتي بطلب الى النيابة العامة بمنح زوجها حصانة من الملاحقة القضائية إذا ساعدها على الانتحار، وقد رفضت النيابة العامة هذا الطلب لأنه يعد جريمة، وقد قامت المدعية بالطعن على هذا القرار وقد أيدت المحكمة الجزئية هذا القرار ورفضت طعنها معتبرة أن مدير النيابة ليس لديه سلطة إعطاء تعهد بعدم الملاحقة القضائية وأن المادة ٢/ ١ من قانون الانتحار لعام ١٩٦١ لا تتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد استأنفت هذا الحكم أمام مجلس اللوردات ورفضوا استئنافها وقد تقدمت بطلب الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وقد ركزت المدعية شكواها بشكل أساسي على أن الماده (٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تمنع المعاناة التي تواجهها وتعتبرها معاملة مهينة وذلك بموجب الماده (٣) من الاتفاقية وقد دفعت الحكومة بأن المادة (٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لم تتناول هذه القضيه ولا تنطبق عليها وأن الالتزام الاساسي الذي تفرضه هذه المادة هو التزاما سلبياً يتضمن إلأ تمارس الدولة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللأنسانية على الشخص وتمنع كل فعل من شأنه ذلك، وأن الدولة مكلفة بحماية صحة الأشخاص ومنع الاعتداء عليهما والمدعية لم تتعرض لذلك ولم تشتكي من غياب العلاج ولم تتخذ الدولة ضدها اي اجراء وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وجهة نظر الحكومة وانه لا يوجد انتهاك للمواد

(86)- **KARAARSLAN, Abdulkadir**. "L'EUTHANASIE, DU POINT DE VU DU DROIT EUROPÉEN (Avrupa Hukuku Bakımından Ötenazi)." Uyuşmazlık Mahkemesi Dergisi 5 (2015): 566.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢، ٣، ٨، ٩، ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كم تزعم المدعية[٨٧]. وفى ١٠ ديسمبر ١٩٩٧ تم رفض مشروع قانون قدمه البرلمانى "جو أشتون" بشأن الوفاة بمساعدة طبية والذى كان الهدف منه السماح للانتحار بمساعدة طبية للأشخاص المصابين بأمراض غير قابلة للشفاء[٨٨].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده لا يتطرق إلى القتل بدافع الشفقة بشكل صريح، وإنما لمصطلح "إنهاء حياة المريض رحمة به ويطلب منه"[٨٩] ويعاقب قانون العقوبات الفرنسي على القتل بدافع الشفقة الإيجابي على غرار القتل العادى ولا يقبل القانون أي مبرر يعفى أو يخفف من المسؤولية المرتبطة بالباعث أو بطلب الضحية[٩٠] والقتل بدافع الشفقة محظور بموجب قانون الصحة العامة الفرنسى والذى ينص على أن الطبيب يجب أن يرافق الموتى حتى لحظاتهم الأخيرة مع ضمان الرعاية والتدابير التى تناسب نوعية الحياة وتحافظ على كرامة المريض وليس له الحق فى التسبب فى الموت عمداً[٩١]، وغالباً ما يرتكب القتل بدافع عاطفة الشفقة بإعطاء مواد مميتة ومن ثم تندرج تحت نص المادة ٢٢١- ٥ من قانون العقوبات

---

(87)- Affaire Pretty c. Royaume-Uni – Requête n° 2346/02, Arrêt (4e section) du 29 avril 2002,.

وقد اعترفت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان للمرة الاولى بان المادة الثامنة تكرس وجود الحق في تقرير المصير على مدى الحياة، ومن ثم تقبل المحكمة أن حظر ممارسة المساعدة على الانتحار بموجب، القانون الجنائي لدولة ما يشكل تدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للأشخاص المتأثرين بهذا الحظر، ومع ذلك تدرك المحكمة أيضاً أنه من أجل حماية الأشخاص الضعفاء وتجنب استخدام الموت بشكل منهجي ويمكن للقوانين الوطنية أن تجعل ممارسة المساعدة على الانتحار غير قانونية وبالتالي تعد جريمة.

(88)- **KARAARSLAN, Abdulkadir**.op.cit.p566.

(89)- Frédérique Dreifuss-Netter Les juges et la fin de vie Dans Les Tribunes de la santé 2004/4 (no 5)

(90)- Baudoin (J.L), Blondeau D., Ethique de la mort et droit à la mort, presses universitaires de France, 1993, p 127

(91)- KROUIFI Maria, LA NOTION D'EUTHANASIE FACE AU DROIT, Master II Droit privé,UNIVERSITE DE LILLE II,2016-2017,p.9.

الفرنسي والتى تنص على أن "محاولة قتل شخص آخر عن طريق استخدام أو تعاطى مواد من المحتمل أن تسبب الوفاة تشكل تسمماً ويعاقب على التسمم بالسجن لمدة ثلاثين عاماً"[٩٢].

أما بشأن الموت الرحيم السلبي فلا يوجد أي نص قانوني محدد يتناول الموت الرحيم السلبي فى التشريع الفرنسي ونجد المشرع الفرنسي قائم على مفهوم "عدم تقديم يد المساعدة لشخص في خطر" وهذا هو العقاب على هذا الفعل وفقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن محكمة النقض بشأن القضايا الخاصة بالقتل بدافع عاطفة الشفقة تقضى بشيء من الرحمة و تحكم ببراءة المتهمين أو تقضى بعقوبة مخففة[٩٣]. ففى بعض الأحيان يؤثر دافع الجانى أو موافقة الضحية على الحكم ففى عام ١٩٦٢ تمت تبرئة أم بعد أن سممت مولودها الجديد[٩٤] ونجد أيضاً محكمة جنايات السين (La Seine) فى قضية (D.Huzar) قضت بثلاث سنوات سجنا على هذا المهندس المتهم بشنق إبنته بيديه والتى كانت تعانى من ضمور متدرج للأطراف[٩٥].

---

[٩٢]– وهناك ظروف مشددة تجعل من جريمة التسمم والقتل جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة وذلك إذا ارتكبت ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو على أحد أصوله أو على أحد أصوله أو على شخص ضعيف بشكل خاص بسبب السن أو المرض أو العجز أو النقص الجسدي أو النفسي الظاهر أو المعروف لصاحبه.

C.pén., art. 221-4, Modifié par Loi n°2011-525 du 17 mai 2011

[93]- Legros, Bérengère. Les droits des malades en fin de vie. Les Etudes hospitalières, 1999,, p 58.

[94]- Cour d'assises, 5 nov. 1962, Revue de sciences criminelles, 1963.83

[٩٥]– ونفس الشأن فى قضية أخرى كانت مطروحة أمام محكمة جنايات "إيل أي فيلان et ille Vilaine برقم ٧/ ٩٨ وبتاريخ ١١ مارس ١٩٩٨ حكمت على مرتكب فعل الموت الرحيم بخمس سنوات مع وقف التنفيذ وتعلق الأمر برجل بلغ من العمر ٣١ سنة أتهم بخنق جدته وكانت طريحة الفراش وفاقدة الوعى وكانت على وشك الموت وفقا لآراء الأطباء.

Legros, Bérengèr op.cit, p 580.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كان الهدف الرئيسي للطب هو علاج المرض ويتيح التقدم الطبي والعلمي امل امتداد الحياة[٩٦] ويتساءل البعض هل من حق المريض رفض العلاج وهل يستطيع الطبيب إجباره على العلاج.

وقد أرست السوابق القضائية الفرنسية بوضوح المبدأ الذى يقضى بأنه لا يمكن الأمر بالخضوع للعلاج بالقوة إلا فى الحالات محددة مثل التطعيمات الإجبارية[٩٧].

وقد صوت البرلمان الفرنسي على إقتراح القانون الخاص بنهاية الحياة فى ١٧ مارس ٢٠١٥ وكان التصويت بالاغلبية بالموافقة على القانون وقد تم تبني القانون الذي يعطي حق التسكين العميق والمتواصل للمرضى الموجودين فى المرحلة النهائية من احتضارهم، ويتم التسكين العميق والمتواصل حسب واضعي هذا القانون بالتنويم قبل الموت من أجل تفادي الآلام والأوجاع[٩٨]. وفيما يخص بنطاق تطبيق هذا القانون فهو لا يخص عامة الناس ولكن يخص مرضى مصابين بعدوى خطيرة ومستعصية عندما يكون التنبؤ أوالتكهن لحياة الإنسان وذلك على المدى القصير[٩٩]. أما أذا لم تتوافر الشروط سالفة الذكر فأن الفعل يعد قتل عمد.

---

(96)- Basdevant-Gaudemet, Brigitte. "L'euthanasie et la renonciation aux traitements médicaux en droit français." ANUARIO DE DERECHO ECLESIÁSTICO (1992): 289-299.

(97)- BRIGITTE BASDEVANT-GAUDEMET. L'EUTHANASIE ET LA RENONCIATION AUX TRAITEMENTS MEDICAUX EN DROIT FRANCAIS, p.291.

G. Appel Nancy, 3 dec. 1983, G.P. 1984 - 1 - 132. 9 T.G.I. (19.0 ch 2.0 sect) 13 mai 1981,].C.P. 1982, II, 19887; ou C. Cass. 1.0 civ., 3 juil 1969, Bull. Cass. 1969, n. 0 128.

(98)- Le Monde, du 11/3/2015: ``ce texte n est pas la porte ouverte au suicide assisté.`` sur le site le Monde.fr

(٩٩)– د. هنى آمال زوليخة– الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة الجزائر ١– ٢٠١٥. ص ٢٥٧. وقد رخص القانون الفرنسي الجديد الحق فى إعطاء الموت وذلك عندما سمح وأباح بمزج المهدئات المعطاة بصفة مشروعة من طرف الأطباء مع المهدئات المميتة والغير مشروعة وذلك بهدف ممارسة الموت الرحيم والقتل

الفرع الثاني
التشريعات التى تعتد بالشفقة

أولا: التشريعات التي تخفف العقاب.

وعلى نقيض التشريعات سالفة الذكر ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى الاعتداد بالقتل بدافع الشفقة وتأثيره على العقاب والتجريم.

فذهبت بعض التشريعات إلى أن القتل بدافع الشفقة الذي يتم بناء على الرضا من المجني عليه، لابد من إقرار عقوبات مخففة له وعدم مساواته مع القتل العمد ومن هذه التشريعات (القانون السوري والإماراتي واللبنانى والسوسري)

فنص القانون السوري في المادة (٥٣٨) عقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي: يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى عشر سنوات من قتل إنسانا قصداً بعامل الإشفاق بناءً على الحاجة بالطب.

وهناك شرطين لتطبيق المادة ٥٣٨ هما:

١- أن يكون القتل بدافع الشفقة بناء على طلب صادر من المريض.

٢- أن يكون الدافع من وراء القتل دافع نبيل[١٠٠].

وكذلك نصت المادة ٩٤٢ من قانون العقوبات السوري على أنه "يعتبر القتل بناءاً على رضاء الطرف الآخر ظرفاً مخففاً للعقاب" ووفقاً لهذا النص فإن إقدام الطبيب على قتل مريضه بدافع الشفقة المقترن برضا المريض يكون ظرفاً مخففاً للعقاب، ويعاقب بعقوبة مخففة ولم يشترط للتخفيف أن يكون الباعث على القتل الإشفاق عليه ورغبة فى تخليصه من آلام مرضه القاسية[١٠١].

إشفاقا فى المريض كما نزع صفة الإجرام من قتل مريض يحتضر بحيلة خادعة تمثلت فى ضم التسكين والتنويم وتوقيف التغذية والتنمية الإصطناعي. المرجع السابق- ص ٢٥٨.

[١٠٠]- رابح لالو- المرجع السابق- ص ٨٥٤

[١٠١]- أحمد عبدالله أحمد الجراح- القتل بدافع الشفقة فى التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية- المجلد ١٧، العدد ٢ ديسمبر ٢٠٢٠- ص ٦٠٦ أوراق عمل

(ISSN: 2537 - 0758)

كما نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه إذا تمت جريمة القتل بناءً على باعث الشفقة عُدّ ذلك عذراً مخففاً للعقاب»، وهو ما يعرف بارتكاب الجريمة لـ(بواعث غير شريرة) فيستفيد الجاني في هذه الحالة من المادة (٩٧) من القانون ذاته، والتي أوجبت على القاضي إذا ثبت العذر المخفف أن ينزل بالعقوبة إلى عقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة شهور.

وأيضا نصت المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصداً بعامل الاشفاق.

أما بشأن التشريعات الأجنبية فنجد المادة ١١٤ من قانون العقوبات السويسري نصت على أن أي شخص يتسبب، لدوافع جديرة بالثناء، ولا سيما من باب الشفقة على الضحية، في وفاة شخص بناءً على طلب صادق وإصرار منه، يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة مالية[١٠٢] أما أذا كانت الدوافع غير اخلاقية فأن المتسبب فى الموت يعاقب بالسجن وهذا ما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون العقوبات السويسري على أنه "يعاقب بالسجن كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده على الانتحار بدافع أنانى لمدة أقصاها خمس سنوات أو السجن"[١٠٣].

كما ذهب القانون الإيطالي إلى اعتبار الرضا ظرف مخفف للعقوبة بشأن بجريمة القتل بدافع الشفقة، غير أنه تم وضع قيود على تطبيق المادة ٥٧٩ من

المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– ١٩٨٩– ص ٦٠.

(102) "**Art. 114**-Any person who for commendable motives, and in particular out of compassion for the victim, causes the death of a person at that person's own genuine and insistent request shall be liable to a custodial sentence not exceeding three years or to a monetary penalty"

(103)- H. Mock, «Euthanasie et suicide assisté en Suisse, État de lieux et perspectives», Rev. trim. des droits de l'homme, 2004, n° 57, pp. 55 et s.

قانون العقوبات الإيطالي سواء فيما يتعلق بصفة الضحية أو بطبيعة رضاه وعدا هذه الحالات يمنع الموت الرحيم منعا باتا و يكيف على أنه جريمة قتل ويعاقب عليها بالسجن ٢٤ عام[١٠٤] وتشترط المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الإيطالي أن يصدر من المجنى عليه رضا وأن يكون جاوز الثمانية عشر وإلا يكون مصاب بأي مرض عقلي.

والعلة من ذلك أن ارتكاب القتل بدافع الشفقة بأذن المريض ونبل المقصد لا يمكن مساواته من حيث العقوبة بالقتل العمد[١٠٥]. كما أن الباعث الشريف والاعتداد برضاء المريض يقتضي تطبيق عقوبة مخففة[١٠٦] فالباعث له تأثير على المسؤولية الجنائية سواء بالتخفيف أو التشديد[١٠٧].

ثانيا: التشريعات التي تعفي من العقاب.

تعتبر هولندا من أول دولة أباحت القتل بدافع الشفقة حيث صادق مجلس النواب الهولندي على مشروع قانون يبيح القتل إشفاقا، إذا تم وفق شروط معينة وهى أن يكون من فعل الطبيب وأن يكون المريض يعاني من آلام لا تحتمل ولا تطاق.([١٠٨])

---

[١٠٤]- د. هنى آمال زوليخة- الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية- المرجع السابق- ص ٢٧٨.

[١٠٥]- سامي زكية، يحياوي صبيحة- رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- جامعة بدالرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- ٢٠١٣- ص ٥٣.

[106]- Simone Pelletier - De l'euthanasi, l'orthothanasie et la Dysthanasie Revue Inter. de dr. pén. No. 2 et 3 - 1967- p. 240.

[١٠٧]- عبدالرزاق عبدالرحيم عوض الله الثمالى- الباعث الإجرامي ودوره فى التجريم والعقاب- مجلة العلوم القانونية والسياسية- الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية- س ١٢، ع ٤ أيلول ٢٠٢٢- ص ٣٢٥.

[١٠٨]- أحسن بوسقيعة- الوجيز فى القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة- الجزء الأول- الطبعة العاشرة- دار هومه- الجزائر- ص٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تضمن قانون العقوبات الصادر فى عام ١٩٨١ نصاً يتعلق بالقتل بناء على طلب، واشترط القانون الهولندى أن يكون القتل صريحا وجادا ثم صدر بعد ذلك القانون المتعلق بإتمام مراسيم الجنازة الصادر فى ٢ ديسمبر ١٩٩٣ والمتضمن تقنين الإجراءات المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة، حيث أجازت المادة ١٠ منه فكرة القتل بدافع الشفقة ووفقاً لهذا النص يتعين على الطبيب المختص أن يقوم بتدوين تقرير مفصل يرسل للنائب العام إذ تعلق الأمر بأنهاء الحياة بسبب تدخل طبى أى موت إذ يتعين أن يبين فى هذا التقرير أن الموت كان نتيجة لحالة من الحالات الثلاثة التالية:

الحالة الأولى: قتل بدافع الشفقة بناء على طلب المريض.

الحالة الثانية: قتل بدافع الشفقة بدون طلب المريض.

الحالة الثالثة: أن الموت راجع لتدخل طبى بالمساعدة على الانتحار. وهذه الإجراءات كانت اختيارية بالنسبة للطبيب الشرعى قبل عام ١٩٩٣ تاريخ تعديل القانون ولكنها أصبحت اجبارية بمقتضى هذا القانون واصبحت جزء مدرج منه[١٠٩].

بالنسبة للقانون الأمريكي فنجد أن القتل بدافع الشفقة الإيجابي ممنوع فى أغلب الولايات الأمريكية، أما الموت الرحيم السلبي فإنه مباح فى بعض الولايات وأنه له بعض الإجراءات التى تختلف من ولاية إلى أخرى.

ويعتبر قانون ولاية أوهايو الأمريكية الصادر فى ١٩٠٦ أول قانون أباح مثل هذا النوع من القتل بشرط أن تقرر لجنة مكونة من أربعة خبراء فى الطلب وفى ولاية أوريغون عرض هذا القانون للإستفتاء وفاز نعم على لا ودخل القانون الخاص بالموت الرحيم حيز التنفيذ مباشرة حيث يمكن للطبيب المعالج إثبات خطورة المرض لينتهي بالموت في أجل ستة أشهر على أن يموت المريض بكرامة[١١٠].

وفى ولاية ألاسكا صدر فى عام ١٩٨٦ قانون يمنح المريض الحق فى أن يطلب إيقاف إطالة حياته بأي وسيلة علاجية حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون

---

[١٠٩]- رابح لالو- المرجع السابق- ٨٥١ وما بعدها

[١١٠]- د. هنى آمال زوليخة- الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية- ص ٢٦٠.

على أن كل فرد أصيب بمرض يكون ميؤوس من شفائه طلب إنهاء حياته ولايترتب على ذلك أي مسؤولية على الطبيب[١١١].

وقد ذهبت الجمعية الطبية الأمريكية فى نيويورك إلى أن القتل بدافع عاطفة الشفقة ليس حق للمريض فحسب؛ بل واجب على الطبيب فى حالات معينة وبشروط معينة[١١٢].

ومسايرة لهذا المنهج ذهبت بعض الدول مثل أستراليا إلى إلغاء عقوبة القتل في حالة ارتكابها تخليصاً لمريض من آلامه وذلك بإصدار قانون ينص على ذلك[١١٣].

وبعد الانتهاء من تناول موقف التشريعات المختلفة نجد أن حياة الإنسان لها حرمة خاصة يمتنع المساس بها، أياً كانت الظروف أو المبررات حتى ولو بناء على طلب المجنى عليه ومهما كانت ظروفه الصحية وخصوصاً مع تقدم الطب.

---

[١١١]- د. أحمد محمود نهار- المرجع السابق- ص ٣٠.

[١١٢]- د. عبدالحليم منصور- المرجع السابق- ص ٣٠٦.

[113]- Mckillop. et pasqualini, L'euthanasie en Australie, D. 1998. .No

مشار إليه لدى د. عمرو إبراهيم الوقاد- دور الرضا فى القانون الجنائي- دار النهضة العربية- بدون تاريخ نشر- ص ٨٤

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

عاطفة الغضب وأثرها فى ارتكاب الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يعد الغضب من أبرز المظاهر الاجتماعية السائدة فى عصرنا هذا[١١٤]، فقد يصدر من المجنى عليه عمل خطير يؤدى إلى إثارة غضب الجاني، مما يترتب عليه ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت[١١٥]، بحيث لا يكون الجانى فى هذه اللحظة سيد نفسه[١١٦]، فهو ردة فعل نفسانية تشمل حواسه وعاطفته[١١٧]، وتجعل الأفعال التي تصدر منه فى حالة الغضب غير متوازنة، والسبب فى ذلك الاضطرابات الداخلية التي لحقت به وجعلت منه ضحية للغضب، ويتعين على المحكمة أن تضع تلك الحالة فى اعتبارها عند تقدير العقوبة[١١٨] وتجعلها ظرفاً مخففاً ولا توقع عليه عقوبة الجانى العادى، والسؤال هنا هل للغضب تأثير على العقوبة التي يوقعها القاضي على الجاني الذى يرتكب جريمته فى حالة غضب

---

[١١٤]- هيمداد مجيد على- أثر الانفعال فى المسؤولية الجنائية والعقاب- مكتب التفسير للنشر والتوزيع أربيل- ٢٠٠٧- ص ١٢.

[١١٥]- د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثي- الأعذار القانونية المخففة- أطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد- ١٩٧٨- ص ٨٦. ونفس المعنى. مطر طليحان الشمري- أثر رضا المجنى عليه فى مسؤولية الجنائى الجزائية- المرجع السابق ص ٥١.مما يجعل المتهم خاضعاً للعاطفة لدرجة انه لا يستطيع أن يسيطر على عقله فى هذا الوقت. للمزيد فى ذلك أنظر:

Susan Edwards, Anger and Fear as Justifiable Preludes for Loss of Self-Control, Journal of criminal law, june 2010,p 225.

[116]- By. LG. Carvll and E. Swinfeer Creen Criminal Law and Procedure (1970). ٥٠P.

[١١٧]- د. مصطفى العوجى- قانون الجنائي العام، الجزء الثانى، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية- ١٩٩٢- لبنان- ص ٣٤٣.

[١١٨]- بكاريا، الجرائم والعقوبات، ج،٢ ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، السنة ١ (٨)، العدد (٢)، جامعة الكويت، ١٩٨٤.

وماهى الجرائم التى يمكن أن نتلمس ذلك بشأنها؟ وللرد على هذه التساؤلات وغيرها يقتضى منا تناول هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر الغضب بشأن جرائم الشرف.

المطلب الأول: أثر الغضب بشأن جرائم القتل العادى والجرح.

المطلب الأول

أثر الغضب بشأن جرائم الشرف

تعد جرائم الشرف جرائم قتل ترتكب فى أغلب الأحيان بدافع عاطفة الغضب(١١٩)، وهي جرائم موجهة فى الغالب ضد النساء والفتيات(١٢٠)، ومن المعروف أن الغضب يترتب عليه أن تفلت زمام سيطرة الجانى على نفسه، وقد يكون ذلك بسبب فعل المجني عليه فيكون معرضاً لارتكاب أخطر الجرائم، مما يدفعه للانفعال(١٢١)، فالغضب يعد إحدى العواطف الإنسانية(١٢٢)، ومن أجل ذلك فمن الضروري فهم الدور الذي يلعبه الغضب فى السلوك الإجرامي(١٢٣)، وخصوصاً بشأن جرائم الشرف، وذلك لكون شرف العائلة يمثل حجر التوازن الاجتماعي بالنسبة

---

(119)- **Benoît GARDOT**, Une histoire du crime passionnel, mythes et archives, Belin, Paris, 2014, p. 10

(120)- **Bernard Gerbaka, Sami Richa & Roland Tomb**, Honor Killings and Crimes; Familial and Tribal Homicide,Part of the Child Maltreatment book series (MALT,volume 13)First Online: 02 June 2021.

(١٢١)-د. فائز الخوري- الحقوق الجزائية العامة- دمشق، ١٩٣٠-١٩٣١، ص ٢٥٤. وفى نفس المعنى الأستاذ/ لطفى شابى- إطار تخفيف العقوبة الجزائية- محاضرة ختم التمرين- الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجمهوري بتونس- السنة القضائية- ٢٠١٠- ٢٠١١.

(١٢٢)- د. حسنين إبراهيم عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- دار النهضة العربية- ١٩٥٧- ص ٢٨٣.

(123)- **Chris O, Shocking Link Between Anger and Crime Anger is one of the smoothest road to jail. Deal with anger before it deals with you.** https://medium.com/@cherishblog7/shocking-link-between-anger-and-crime-eefc4c417ad2

(ISSN: 2537 - 0758)

للأصول القبلية فهذه الجرائم تحدث فى العديد من المجتمعات حول العالم[١٢٤]، وترتكب هذه الجريمة تحت تأثير العاطفة القوية[١٢٥]، بحيث يكون فيها الشخص لا يستطيع التحكم فى نفسه[١٢٦]، وقد اعتدت بعض التشريعات القديمة بالانفعال والغضب وجعلته ظرف مؤثر فى العقاب[١٢٧]؛ بينما اختلفت وجهة نظر التشريعات الحديثة بشأن تأثير عاطفة الغضب على العقاب بشأن جرائم الشرف، **وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب على النحو التالى:**

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية بشأن جرائم الشرف.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة بشأن جرائم الشرف.

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية بشأن جرائم الشرف

اتجهت غالبية التشريعات العربية إلى تخفيف العقاب للأشخاص الذين يرتكبون جرائم الدفاع عن شرفهم، والحكمة من ذلك أن الجانى فى هذه الجرائم يفقد في أغلب

(124)- **Mohammed Bara Abu Anzeh**. Le crime d'honneur en droit pénal jordanien. Thèse de doctorat. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2015.p. 11, p 24.

(125)- **Mariette Aklé**. Le crime d'honneur au Liban. Op, cit, p 34.

(١٢٦)– عبدالكريم عبادي محمد أحمد– الاستفزاز وأثره فى جريمة التلبس بالزنا فى التشريعين الكويتي والمصري– مجلة مصر المعاصرة– الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع يوليو ٢٠١٦– ص ١٦١

(١٢٧)– فقد أجاز القانون الرومانى قتل الزوجة المتلبسة بالزنا بشرط أن يكون هناك غضب وانفعال ينتج عن المفاجأة. للمزيد فى ذلك أنظر د. أحمد حافظ نور– جريمة الزنا فى القانون المصري والمقارن– رسالة دكتوراه– مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٥٨ ص ٣٧٢. وهذا ما كان ينص عليه القانون المصري فى مصر الفرعونية بالسماح للزوج المخدوع بقتل زوجته فى حالة المجامعة. د. عبدالرحيم صدقى– القانون الجنائى عند الفراعنة– الهيئة المصرية العامة لكتاب– ١٩٨٦– ص ٤٩.

الأحيان السيطرة على أعصابه، ويندفع إلى ارتكاب الجريمة دفاعاً عن شرفه[١٢٨]، فالشرف بالنسبة لبعض المجتمعات له قيمة معنوية ذات أهمية؛ بل يعد أهم ما يملكه الإنسان كقيمة معنوية[١٢٩]. لذلك فالرجل حينما يتعرض لوضع مفاجئ يخرج عن اعتداله ويفقد صوابه[١٣٠]، وهو مايعرف بظرف الاستفزاز ويعرفه البعض بأنه "فعل أو مجموعة افعال يقوم بها الضحية للمتهم والتى من شأنها أن تسبب فقدان سيطرة على النفس مفاجئ ومؤقت للمتهم[١٣١]، والسؤال الذي يثور هنا ماهو موقف التشريعات العربية بشأن تحديد المستفيد من عذر الاستفزاز؟ وفي معرض الاجابة عن هذا التساؤل نجد أن التشريعات اختلفت من حيث تحديد الشخص المستفيد فهناك تشريعات قصرت هذا العذر على الزوج؛ بينما اتجهت بعض التشريعات إلى التوسع بشأن المستفيدين من العذر.

---

[١٢٨]– المستشار/ إيهاب عبدالمطلب– جرائم القتل والجرح والضرب– الطبعة الأولى– المركز القومى للإصدارات القانونية– ٢٠١٥– ص ٩٥. ففى بعض الأحيان لا يستطيعون الأشخاص مقاومة الظروف الاجتماعية العارضة فيقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامى مثل القتل بدافع الغيرة والشرف. د. يحي إبراهيم دهشان– محاضرات فى علم الإجرام– ٢٠٢٢– ص ٨٥. فقد يؤدى الشعور بالعار إلى ارتكاب الجريمة.

LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN, Margreet. Emotions in court, op, cit. p94.

[١٢٩]– د. فارس مناحي سعود المطيري– عذر الاستفزاز فى جريمة القتل العمد دراسة فى القانون الكويتى– مجلة الدراسات القانونية– كلية الحقوق جامعة أسيوط– العدد التاسع والخمسون– الجزء الثالث– مارس ٢٠٢٣ م ص ١٢٤٧ وأن الزوج يكون واقع تحت ضغط نفسي شديد يؤثر على حرية إرادته فيرتكب القتل تحت تأثير استفزاز من الصعب مقاومته.

[١٣٠]– د. محمد فارس المطيران– جرائم الشرف القتل بدافع الغيرة على العرض دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي مجلة كلية الدراسات الاسلامية العدد الرابع والثلاثون ص ٢٧٢٠

[131]- **Susan S. M. Edwards,** Anger and Fear as Justifiable Preludes for Loss of Self-Control. *The Journal of Criminal Law*, *74*(3), 2010, P 225. https://doi.org/10.1350/jcla.2010.74.3.638

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن التشريعات التى قصرت العذر على الزوج فحسب نجد منها المشرع المصرى حيث نصت المادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦، قد سكت المشرع المصرى عن أثر العواطف والانفعالات ولم يتطرق لها بوجه عام فى المسؤولية الجنائية، وجعل عذر الاستفزاز عذر مخفف خاص وقد أشار إليها بمقتضى (م ٢٣٧) منه الخاصة بجريمة قتل الزوجة وشريكها الزانى فقط،دون أن يتعدى الأمر إلى المحرم(١٣٢).

ومن التشريعات التي توسعت بشأن المستفيد المشرع الكويتي حيث نصت المادة ١٥٣ منه على أنه " من فأجا زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزنى بها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسؤال الذي يثور لدينا ما هي الشروط التى يجب توافرها فى الغضب حتى يتم الاستفادة من عذر التخفيف؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الجانى لكى يستفيد من ظرف التخفيف يشترط: –

أولاً– يشترط للاستفادة بالتخفيف من عذر الاستفزاز أن تكون المجنى عليها فى حالة تلبس بالزنا، وأن يفاجئها الجانى فى تلك الحالة وفى المفاجأة تكمن العلة من تخفيف جريمة الزوج؛ فتلك المفاجأة هى التى تضعف قدرة الجاني على كبح غضبه وضبط تصرفاته فتوقعه فريسة الاستفزاز المؤدي إلى ارتكاب القتل فى الحال(١٣٣).

---

(١٣٢)– د. رؤوف عبيد– أصول علمي الإجرام والعقاب– ط ٤– الفكر العربي– ١٩٧٧– ص ٤٠١ وما بعدها.

Lama Abu-Odeh, Honor Killings and the Construction of Gender in Arab Societies,Scholarship @ GEORGETOWN LAW,2010.p.3.

(١٣٣)– د. عبدالمهين بكر– القسم الخاص فى قانون العقوبات– دار النهضة العربية– ١٩٩٧– ص٩٩.

ثانياً– أن يحدث للزوج الجانى استفزاز وغضب، أما أذا لم يتوافر له ذلك فيحرم من الاستفادة من العذر المخفف، وذلك على الرغم من وقوع الفعل المبرر للاستفزاز مثل إذا فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا مع عشيقها ولم تسيطر عليه حالة الغضب على نفسيته، وبادر بطلب من الزوج أن تتنازل عن حقوقها من نفقة، ومؤخر الصداق، وطلب من شريكها الزانى توقيع شيك بمبلغ من المال، فيرفضان طلبه فيقوم بقتلهما، ولم يمضى على ضبطهما سوى لحظات فهناك يسقط عذر الاستفزاز، والعلة واضحة حيث أن القتل لم يقع بسبب الغيرة والغضب ولكن للانتقام(١٣٤).

ثالثاً: يجب ألا يمضى وقت طويل نسبى لهدوء ثورة الغضب التى تصيب الزوج أو المحرم حيث أن القتل بعد الهدوء والاستقرار والتخلص من الانفعال يعنى الرغبة فى الانتقام مما يجعل هذا القتل عمدياً ولا يستفاد من العذر المخفف ولكن وقوع جريمة القتل فورا أو عقب مشاهدة الزنا لا تعنى بالضرورة أن تقع جريمة القتل فى نفس اللحظة التى يفاجئ فيها الرجل زوجته أو إحدى محارمه عند التلبس بالزنا فان شرط الفورية يكون متحقق ولو حدث القتل عقب فترة زمنية قصيرة(١٣٥).

أما السؤال الآخر الذى يثور لدينا وهو هل تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا فاجأت زوجها متلبس بجريمة الزنا؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نجد الزوجة لا تستفيد بهذا العذر ولو فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فى فراشها أو فى منزل الزوجية وهى تفرقة منتقدة ويبدو أن المشرع المصري يستبعد إمكانية إحساس المرأة بالاستفزاز والغضب وهذا أمر لا يتفق مع المنطق، فالغضب عاطفة إنسانية يمكن أن يتعرض له أي انسان بغض النظر عن نوعه أو سنه أو مركزه الاجتماعي وأنه من باب العدالة أن تتمتع المرآة بالعذر المخفف للعقاب.

---

(١٣٤)– د. عوض محمد– جرائم الأشخاص والأموال– دار المطبوعات الجامعية– الأسكندرية– ١٩٨٥– ص١٢١.

(١٣٥)– هيمداد مجيد على– أثر الانفعال فى المسؤولية الجنائية والعقاب– المرجع السابق– ص ١٨٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من جرائم الشرف

لقد عرفت جرائم الشرف منذ العصور الرومانية القديمة، فكانت تجاوزت الزوجة الجنسية تثير غيرة الزوج؛ بل وقد تجعله يشعر بأن كبريائه وشرفه الشخصي قد تعرض للخطر، علاوة على الضرر الجماعي الذي يمكن أن تسببه تجاوزاتها لعائلتها الأصلية، التي يكون رئيسها في أغلب الأحيان هو الأب، والذي يتحمل مسئولية معاقبتها، وتشير بعض قوانين تلك الفترة إلى التفرقة بين العار الذي يلحق بالزوج، والعار الذي يلحق بالأسرة فكان يعطى للأب الحق في قتل أبنته الزانية، والرجل الذي ارتكبت معه الزنا؛ ولكن كان يحرم الزوج من ذلك[١٣٦]. والدول الغربية كغيرها من الدول الأخرى لا تخلو من جرائم الشرف، فقد ذكر تقرير لمجلس أوروبا عام ٢٠٠٩ أن المملكة المتحدة وألمانيا وبلجيكا وفرنسا والنرويج هي من الدول التي تقع فيها جرائم الشرف[١٣٧]، كما أشارت الجمعية البرلمانية الأوروبية لعام ٢٠٠٩ إلى بروز قضية جرائم الشرف فى أوروبا فى السنوات الأخيرة وذلك فى قرارها رقم ١٦٨١[١٣٨].

---

(136)- Hallett, J.P. Fathers and Daughters in Roman Society. 142. See also John Richardson. Augustan Rome 44 BC to AD 14: The Restoration of the Republic and the Establishment of the Empire. 120-122. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2012, for more discussion on the lex Iuli.

Fatima Omar,A Proposed Framework for Roman "Chastity Crimes":Pudicitia in Early Imperial Roman Literature,Berkeley Undergraduate Journal of Classics, 6(1),2017.p.4.

(137)- http://www.mcser.org/images/stories/2-journal/mjss-september-2012/miranda%20rira.pdf

(١٣٨)– وقد جاء فى قرارها ما يلي "تلاحظ الجمعية البرلمانية أن المشكلة، بعيداً عن التقلص، قد تفاقمت، بما في ذلك في أوروبا. وهو يؤثر بشكل رئيسي على النساء، اللاتي هن ضحاياه الأكثر شيوعا، سواء في أوروبا أو بقية العالم، وخاصة في المجتمعات والمجتمعات الأبوية والأصولية. ولهذا السبب، طلبت من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا "وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المرتكب باسم ما يسمى بـ "الشرف"، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل".

وقد كانت فرنسا قديما تتساهل بشأن جرائم الشرف وخصوصاً ضد النساء اللاتي يرتكبن الزنا، ويعد قانون نابليون لعام ١٨٠٤ أحد اصول التساهل القانوني فيما يتعلق بجرائم القتل المرتبطة بالزنا فكان لا يمكن اتهام الرجل الذي قتل زوجته التي قبض عليها متلبسة بالزنا بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار، وكان يتم اتهامه بجرائم أخرى أقل خطورة، وكان هذا الدفاع متاحاً فقط للزوج وليس للزوجة[١٣٩]. حتى قام المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٥/ ٦١٧ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥ فى المادة ١٧ منه والذي نص على إلغاء جميع مواد التجريم الخاصة بعذر قتل الزوجة الزانية فى حالة التلبس ولم يعد معترفاً بعذر الاستفزاز[١٤٠]، وقد أستمد هذا التشريع أحكامه من توصيات المؤتمر الدولى التاسع المنعقد فى لاهاي سنة ١٩٦٤، وقد استمر العمل بهذا القانون إلى حين صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في عام ١٩٩٤ والذى جاء خاليا من تجريم الزنا[١٤١].

أما بشأن ألمانيا فلا توجد إحصائيات رسمية حول عدد جرائم الشرف التي ارتكبت منذ مقتل هاتون سوروكو وأحدث دراسة أجراها معهد ماكس بلانك في عام ٢٠١١. وقد وثقت الحالات من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٥ على أساس ملفات المحاكمة وتقارير وسائل الإعلام، وقد تم التحقيق في ٧٨ جريمة قتل، وكان من الصعب تمييز بعضها عن جرائم قتل الشركاء أو الثأر الدموي. وأظهرت النتيجة أن ٤٣% من الضحايا كانوا من الرجال، وهو ما يزيد بكثير عما كان متوقعا من التصوير العام لهذه القضية، وأن الغالبية العظمى من الجناة (٩٢ بالمائة) لم يولدوا في ألمانيا، وأظهرت الدراسة أيضًا أن جرائم الشرف كانت مرتبطة بشكل رئيسي

---

http://middlab.middlebury.edu/files/2111/04/Honor-Killings-essay1.pdf

(139)- **Bernard Gerbaka, Sami Richa & Roland Tomb**, Honor Killings and Crimes; Familial and Tribal Homicide,Part of the Child Maltreatment book series (MALT,volume 13)First Online: 02 June 2021.

(140)- France code pénal Deuxieme, Edition, paris (1987). p, 213, 237

(١٤١)– د. أحمد كيلان عبدالله، بلال عبدالرحمن محمود خلف– سياسة أستبدال الصفة الجنائية للعقوبة– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– المركز العربي للنشر والتوزيع– ٢٠٢٠– ص ٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

بتقاليد معينة في مناطق المنشأ، وليس بدين معين. ولم يكن من بين الجناة المسلمين فحسب، بل أيضًا الأيزيديين والمسيحيين(١٤٢). وقد شهدت ألمانيا جرائم شرف ففي عام ٢٠٠٦ أدينا شقيق هاتون سوروكو الأصغر "أيهان" ١٩ عاماً بالقتل وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وثلاثة أشهر من قبل محكمة ألمانية وقال أنه قتل أخته لأنه كان يحتقر أسلوب حياتها الغربي ويريد استعادة شرف عائلته(١٤٣)، وقد تمت تبرئة الأخوين الاكبر سنا الذين كان بالفعل متهمين مشاركين في المحاكمة في ألمانيا بسبب نقص الأدلة، وقد ألغت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية حكم البراءة الصادر بحقهم واعتزمت استئناف الاجراءات ضدهم؛ لكن بحلول ذلك الوقت كان الشقيقين قد انتقل الى تركيا حيث بدأت سلطات الأخيرة اجراءات الجنائية ضدهم وزودتها السلطات الألمانية بمجموعة من المواد والأدلة ضدهم وقد بدأت محاكمتهم بتهمه القتل في اسطنبول في ٢٦ يناير ٢٠١٦، كما حدث فى مارس ٢٠٠٩ أن قتلت مهاجرة كرديه من تركيا تدعى غولسوم بسبب علاقة لا تتمشى مع خطة عائلتها المتدينة(١٤٤).

أما بشأن القانون الإيطالي فقد كان ينص في المادة ٥٨٧ منه على أنه " من يتسبب في وفاة الزوجه أو الابنة او الاخت عند اكتشافها في علاقات جسدية غير مشروعة وفي حرارة العاطفة الناجمة عن الإساءة إلى شرفه أو شرف عائلته يحكم عليه بالسجن من ثلاث الى سبع سنوات ويعاقب بذات العقوبة من تسبب في الأحوال المتقدمة في وفاة من أقام علاقة غير مشروعة مع زوجة او ابنته او اخته، وقد ألغت

(142)- Stephanie Höppner,When 'honor killings' came to Germany, https://www.dw.com/en/honor-killings-in-germany-when-families-turn-executioners/a-42511928

(143)http://www.senate.be/www/?MIval=/publications/viewPub.html&COLL=S&LEG=4&NR=162&VOLGNR=1&LANG=fr

(144)- Geesy, Patricia “North African Immigrants in France: Integration and Change” 1995 Substance 77(76) p137.-**Bernard Gerbaka, Sami Richa & Roland Tomb**, Honor Killings and Crimes; Familial and Tribal Homicide,Part of the Child Maltreatment book series (MALT,volume 13)First Online: 02 June 2021.

المحكمة الدستورية فى ايطاليا جنحة الزنا وذلك فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ وذلك بإلغاء المادة ٥٨٧ من القانون الذى صدر فى أغسطس ١٩٨١ والذى كانت تخفف عقوبة القتل على الرغم أن القتل عمدى[١٤٥]. لأنه يخالف المادة ٣ من الدستور الإيطالي والتى تنص على أنه "على رئيس الجمهورية رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم"[١٤٦].

أما الوضع فى أمريكا اللاتينية فهو مختلف حيث يتم التسامح بشأن جرائم الشرف، وفى أغلب الأحيان يتم الاستشهاد بالغيرة أو الشك كأسباب مخففة للعقوبة في جرائم الشرف[١٤٧]، فإن الإخلاص الجنسي يعد من عوامل فقدان ضبط النفس المعترف به بموجب القانون وأن استخدام مصطلح الخيانة الزوجية (sexual infidelity) كان له مدلول عاطفى للغاية وقد ذهب الفقه القانوني في العصور الوسطى إلى أن الرجل الذى يجد زوجته متلبسة بالزنا يحق له قتلها والبراءة فى جريمة القتل ويذكر (states Blackstone) أن مثل هذه الظروف توصف القتل بالغير عمدى وبناء على ذلك أمرت المحكمة بأن يتم حرق اليد بلطف لأنه لايمكن أن يكون هناك استفزاز أكبر من ذلك، وفى قضية (Mawgridge v R) رأت المحكمة أن الغيرة هى غضب للرجل والزنا هو أعلى انتهاك للممتلكات.

وبحلول القرن العشرين لم تعد الاعترافات بالزنا كافية إلا إذا كانت مصحوبة بظروف استثنائية ففى قضية (Alexander v R) كان المتهم يدعي بأنه وقع تحت تأثير الاستفزاز حيث أن المجني عليها أبلغته قبل ساعتين من واقعة القتل بأنها

---

(١٤٥)– د. داليا قدري أحمد– دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية– المرجع السابق– ص ٣٦٦.

(١٤٦)– للمزيد فى ذلك أنظر: د. سعيد عبداللطيف حسن– الحماية الجنائية للعرض فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى– دار النهضة العربية– ٢٠٠٤– ص ١٧٤.

(147)- **Gerbaka, Sami Richa & Roland Tomb**, Honor Killings and Crimes; Familial and Tribal Homicide,Part of the Child Maltreatment book series (MALT,volume 13)First Online: 02 June 2021.

(ISSN: 2537 - 0758)

سوف تعيش مع شخص آخر وقد وجدت هيئة المحلفين أن هذا الاعتراف غير كافي وأن المدعى عليه مذنباً[١٤٨].

وهذا الأمر نجده أيضاً فى قضية هولمز والتى تتلخص فى قيام مشاجرة مع زوجته بعد قضاء ليلة في الخارج، وكان هولمز في السابق متشككًا في سلوك زوجته فيما يتعلق بوجود علاقة لها برجال آخرين، وسمع قصصًا عنها أيضًا. وقد وصل الشجار بينهم إلى مرحلة عنيفة عندما أخبرته زوجة هولمز أنها كانت غير مخلصة له، وأن لديها سببًا أيضاً للاعتقاد بأنه لم يكن مخلصًا لها وأثناء المحاكمة ذكر هولمز أنه في تلك المرحلة فقد أعصابه وضرب زوجته على رأسها بمطرقة وذكر هولمز أنها عندما كانت تعاني قام بخنقها حتى توقفت عن التنفس أثناء الاستجواب، عندما سُئل عما إذا كان ينوي قتلها عندما كانت يديه على رقبتها، أجاب هولمز بـ "نعم". عند توجيه الاتهام إلى هيئة المحلفين، أصدر قاضي المحاكمة تعليماته، بناءً على الأدلة والقانون، بأنه لا يجوز النظر في الإدانة بالقتل غير العمد وأن تصريح زوجة هولمز له بأنها كانت غير مخلصة لم يكن استفزازًا كافيًا لتبرير الإدانة بالقتل غير العمد بدلاً من القتل العمد، وقد أُدين هولمز بارتكاب جريمة قتل عمد. وأكدت محكمة الاستئناف هذه الإدانة، واستأنف هولمز مرة أخرى أمام مجلس اللوردات ولم يقبل استئنافه[١٤٩].

أما بشأن الوضع فى القانون الإنجليزي فقد ذهب القضاء الانجليزي حديثاً إلى عدم الاعتراف بالغيرة الذكورية كمبررا لفقدان ضبط النفس وهذا ظهر جلياً فى قضية (R v Smith (Morgan حيث قيل أن الغيرة الذكورية لا ينبغي أن تكون مبرراً مقبولاً لفقدان ضبط النفس سواء وقع القتل على المرأة أو على عشقيها[١٥٠].

وفى نهاية المطاف يذهب البعض إلى أنه من الصعب جدا إيجاد إحصائيات حول عدد جرائم الشرف، وتشير التقديرات إلى أن خمسة عشر ألف إلى عشرين الف

---

(148)- R v Alexander (1913) 9 Cr App R 139, CCA.
- **Susan Edwards**, Anger and Fear as Justifiable Preludes for Loss of Self-Control,op,cit,p 230.
(149)- R v Holmes [1946] AC 588
(150)- R v Smith (Morgan) [2000] 4 All ER 289 at 309.

امراة تقتل بهذه الطريقة كل عام في جميع أنحاء العالم، وإذا كانت الدول الاسلامية هي الاكثر تضررا من هذه الممارسات، فهي موجودة أيضاً في الدول الهندوسية والمسيحية، ومن ثم يظهر الدين وكأنه اداء أو عنصر يضفي الشرعية على تلك الجريمة، وفي إيران أدان آية الله علي خامنئي هذه الممارسات ووصفها بانها غير إسلامية وقد شهدت بعض البلدان الإبلاغ عن حالات فيها مثل إيران ومصر والبرازيل وكذلك بعض البلدان الأوروبية(١٥١).

ونظراً لاختلاف وجهة نظر المجتمعات بشأن جرائم الشرف، فقد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن تأثير الغضب فى جرائم الشرف، فبعضها جعلت من هذا الظرف سبب مخففاً للعقاب، والبعض الآخر لم تجعل له أثر على العقاب كما أختلفت التشريعات أيضاً بشأن المستفيد من التخفيف، أما أثر الغضب بشأن باقى الجرائم فنجد أن هناك من التشريعات من جعلت ظرف الغضب ظرف عام ومنها من قصرته على بعض الجرائم، فالغضب أذن له دوراً مهماً بشأن السياسات العقابية(١٥٢). ولا يمكن القضاء على جرائم الشرف الا من خلال تطوير التعليم ومكافحة التطرف الديني(١٥٣) وفي القرار ١٦٥/٥٩ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠٠٥، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم الإشارة إلى التدابير المتخذة والتي سيتم اتخاذها للقضاء على جرائم الشرف المرتكبة ضد النساء والفتيات. ويؤكد هذا القرار على السياسات التي يتعين تنفيذها وفقا للقانون الدولي، ويدعو الدول إلى إجراء دراسات استقصائية تركز على هذه القضية ورفع مستوى الوعي العام، وخاصة بين الرجال بهذه القضية من خلال الحملات الإعلامية(١٥٤).

---

(151)- **Françoise Hostalier,**Crime d'honneur,Dans Inflexions 2014/3 (N° 27),p.62.

(152)- Hartnagel, T. F., & Templeton, L. J. (2012). Emotions about crime and attitudes to punishment. *Punishment & Society*, *14*(4), 452-474. https://doi.org/10.1177/1462474512452519

(153)- **Françoise Hostalier,**Crime d'honneur, op,cit,p.64.

(154)- ésolution A/RES/59/165 de l'Assemblée Générale des Nations-Unies en date du 10 février 2005 disponible sur: <http://www.surgir.ch/sites/default/files/styles/A-RES-59-165-FR.pdf>, p. 3

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

أثر الغضب بشأن جرائم القتل العادى والجرح

الغضب يؤدي الي فقدان السيطرة على النفس، وأن سلوك الضحية قد يكون هو العامل المؤدي للغضب[١٥٥]، فالغضب يدفع الأشخاص إلى الهجوم على الآخرين، والسؤال الذى يثور ما هو أثر الغضب بشأن الجرائم الأخرى بخلاف جرائم الشرف؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن بعض التشريعات جعلت من عذر الغضب (الاستفزاز) عذرا مخففا عاماً ليس قاصراً على جريمة التلبس بالزنا، وهناك تشريعات قصرته على جريمة التلبس بالزنا فقط، والبعض الآخر قصر عذر الاستفزاز على جرائم القتل والإيذاء البدني فحسب[١٥٦].

ومن أمثلة هذه التشريعات العربية التى جعلت عذر الاستفزاز عذرا مخففا عاماً المشرع العراقي حيث نصت المادة ١٢٨/ ١ على أنه "،،،،، ويعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق[١٥٧]. وتطبيق هذه المادة يتطلب توافر شرطين وهما: الشرط الأول: أن يكون المجنى عليه هو مصدر الغضب هو نفسه أو سلوكيات لا دخل لإرادة الجاني فيها أما الشرط الثانى أن تصل حالة الغضب إلى درجة الجسامة وفقا للمجرى العادي للأمور بحيث تؤثر على الإرادة[١٥٨]، كما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون

---

(155)- **Susan S. M. Edwards**. Anger and Fear as Justifiable Preludes for Loss of Self-Control.p.224.

(١٥٦)– د. داليا قدري أحمد عبدالعزيز– دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية وحقوقه فى التشريع الجنائى المقارن دراسة فى علم المجنى عليه– دار الجامعة الجديدة– ٢٠١٣م– ص ٣٦١.

(١٥٧)– عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار– الاستفزاز وأثره فى جريمة التلبس بالزنا فى التشريعين الكويتي والمصرى– الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع– مج ١٠٧– عدد ٥٢٣– يوليو ٢٠١٦ ص ١٦١.

(١٥٨)– د. حميد السعدى– الجرائم الواقعة على الأشخاص– ج ١– بغداد ١٩٧٦– ص ٢٥٣. ولا يشترط أن تقع الجريمة كاملة حتى ينتج الاستفزاز أثره ولكن ينتج أثره حتى ولو وقفت الجريمة عند الشروع وهذا ينطبق أيضا على جريمة الضرب المفضى إلى الموت.

العقوبات العراقي أعطاء المحكمة الحق فى تخفيف العقوبة إذا استدعت حالة الجاني وظروفها إلى ذلك، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييزالعراقية حيث أنها ذهبت فى بعض أحكامها إلى تخفيف العقاب نظراً للحالة النفسية السيئة، وثورة الغضب التى عاشها المتهم جراء الفضيحة التى أحدثها القتيل له بسبب خطف أخته فجعلت من هذه الظروف مبرراً لتخفيف العقاب عنه[١٥٩]. حيث أن الشخص الذى يقتل وهو غاضب يكون أقل خطورة من الشخص الذى يقتل وهو فى حالة هدوء ولابد أن يكون الغضب بسبب الاستفزاز، وليس بسبب الكراهية فليس كل المشاعر يجب أن تقلل مدة العقوبة حيث أن القتل الذى يكون بسبب الكراهية يستلزم عقوبة أشد بخلاف القتل الذي يكون بسبب عاطفة الغضب، ولابد أن يكون الغضب حاداً وليس بسيط، كما أنه يتعين أن ترتكب الجريمة فى حرارة عاطفة الغضب، أما أذا ارتكبت فى وقت لاحق زال فيه الغضب فلا يستفيد الجاني من هذا الظرف[١٦٠].

كما نص قانون العقوبات اللبناني أيضا فى المادة ٢٥٢ منه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه" وهذا النص عام شامل أي جريمة.

وأيضاً نصت المادة ٣٣ من قانون العقوبات القطري على أنه "إذا سبب أي شخص قتل آخر، أو سبب له أذى بدنياً، أو اعتدى عليه نتيجة استفزاز خطير مفاجئ لدرجة تحمل الإنسان العادى، فى ظروف مماثلة على فقدان السيطرة على تسبب الموت أو الأذى البدنى، أو الاعتداء قبل أن يستعيد السيطرة على نفسه، فإن هذا الاستفزاز يحول دون القصد العمد، أو يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف

---

[١٥٩]– قرار محكمة التمييز العراقية فى ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٦، المرقم ١٥١٧، جنايات ١٩٧٦ مجموعة الأحكام العدلية، السنة السابعة، العدد الرابع ص ٣٣٣. مشار إليه لدى/ هيمداد مجيد على– أثر الانفعال فى المسؤولية الجنائية والعقاب– مكتب التفسير للنشر والاعلان/ اربيل– ٢٠٠٧– ص ٢٣٠. والانفعال هو حالة هياج وقتية تصيب الإنسان بسبب خارجى تدفعه إلى اقتراف الجريمة. المرجع السابق– ص ١٩.

[160]- **A. Posner**. law and emotions. pp. 1 19 20.

(ISSN: 2537 - 0758)

العقوبة[١٦١]. فالغضب هنأ ينفي عن جرائم القتل والضرب والإيذاء البدني وصف العمد.

أما بخصوص المشرع الليبي فقد كان ينص فى المادة ٩٥ من قانون العقوبات على أنه: "لا تعفى حالات الانفعال والهوى من المسئولية الجنائية ولا تنقصها" إلا أنه بعد ذلك عدل من موقفه، واعتد بحالات الانفعال أو الهوى بحيث قصر تأثيرها على جرائم معينة، مثل جرائم القتل والإيذاء حفاظاً على العرض وجرائم السب والتشهير، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادتين ٣٧٥، ٤٤٣ من قانون العقوبات الليبي[١٦٢].

بينما ذهب المشرع المصرى إلى جعل الغضب عذر مخففاً خاص بجريمة التلبس بالزنا أما أثره فى جرائم القتل العادى والجرح فأن توافره ينفى ظرف سبق الإصرار

---

[١٦١]– د. فخرى عبد الرزاق الحديثي– الأعذار القانونية المخففة– أطروحة دكتوراه– كلية القانون والسياسة– جامعة بغداد– ١٩٧٨– ص ٨٦.

[١٦٢]– للمزيد فى ذلك أنظر: أ/ وسام أحمد سالم البكوش– حالات الانفعال والهوى والمسئولية الجنائية إشكاليات التكييف "دراسة تحليلية نقدية" مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية ٩ يوليو ٢٠٢٠– ص ٢١٢. حيث نصت المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الليبي على أنه "من فوجئ بمشاهدة زوجته، أو ابنته أو أخته أو أمه فى حالة تلبس بالزنا، أو في حالة جماع غير مشروع، فقتلها فى الحال هى أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه، أو شرف أسرته، يعاقب بالحبس وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم، أو خطير للمذكورين فى الظروف ذاتها فتكون العقوبة، الحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولا يعاقب على مجرد الضرب، أو الإيذاء البسيط فى مثل هذه الظروف".

كما نصت المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات الليبي على أنه " لا يعاقب الشخص إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادتين (٤٣٨، ٤٣٩ عقوبات ليبي) وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه)، والأفعال المنصوص عليها فى المادتين سالفتي الذكر هى جرائم السب والتشهير. المرجع السابق– ص ٢١٢.

فحسب ويعرف سبق الاصرار بأنه "التفكير الهادئ فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها"[١٦٣] وبهذا نجد أن سبق الأصرار يقوم على عنصرين لا ثالث لهما وهما:

أولاً- عنصر الهدوء والروية الذى يصاحب تفكير الجانى.

ثانيا- عنصر المدة التى مضت قبل ارتكب الجريمة[١٦٤].

وقضت محكمة النقض فى حكم لها بأنه " حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى مستفادة من ظروف الدعوى ووقائعها ويستخلصها القاضي من تلك الظروف والوقائع ما دام مؤدى هذه الظروف، والوقائع لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وأن شرط توافر سبق الإصرار فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتنسى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء[١٦٥]، أما أذا لم يتوافر إلا الغضب فلا يتوافر سبق الإصرار، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها "بأن الجاني الذي يقارف القتل مدفوعا بعوامل الغضب، والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل العمد من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، فإنه مرتكبا لجريمة القتل مع سبق الإصرار[١٦٦]، فثورة الانفعال تتعارض

---

[١٦٣]- د. محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)- المرجع السابق- ص ٤٩. وعرفت المادة ٣٣/ ٣ من قانون العقوبات العراقي سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه فى ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآنى أو الهياج النفسي.

[١٦٤]- د. جلال ثروت- المنهج العلمى وفكرة سبق الإصرار- المجلة الجنائية القومية- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية- مجلد ٨- العدد ٢- يوليو ١٩٦٥، ص ٢٥٤.

[١٦٥]- الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ١٩٥٤، جلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، الدائرة الجنائية. نقض ٢٥/ ١/ ١٩٣١ مج القواعد القانونية ح ٢ ق ١٦٩ ص ٢٢٢، نقض ٢١/ ٩/ ١٩٣٧ مج القواعد القانونية ج ٤ ق ٩٦ ص ٨٠، نقض ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٠ مج القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٧ ص ٢٦٣.

[١٦٦]- الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٤٣ مجموعة الربع قرن ص ٧٤٤ بند ٥. وفى نفس المعنى نقض ٢٩/ ١٠/ ١٩٥٧ مج أحكام النقض س ٨ ق ٢٢٧ ص ٨٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

مع الهدوء والروية الملازمين قبل ارتكاب الجريمة[١٦٧]، وقد يكون هذا الغضب نتيجة فعل سابق مؤذي من المجنى عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "فمن أوذى وأهتيج ظلماً، وطغياناً وأزعج من توقع الأذى الفظيع به، فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه، فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الإجرامي الذى يتخيله قاطعاً لشقائه يكون ثائراً مندفعاً لا سبيل له إلى التبصير والتروي... ولا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافر لديه إذا هو قارف القتل الذي اتجهت إليه إرادته[١٦٨].

مما سبق نجد أن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا فى أحوال القتل والجرح والضرب، ويقتصر أثره على نفى سبق الإصرار فحسب[١٦٩] ويمكن للقاضي تخفيف العقوبة لجريمة القتل والجرح عندما يرتكبها الجاني تحت تأثير غضب أو هياج كان سببه المجنى عليه[١٧٠]. فتعدل جريمة القتل إلى جريمة قتل عادية بعد أن كانت مصحوبة بسبق إصرار[١٧١]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض فى بعض أحكامها بأنه "إذا حضر الجناة إلى مسرح الجريمة مدفوعين بعامل الغضب الذاتى، والانفعال النفساني فإن الفعل يكون بدون سبق الإصرار[١٧٢]. والقانون المصري

---

[١٦٧]- نقض ١٩/ ١٢/ ١٩٨٥ مج أحكام النقض س ٢٦ ق ٢١٢ ص ١١٤٥.

[١٦٨]- نقض ٥/ ١٢/ ١٩٣٢ مج القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٦ ص ٤٥.

[١٦٩]- فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

نقض جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٣ طعن ١٥٠٢ لسنة ١٣ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠ بند ١٤٦.

[١٧٠]- جندى عبدالملك- الموسوعة الجنائية- ج ٥- مطبعة الاعتماد- القاهرة- ١٩٤٢- ص٨٢٤.

[١٧١]- أبو بكر آدم أبكر، أفضال السيد صديق كررمان- الاستفزاز المتراكم وأثره على المسئولية الجنائية- رسالة ماجستير كلية القانون- جامعة التليين- السودان ٢٠١٩- ص ١٤.

[١٧٢]- نقض مصرى بتاريخ ٦ يونيو ١٩٢٧ رقم ٣٠٠ مشار إليه لدى جندى عبدالملك- الموسوعة الجنائية- ج ٥- ص ٧٢٩

يسمح بتخفيف العقوبة من قبل القاضي إذا توفر أى ظرف قضائى مخفف، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات فى المادة ١٧ منه.

وبالتالي فأن الغضب والاستفزاز فى القانون المصرى لا ينفى المسئولية الجنائية؛ ولكنه يخففها وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها "إن حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى المسئولية الجنائية لدى الجانى...[١٧٣] فوجود الشخص الجانى فى حالة غضب أو انفعال لا ينفى مسئوليته فليس كل ما يؤثر على سبق الاصرار، يؤثر أيضاً على القصد الجنائى، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها بأنه "لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه أرتكب فعلته تحت تأثير الغضب لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط[١٧٤] ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار هذه الحالات عذراً قضائياً مخففاً، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى بعض أحكامها بأن "حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب وأن كانت لا تنفى مسئولية الجانى عن جريمته كأصل عام فإنها تعد أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع[١٧٥].

أما بشأن التشريعات الأجنبية فنجد المشرع الفرنسي في المادة ٣٢١ منه "إن القتل والجرح أو الضرب أو الإيذاء الشديد أو العنف الذي يقع بسبب الاستفزاز يكون معذوراً".

كما نص القانون السويسري في المادة ١١٣ عقوبات على أنه "عندما يتصرف الجاني في حالة من الانفعال الشديد الذي يمكن تبريره في هذه الظروف، أو في حالة

---

[١٧٣]– نقض ١٠/ ١/ ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ق ٣، ص ٢.

[١٧٤]– نقض ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٣ مج القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٤٢ ص ٣١٩. وفى نفس المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها " نقض ٢٧/ ٣/ ١٩٨٤ مج أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣.

[١٧٥]– نقض ٢٩/ ٣/ ١٩٧٣م مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ق ١٣ ص ٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

من الضغط النفسي العميق، تُفرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات"[١٧٦].

أما الوضع فى أنجلترا فنجد التطبيقات القضائية قد خففت وصف الفعل وبالتالى العقوبة فى حالة وجود غضب أو استفزاز فنذكر قضية R v Ahluwalia وتتلخص وقائع هذه القضية فى قيام المتهمة بقتل زوجها حيث أنها ذهبت إلى غرفته، وأشعلت فيه النار وتوفى زوجها متأثراً بجراحه، وقد دفعت بأنها لم تكن تنوي قتله؛ بل اردت الحاق الألم به وأن القتل كان غير عمدى، وأن ذلك نتيجة استفزاز الضحية لها بسبب سوء معاملته لها، والاعتداء عليها، والتهديد بقتلها، وقد رفض هذا الدفع وفى ٧ ديسمبر ١٩٨٩ إدانتها محكمة التاج فى لويس بالسجن مدى الحياة وقامت باستئناف الحكم وتم قبول الاستئناف واعادة محاكمتها وادانتها بتهمة القتل غير العمدي[١٧٧].

ويذهب البعض إلى أن القانون الجنائى يجب أن يختلف من منطقة إلى أخرى، حيث أن هناك أختلاف بين الثقافات في التصرفات العاطفية، فالولايات المتحدة الجنوبية من السهل فيها إثارة غضب المواطنين، وذلك بخلاف الولايات الشمالية التى تقل لديهم حدة الغضب[١٧٨]، فهناك عوامل فى البيئة يمكن أن تثير سلوك الفرد أو الجماعة[١٧٩]، وقد ذهب البعض فى تعليل هذا إلى طبيعة التغييرات التي يمكن أن تحدثها درجة الحرارة في جسم الإنسان، فالحرارة تزيد من الحيوية الإنسانية، وتدفع أجهزة الجسم إلى العمل، ويصبح الإنسان سريع الانفعال حاد العاطفة، ونتيجة لذلك

(176)-Where the offender acts in a state of extreme emotion that is excusable in the circumstances, or in a state of profound psychological stress, a custodial sentence of from one to ten years shall be imposed

(177)- R v Ahluwalia [1992] 4 All ER 889 at 896.

(178)- A.Posner. op.cit.p.22.

(١٧٩)– د. عبدالرحمن محمد العيسوي– الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة فى علم النفس الجنائى وتفسير الجريمة– المرجع السابق– ص ١٠٣.

تزداد بعض الجرائم نتيجة لهذه الظروف[١٨٠]. كما أن هناك عوامل داخلية قد تزيد من حدة العاطفة لدى الشخص، فبالنسبة للمرآة يقال أن فترة النفاس تكون فيها أكثر عرضة للأمراض النفسية من أي فترة أخرى من حياتها، وبعد أن تضع مولودها الأول تكون نسبة الاصابة بالأمراض النفسية عشرين ضعف قبل الحمل حيث تعد الولادة وفقاً لما تشير له الاحصائيات من أكثر الأسباب التى تحمل خطورة الإصابة بالأمراض النفسية[١٨١].

وبناء على ذلك يمكن أن نوجز عوامل الغضب التي قد تزيد من احتمالية ارتكاب الجرائم في العوامل التالية:

أولاً:- التجارب السلبية التى تعرض لها الشخص والتى تجعله فى حالة استياء من شأنها أن تزيد احتمالية ارتكابه لجرائم.

ثانيا:- الضغوط النفسية كالضغوط العاطفية، والمشاكل المالية، والعوامل الاجتماعية الصعبة التي قد تؤدي إلى زيادة درجة الغضب لدى الشخص.

ثالثاً:- التأثيرات البيئية فبعض البيئات العنفية أو المليئة بالتوتر أو القبلية قد تزيد من احتمالية ارتكاب جرائم العنف بشكل عام، بما في ذلك القتل.

---

(١٨٠)- د. أشرف توفيق شمس الدين- أصول علم الإجرام- دار النهضة العربية- ٢٠١٢- ص٢٠٦.

(١٨١)- د. محمد عبد اللطيف الصعيدى- عوامل الخطورة لاكتئاب ما بعد الولادة من منظور ثقافات مختلفة- كلية الطب- جامعة عين شمس- ٢٠٠١- ص ٤. وتشهد الآونة الأخيرة تزايد فى جرائم المرآة وتنوع فهناك جرائم جديدة ظهرت وجرائم أخرى اختفت ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي. محمد رمضان محمد- المرآة والجريمة: رؤية عالمية ومحلية- مجلة الأمن والقانون- مج ١٢، ع ٢، يوليو ٢٠٠٤- ص ٣. وقد أحتلت جرائم القتل عند النساء مرتبة أدنى فى سجلها الأجرامي حيث أنه من المؤكد إنه كلما كانت الجريمة أكثر خطورة كلما قلت احتمالات تورط النساء. محمد رمضان محمد- سيكلوجية المرآة القاتلة- دراسة حالة- مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبى- مج ٤، ع ١، يناير ٢٠٠٠، ص ٣٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث

عاطفة الكراهية كعامل لارتكاب الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تمثل عاطفة الكراهية دافعاً لدى البعض لارتكاب بعض الجرائم، وتلك العاطفة تتسم بالبغض والاشمئزاز تجاه شخص أو فئة أو جماعة أو طائفة معينة من المجتمع ونظراً لوجود هذه الصفات الخاصة يقوم الجانى بالاعتداء على هذا الشخص أو هذه الفئة أو ممتلكاتهم(١٨٢)، واتجهت التشريعات إلى تسمية هذه الجريمة بجريمة الكراهية فتلك الجريمة تكون عواطف الكراهية هى السمة الرئيسة لها والمحفز لقيام الجاني باقترافها(١٨٣)، ويعترض البعض مع الرأى الذى يذهب إلى أن جميع الجرائم أياً كانت هي جرائم كراهية، وأن جميعها تكون مدفوعة بنوع من الكراهية أو يرتكبها أشخاص حاقدين فإنه لن يقتل شخص شخصاً يحبه وهذا ما لا تؤيده الاحصائيات حيث أنها تخبر أن معظم الجرائم تكون مدفوعة بكثير من الحب أو الكراهية لذا فان كل جريمه ليست جريمة كراهية(١٨٤). وقد تكون الكراهيه بدافع التحيز اتجاه فرد أو مجموعة معينة(١٨٥) والكراهية عاطفة كالغيرة والغضب والحب؛ إلا أنها تكون سبب لتشديد العقاب(١٨٦) علاوة على أن هناك تشريعات أفردت لجريمة الكراهية نصوصاً خاصة(١٨٧). ولايضاح ذلك يقتضي منا **أن نتناول هذا المبحث على النحو التالى:**

---

(١٨٢)– د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الدراسات العليا قسم القانون المقارن– جامعة العلوم الاسلامية العالمية– الاردن– ٢٠٢١– ص ٣٩.

(183)- **Perry, Barbara.** "A crime by any other name: the semantics of" hate"." op,cit: 121.

(184)- **Blazak, Randy. "Isn't every crime a hate crime?: The case for hate crime laws."** ***Sociology Compass*** **5.4 (2011): p.245.**

(185)- **Blazak, Randy**. op, cit: p.246.**Laura Meli,** "Hate Crime and Punishment: Why Typical Punishment Does Not Fit the Crime", Illinois Law Review, vol. 3, 2014, p. 939.

(١٨٦)– د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية– المرجع السابق– ص ٤٥.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الكراهية وأركانها.

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الكراهية وأركانها

تمهيد وتقسيم:

لقد اكتسب مفهوم الكراهية أهتمام خاص سواء على المستوى المحلى أو الدولى كونه يمثل أداة للحفاظ على ترابط المجتمع(١٨٨)، وقد تعددت التعريفات التى قيلت من جانب الفقهاء بشأن تعريف جريمة الكراهية(١٨٩)، والسبب في ذلك أن الاختلافات الثقافية والأعراف الاجتماعية تؤدي دوراً مهماً في تعريف الجريمة بصفة عامة وجريمة الكراهية بصفة خاصة(١٩٠). وللوقوف على هذا المفهوم له أهمية فى فهم المعالجة التشريعية لهذه الجريمة(١٩١)، وجرائم الكراهية كغيرها من الجرائم التقليدية ترتكب فى كل زمان ومكان فهى ليست بالجرائم المستحدثة إلا أنها تتميز بخصائص

NAIDOO, Kamban. The origins of hate-crime laws. Fundamina (Pretoria) [online]. 2016, vol.22, n.1, p.53. ISSN 2411-7870. http://dx.doi.org/10.17159/2411-7870/2016/v22n1a4.

(١٨٧)– منال مروان منجد– جرائم الكراهية– دراسة تحليلية مقارنة– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– المجلد ١٥– العدد ١– يونيو ٢٠١٨ ص ١٧٠.

(188)- Neil Chakraborti: Framing the boundaries of hate crime, in: Nathan Hall, et.al (eds.): The Routledge International Handbook on Hate Crime, Routledge, 2015, p.13.

(١٨٩)– فيصل حسن أحمد عبدالله– جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المتصلة بها– دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي– مجلة الأمن والقانون– مجلد ٢٩– عدد ١– يناير ٢٠٢١– ص ٦٤.

(190)- **Petrosino, Carolyn**. "Connecting the past to the future: Hate crime in America." Hate and Bias Crime. Routledge, 2012. p.11..

(١٩١)– د. حسام محمد السيد أفندى– السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الكراهية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– المرجع السابق– ص ١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأركان تميزها عن غيرها من الجرائم[١٩٢] **وهذا ما سوف نوضحه فى هذا المطلب على النحو التالى:**

الفرع الأول: مفهوم جريمة الكراهية وتمييزها عن غيرها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الكراهية.

الفرع الأول
مفهوم جريمة الكراهية وتمييزها عن غيرها

أولا- مفهوم جريمة الكراهية:

وفى البداية يجب علينا أن ننوه إلى أنه لا يوجد اجماع بين علماء علم الاجتماع أو المشرعين على العناصر التعريفية التي من شأنها أن تشكل وصفا عالميا للكراهية[١٩٣]. ويروي البعض حول هذا الأمر محادثة مع أحد صناع السياسات في الحكومة البريطانية والذى أعرب عن تعذر الوصول إلى تعريف واحد لمفهوم جريمة الكراهية حتى ولو تم جمع الأكاديميين فى غرفة واحدة لمدة ستة أشهر لكى يقوموا بوضع تعريف للكراهية، فأنه من المرجح أن يقدموا عدد أكبر من التعريفات عما كان فى أذهانهم قبل جمعهم[١٩٤]، ومن ثم فلا يوجد تعريف موحد لجريمة الكراهية [١٩٥] ونظرا لذلك ذهب البعض إلى ضرورة استخدام مصطلح غير الكراهية كالتحيز prejudice مثلا أو العداء hostility فجميع التعريفات الأكثر مصداقية تتسق مع هذه المفاهيم المتسعة[١٩٦].

---

[١٩٢]– د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية، المرجع السابق– ص ٣٤.

[193]- **Boeckmann**, **Robert J**., and Carolyn Turpin-Petrosino. "Understanding the harm of hate crime."op,cit, p 208.

[194]- **Chalmers, James, and Fiona Leverick**. "A comparative analysis of hate crime legislation: A report to the hate crime legislation review." (2017).p4. **Hall, Nathan**. Hate crime. Willan, 2013.p.4. DeKeseredy, Walter S., and Molly Dragiewicz, eds. Routledge handbook of critical criminology. London: Routledge, 2012.p.303.304.

[195]- **Chalmers, James, and Fiona Leverick**. op,cit p.4.

[196]- **Chakraborti, Neil**. "Hate crime: Impact, causes and responses." (2015) p.13.

وقبل أن نعرف جريمة الجريمة يتعين علينا بيان مفهوم الكراهية فى اللغة،ويقصد بالكراهية فى اللغة "البُغْضُ وهو ضِدُّ الحُبِّ؛ والشَّيءُ: مبغوضٌ وبَغيضٌ وبَغُضَ الشَّيءُ بَغاضةً، فهو بغيضٌ، وأبغَضْته إبغاضًا، هو مُبغَضٌ، والاسمُ البُغْضُ[١٩٧].

تعرف جرائم الكراهية بأنها الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل[١٩٨]. وعرفها البعض بأنها أي سلوك إجرامي يكون الدافع إليه تحيز مرتكب الجريمة أو كراهيته تجاه عرق الضحية أو أصله العرقي أو جنسه أو توجهه الجنسي أو دينه أو إعاقته[١٩٩]. ومن التعريفات الأكثر أنتشراً تعريف Barbara Perry's حيث عرف جريمة الكراهية بأنها أي أعمال تنطوى على عنف أو ترهيب وغالباً ما تكون موجهة ضد الفئات المهمشة، وقد تكون ألية للقمع ومحاولة خلق الهيمنة المزعومة أو الحقيقية لمجموعة مرتكب الجريمة لمجموعة الضحية مما يترتب عليه إنتاج إيديولوجيات، وأنماط أوسع من عدم المساواة الاجتماعية، والسياسية[٢٠٠].

وكل التعريفات التى قيلت بشأن الكراهية لا تخرج عن كونها شعور سلبى تجاه شخص معين أو فئة من المجتمع[٢٠١].

---

[١٩٧]– يُنظَر: ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص:٦٣٧)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٥٦/١)، ((المعجم الوسيط)) (٦٤/١).
https://dorar.net/alakhlaq/3363/%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%BA%D8%B6-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7#enc-1

[١٩٨]– منال مروان منجد– جرائم الكراهية– المرجع السابق– ص ١٧٠

[199]- **NAIDOO, Kamban**. The origins of hate-crime laws.op,cit,p 54.

[200]- **Perry, Barbara**. In the name of hate: Understanding hate crimes. Routledge, 2002.p.10

[201]- **Gerald Schoenewolf**, "Hate", in the Encyclopedia of Human Behavior,vol.2, NY:Academic Press, 1994, p. 501

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن جملة هذه التعريفات يتضح أن لجرائم الكراهية بخصائص عديدة ومنها الخصائص التالية:

- تعد من جرائم العنف:

يؤكد الواقع العملى على أن معظم الجرائم التى ترتكب بسبب عاطفة الكراهية تتسم بالعنف(٢٠٢)، لذلك فإن مرتكبى جرائم الكراهية يستحقون لوم أخلاقى أكثر من أولئك الذين يرتكبون جرائم مماثلة، ولا يتوافر لديهم دافع الكراهية ومن أجل ذلك فهم يستحقون عقوبة إضافية(٢٠٣) نظراً لجسامة الآثار الاجتماعية والنفسية التى تسببها جرائم الكراهية لضحاياها مقارنة بالجرائم العادية(٢٠٤).

---

(٢٠٢)– فقد أكدت أحصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالى والمعدة عام ١٩٩٤ أن جريمة الكراهية تحتل المرتبة الثانية في نسبة الجرائم.

Jacobs, James B. "i Kimberly Potter." Hate Crimes: Criminal Law & Identity Politics (1998).p.111.

فغالباً ما تتخذ جرائم الكراهية صورة الإيذاء البدنى.

(203)**- Kahan, Dan M.**. "Two liberal fallacies in the hate crimes debate." Law and Philosophy (2001) p. 175.

وقد رفض البعض تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية أستنادا إلى أن فرض عقوبة أضافية ينطوى على عدم مساواة لأن مرجع التشديد هنأ يكون بسبب طبائع الأشخاص أو معتقداتهم وهى عوامل خارجة عن سيطرتهم.

Hurd, Heidi M. "Why liberals should hate" hate crime legislation"." Law and Philosophy (2001):p. 215.

ولكن هذا القول غير صحيح حيث أن مقولة أن التحيز والكراهية غير قابلة للتغيير هي مقولة غير صحيحة إذ أن هناك أدلة تشير إلى أن المجرمين يمكنهم تغيير مواقفهم التى تنطوى على كراهية من خلال التعليم والحوار المجتمعى.

Hall, Nathan. Hate crime. Willan, 2013.

(204)**- Perry, Barbara**. "Legislating Hate in Ireland: The View from Here." Critical Perspectives on Hate Crime: Contributions from the Island of Ireland (2017): 77.

- أن جرائم الكراهية من جرائم الصفة:

فى الجرائم التى تخلو من عاطفة الكراهية يتم اختيار المجنى عليه لأسباب شخصية كخلافات شخصية، أو مالية أو غيرها[٢٠٥] بينما غالباً ما يتم أختيار الضحية في جرائم الكراهية بسبب عضويته فى مجموعة معينة[٢٠٦].

- جريمة الكراهية تعد من جرائم الضرر والخطر:

من المعلوم أن القانون الجنائى يتطلب بشأن معظم الجرائم تحقق نتيجة معينة حيث أن هذه الأخيرة تعد العنصر الثانى فى الركن المادى وجريمة الكراهية كغيرها من الجرائم المادية يمكن أن يترتب عليها نتيجة مادية تتمثل في الضرر الذى قد يلحق بالمجنى عليه والذى قد يكون ازهاق روحه أو الاعتداء على جسده أو عرضه أو قد تصيب ممتلكاته.

وأيضا جرائم الكراهية تعد من جرائم الخطر، فلا يتطلب القانون فى بعض الأحيان فى الجريمة الأساسية تحقق نتيجة[٢٠٧].

- جريمة الكراهية تعد من الجرائم ذات الدافع:

تعد جريمة الكراهية من الجرائم التى تتطلب توافر دافع معين لدى الجانى، وقد يسمى هذا بدافع الكراهية تجاه شخص معين أو فئة من المجتمع بسبب أو ضد الممتلكات بسبب العرق أو اللون أو الدين، أو غير ذلك من الصفات.أو بدافع التحيز أو العداء العنصري[٢٠٨].

ثانيا- تمييز جريمة الكراهية عن غيرها من الجرائم:

- الفرق بين جريمة الكراهية وخطاب التحريض على الكراهية:

يرتبط خطاب الكراهية ارتباطا وثيقا بجرائم الكراهية ولا يوجد تعريف متفق عليه بشأن خطاب الكراهية ويعرفه البعض بأنه "أي شكل من أشكال التعبير الموجه إلى أهداف التحيز التي يستخدمها الجناة لايذاء وتشويه سمعه متلقيه غالبا ما يكون هذا

---

[٢٠٥]- د. هانى حسين موسى- المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية-المرجع السابق- ص ٣٧.

[206]- **Chalmers, James, and Fiona Leverick**. op,cit p.40.

[٢٠٧]-د. هانى حسين موسى- المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية-المرجع السابق- ص ٣٧.

[208]- **Chakraborti, Neil**. "op, cit p.13.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكلام محميا ولكن ليس دائما[٢٠٩]. ويجمع بينهما وحدة العلة من التجريم حيث أن كلاهما يمثل انتهاك لمبدأ المساواة بين المواطنين،فالدافع المشترك بينهما واحد وهو الكراهية أو التحيز أو العداء كما أنهما من جرائم العاطفة والفكر ألا أنهما يختلفان من حيث السلوك فالسلوك المكون فى جريمة خطاب الكراهية ذو طبيعة تعبيرية، بينما فى جريمة الكراهية يكون ذو طابع عنيف إلا أذا كانت الجريمة الأساسية من الجرائم اللفظية، كما أن المجنى عليه يختلف فى جريمة الكراهية عن جريمة خطاب الكراهية ففي الأولى يكون المجني عليه الموجه له السلوك شخص محدد بناء على دينه أو عرقه أو جنسه أو غير ذلك؛ بخلاف جريمة خطاب الكراهية يكون الموجه له السلوك جماعة معينة[٢١٠]. كما أن خطاب التحريض على الكراهية يتطلب توافر قدر من العلانية ولا يمكن ارتكابها فى الخصوصية وذلك بخلاف جريمة الكراهية فهذه الأخيرة يمكن أن تقع فى علانية أو فى غير علانية[٢١١].

- الفرق بين جريمة الكراهية والجريمة السياسية:

سبق وأن أوضحنا أن جرائم الكراهية غالباً تتسم بطابع العنف الموجه ضد شخص أو فئة من المجتمع وهذا العنف يمكن أن يكون ذو طبيعة سياسية[٢١٢]. وهذا ما أوضحته بعض التشريعات وقد نصت الفقرة الأولى بند هـ من المادة ٦٣ من قانون العقوبات الروسية على "ارتكاب جريمة بدافع الكراهية السياسية أو الأيدلوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو بسبب العداء أو الكراهية أو العداوة تجاه جماعة اجتماعية معينة، بينما تختلف جريمة الكراهية عن الجريمة السياسية فى أن الأولى تتطلب صدور أعمال عنف فى أغلب الأحيان بخلاف الجريمة السياسية.

---

(209)- **Boeckmann**, **Robert J**., and Carolyn Turpin-Petrosino. "Understanding the harm of hate crime." Journal of social issues 58.2 (2002) p 209.

(٢١٠)- د. هانى حسين موسى- المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية-المرجع السابق- ص ٥٠ وما بعدها.

(211)- Cass. crim., 28 juin 1983, n° 82-92.904, Bull. crim., n° 202, p. 518

(212)- **Jenness, Valerie.** "The dilemma of difference: Gender and hate crime policy." Home-Grown Hate. Routledge, 2004. 173.

- الفرق بين جريمة الكراهية والجريمة الارهابية:

تتفق جريمة الكراهية مع الجريمة الأرهابية فى كونهما لهم خطورة كبيرة سواء على الأفراد أو الممتلكات، كما أنهما يعتبران من جرائم الفكر إلا أن وجه الخلاف بينهما يكمن فى أن الأولى نادراً ما ترتكب من الجماعات المتطرفة فمعظمها ترتكب من أشخاص عاديين نسبياً في سياق حياتهم اليومية، وغالباً ما تكون دوافعها تافهة إلى حد ما[٢١٣] بينما الجرائم الإرهابية فى الغالب ترتكب من جماعات.

الفرع الثاني

عناصر جريمة الكراهية

تقسيم:

يلزم لتوافر جريمة الكراهية في صورتها النموذجية توافر عنصرين وهما الجريمة الأساسية أم العنصر الثانى وهو ضرورة أن يكون دافع الجاني من ارتكاب الجريمة الأساسية هو كراهيته لجماعة الضحية فهي جريمة ذات مستويين[٢١٤] وانتفاء أحدهم يترتب عليه انتفاء الجريمة ذاتها، والجريمة الأساسية يتعين توافر الركن المادى والركن المعنوي لها.

أولا- الركن المادي:

جريمة الكراهية كغيرها من الجرائم لا يتصور قيام الركن المادي المكون لها إلا بتوافر السلوك الإجرامي والذى يتمثل بكل تعبير عن رأي أو فكرة سواء كان هذا بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأي صورة يعبر فيها الجانى عن كراهيته لشخص معين أو فئة معينة بسبب صفة معينة[٢١٥] والفعل الإجرامي الذي يقع بسبب الكراهية قد يكون قتلاً أو إيذاء أو تخريب أو أغتصاب أو سرقة أو غير ذلك من الأفعال التي

---

(213)- **Chakraborti, Neil, and Jon Garland**. "Reconceptualizing hate crime victimization through the lens of vulnerability and 'difference'." Theoretical criminology 16.4 (2012): p.499.

(٢١٤)- د. حسام محمد السيد أفندى- المرجع السابق- ص ١٢٦.

(٢١٥)- د. هانى حسين موسى- المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية- المرجع السابق- ص ٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعد جريمة، وغالباً يصاحب جريمة الكراهية عنف يقع على الأشخاص أو الممتلكات[٢١٦]. وبالتالي قد يصبح الاعتداء والضرب جريمة كراهية إذا كانت الكلمات أو أشكال التعبير الاخرى التي يستخدمها المعتدي تنقل الكراهية للمجموعة التي تمثلها الضحية[٢١٧]. وتشير معظم قوانين جرائم الكراهية إلى أنشطة إجرامية محددة يمكن تصنيفها على أنها جرائم كراهية[٢١٨]. كما أنه تقع الجريمة بمجرد صدور السلوك الإجرامى حتى ولو لم يتخلف عن السلوك نتيجة مادية.

ثانيا- الركن المعنوي:

جريمة الكراهية تعد من الجرائم العمدية التي يستلزم القانون لتوافرها توافر قصد جنائي لدى الجانى، وهو قصد جنائى عام أما القصد الجنائى الخاص وهو توافر غاية معينة تنصرف إليها اردة الجانى فهو غير مطلوب[٢١٩] وهذا القصد يتطلب توافر علم وارادة فيتعين أن يعلم الجانى بأن فعله يعد كراهية ونبذ لشخص معين أو فئة بسبب دينه أو عرقه أو غيرها من الصفات الخاصة وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[٢٢٠]. وهذه النية الإجرامية تتطلب تفكير هادى من قبل الجانى[٢٢١] حيث أن القصد الجنائى فى جرائم الكراهية يتميز بأنه يكون موصوفاً بسبق الإصرار فالعنصر

---

[٢١٦]- منال مروان منجد- جرائم الكراهية- دراسة تحليلية مقارنة- المرجع السابق- ص ١٧٤، ١٨١.

[217]- **Gerstenfeld, Phyllis B**. "Smile when you call me that!: The problems with punishing hate motivated behavior." Behavioral Sciences & the Law 10.2 (1992): 260

[218]- **Blazak, Randy**. "Isn't every crime a hate crime?: The case for hate crime laws.op,cit p.246.

[٢١٩]- منال منجد- المرجع السابق- ص ٢٨٧.

[٢٢٠]- فيصل حسن أحمد عبدالله- جريمة إثارة الكراهية والجرائم المتصلة بها- دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتى- مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبى- مجلد ٢٩- العدد ١- يناير- ٢٠٢١- ص ٧٩

[221]- **Levin, Brian**. "Hate crimes: Worse by definition." Journal of contemporary criminal justice 15.1 (1999)

النفسى لسبق الإصرار يكون متحققاً دائماً في جريمة الكراهية فعاطفة الكراهية لا تنفى سبق الإصرار بل تؤكده[٢٢٢].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات عنصرالكراهية غالباً ما يكون واضحاً بشأن جرائم الكراهية التى ترتكب ضد الممتلكات ففى حالة رسم الصليب المعقوف على معبد يهودي، ففى هذه الحالة يكون القصد من وراء الجريمة واضح يتمثل فى ترويع المجتمع اليهودي، أما جرائم الكراهية التى ترتكب ضد الأشخاص فأن أثبات توافر عنصر الكراهية يتسم بالصعوبة فى بعض الأحيان ومثال ذلك إذا قام رجل آسيوي بلكم رجل أبيض وقال بوضوح أثناء قيامه بالفعل أنه يكره الأشخاص البيض، فهنا يكون عنصر الكراهية واضحاً وصريحاً؛ ولكن الأمر يمثل صعوبة أذا لم يعلق الجاني على العرق أثناء ارتكابه للفعل ومثال ذلك من يدلى ببعض التعليقات المعادية للبيض لأصدقائه قبل بضعة أيام وكان الرجل الأبيض الذي يلكمه هو صديقه الذي أهان والدته ففى هذه الحالة لا يكون عنصر الكراهية واضحاً[٢٢٣].

وإذا كانت جريمة الكراهية تتطلب توافر عنصر العمد إلا أن الخطأ يمكن تصوره فى بعض عناصرها كالخطأ فى صفة المجنى عليه، ومثال ذلك أن يعتقد الجاني أن المجنى عليه مسلما فيقوم بالاعتداء عليه وذلك بسبب ملابسه ويتبين فيما بعد أنه مسيحى[٢٢٤].

المطلب الثاني
المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية

تمهيد وتقسيم:

تختلف المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية من بلد إلى آخر، لكنها عادة ما تشتمل على تشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب بدوافع كراهية لفئات بسبب

---

[٢٢٢]– د. حسام محمد السيد أفندى– السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الكراهية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة– المرجع السابق– ص ٦٦.

[223]- **Blazak, Randy**. "Isn't every crime a hate crime, op, cit: p.246.

[٢٢٤]– د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية–المرجع السابق– ص ٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

العرق أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو غيرها دون تخصيص نص قانونى لها، وهناك دول نصت على جرائم الكراهية بإضافة فصل أو مادة فى قانونها الجنائى وهناك دول سنت قوانين مستقلة لجرائم الكراهية تبين فيها أحكام كل جريمة وأركانها وتسمى هذه الأخيرة بقوانين التحيز الخالصة[٢٢٥] كما حظت ظاهرة الكراهية بمعالجة من التشريعات الدولية[٢٢٦] **وهذا ما سوف نوضحه فى هذا المطلب على النحو التالى:**

---

[٢٢٥]– د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية– المرجع السابق– ص ١٦١. وقد عارض البعض النص على تشريعات خاصة بجرائم الكراهية استنادا إلى أن جميع الجرائم تنطوي على كراهية فضلاً عن أن هذه القوانين زائدة عن الحاجة فكل الجرائم التى ترتكب بدافع الكراهية يتم العقاب ويمكن تخضع للتشديد من قبل القاضى وأن هذه الجرائم تعد جرائم تعاقب على الفكر وتتعارض مع حرية الرأي، كما أن هذه القوانين من الصعب تطبيقها من جانب الشرطة فى الشوارع حيث أن الشرطة لا يمكنها قراءة أفكار الأشخاص. للمزيد فى ذلك أنظر:

Blazak, Randy. op,cit: p.252. **Cronin**, **Shea W.**, **et al**. "Bias-crime reporting: Organizational responses to ambiguity, uncertainty, and infrequency in eight police departments." American behavioral scientist 51.2 (2007).

[٢٢٦]– فقد نصت المادة ٢/ ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة أو العنف. كما تؤدى المحاكم الدولية دوراً مهماً فى مكافحة جرائم الكراهية وهناك العديد من القضايا التى نظرتها المحكمة الدولية لحقوق الإنسان بشأن جرائم الكراهية ومن هذه القضايا قضية jean paul akayesu,the prosecutor v وكان akayesu مسئول عن رئاسة البلدية فى أحدى مقاطعات رواند وعقب تحطم طائرة الرئيسيين الرواندى والبوروندى عام ١٩٩٤ ونتج عن هذا العمل انتشار أعمال قتل في البلاد وكان رئيس هذه البلدية على علم بها الا انه لم يقم بالتدخل لمنعها بل شارك فيها وكانت هذه الجرائم موجهه لقبيلة tutsis وتم تقديم akayesu للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بأكثر من تهمة منها القتل والتعذيب والاغتصاب وقد استندت المحكمة في إدانته الى توافر القصد الجنائي الخاص لجريمة الكراهية استنادا على معيار اختيار الضحايا دون الالتفات لمعيار الكراهية في حد ذاته وقد تم الحكم عليه بأكثر من عقوبة بعضها إلى السجن مدى الحياة..– للمزيد فى ذلك أنظر: د. هانى حسين موسى– المرجع السابق– ٢٢٤.

الفرع الاول: المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية في القوانين العربية
الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية في القوانين المقارنة.

الفرع الاول

المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية في القوانين العربية

بالنظر إلى التشريعات العربية نجد أنها لم تعاقب بشكل خاص على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة، بحسب الدين أو العرق أو الأصل أو غيرها كجريمة مستقلة؛ ولكنها اهتمت بتجريم الدعوة إلى الكراهية[٢٢٧].

وتعد من الدول العربية التي لديها قانون خاص بجرائم الكراهية دولة الإمارات العربية وهو قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وبطالعة نصوص هذا القانون نجده قام بالتركيز على جريمة التحريض على الكراهية، جريمة الحض على التمييز، وجريمة ازدراء الأديان ولم يرد فيه أحكام تخص العقاب على الجرائم التى تقع ضد الأشخاص أو الممتلكات وتكون بدافع الكراهية أو التحيز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو غيرها.

وإذا كان البعض يبرر خطة التشريعات العربية فى ذلك كونها تهدف إلى حماية السلم الاجتماعى، إلا أن البعض ينتقد ذلك حيث أنه كيف نشدد العقوبة على أفعال التحريض على الكراهية والتمييز ولا نشدد العقاب على من وقعت منه الجريمة بدافع الكراهية[٢٢٨].

---

[٢٢٧]– منال مروان منجد– المرجع السابق– ص ١٩٢.

[٢٢٨]– د. هانى حسين موسى– المرجع السابق– ص ١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى

المعالجة التشريعية لجريمة الكراهية في القوانين المقارنة

تعد جرائم الكراهية من الجرائم المعروفة منذ القدم فقد عرفها الإغريق حيث كانوا يقسموا المجتمعات إلى طبقة أسياد وأخرى عبيد لا يتمتعوا بأي حقوق وكانت الطبقة الأخيرة محل لكراهية من قبل طبقة الأسياد[٢٢٩]. ولم تدخل "جريمة الكراهية" إلى القوانين الجنائية إلا بعد إقرار تشريع الحقوق المدنية التاريخي في الستينيات من القرن العشرين وكان هذا القانون الصادر عام ١٩٦٤ يحظر التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي والدين والجنس ويجعل أي محاولة للتدخل في قدرة الشخص على المشاركة في الأنشطة التي يحميها الدستور، مثل التصويت، أو التعليم العام أو السفر بين الولايات والخدمات العامة جريمة فيدرالية. كما أدى قانون الإسكان العادل لعام ١٩٦٨ إلى حماية حقوق المواطنين في تجنب التمييز وفي الأمان في منازلهم..[٢٣٠] حيث حظر هذا القانون التمييز البيع أو الاستئجار أو تمويل السكن على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومى كما أنه جرم كل محاولة للإيذاء أو التهديد أو التخويف المتعلق بعملية بيع أو شراء أو استئجار عقار بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلى

---

[٢٢٩]– ستفين جروزبى– القومية– الطبعة الأولى– مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة– القاهرة– ٢٠١٥– ص١٠.

[230]- **Blazak, Randy**. op, cit p.246.

وفي عام ١٩٨٥، عُقدت أولى جلسات الاستماع في الكونغرس بشأن جرائم الكراهية. في عام ١٩٩٠، وقع الرئيس جورج بوش الأب على قانون إحصائيات جرائم الكراهية الفيدرالي ليصبح قانوناً يطلب فقط من إدارات الشرطة المحلية وعلى مستوى الولايات تزويد الحكومة الفيدرالية ببياناتها حول جرائم الكراهية.

Bennett, Susie. "Defining and measuring hate crime: A potpourri of issues." *Hate crimes* 1 (2009): 166.

للشخص أو الأصل القومى وقد عاقب على هذه الأفعال بعقوبة الغرامة والسجن الذى لا يزيد عن عام والسجن مدى الحياة إذا صاحب ارتكابها أعمال عنف[٢٣١].

وقد صدر أول قانون لجرائم الكراهية في ولاية كاليفورنيا في عام ١٩٧٨. وفي عام ١٩٨١، بدأت رابطة مكافحة التشهير (ADL)، وهي منظمة الحقوق المدنية اليهودية التي تشكلت ردًا على قضية ليو فرانك، في تزويد الولايات بتشريعات نموذجية لقوانين جرائم الكراهية[٢٣٢]. وفى عام ١٩٨٥ عقدت أولى جلسات الاستماع فى الكونغرس بشأن جرائم الكراهية وفي عام ١٩٩٠ قام الرئيس جورج بوش الأب بالتوقيع على قانون إحصائيات جرائم الكراهية الفيدرالي ليصبح أول قانون يطلب من إدارات الشرطة المحلية وعلى مستوى كل ولاية تزويد الحكومة الفيدرالية وخصوصا وزارة العدل الفيدرالية ببيانات حول جرائم الكراهية[٢٣٣]. وفى ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ قام الرئيس أوباما بالتوقيع على قانون منع الكراهية والمعروف باسم قانون Matthew Shepard and James Byrd ويرجع تسمية هذا القانون بهذا الأسم نسبة إلى ضحايا جريمتين كراهية وقعتا في عام ١٩٩٨ وقد وسع هذا القانون نطاق تغطية الحقوق المدنية ليشمل التوجه الجنسي والجنس والهوية الجنسية والاعاقة[٢٣٤].

وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية عقب الهجمات الإرهابية فى ٢٠٠١ زيادة كبيرة فى جرائم الكراهية التى ارتكبت فى حق الأمريكيين ذوى الأصول العربية أو الإسلامية ففى غضون أسبوع واحد من هجمات ١١ سبتمبر كان مكتب التحقيقات الفيدرالي يحقق فى أكثر من ٤٠ جريمة كراهية ارتكبت ضد هذه الفئات[٢٣٥]. وترتب على زيادة جرائم الكراهية بالولايات المتحدة أن قامت الولايات بوضع قوانين لمواجهة

---

(٢٣١)– منال مروان منجد– المرجع السابق– ١٨٨.

(232)- **Levin, Brian**. "The long arc of justice: Race, violence, and the emergence of hate crime law." *Hate crimes* 1 (2009): p20.

(233)- **Bennett, Susie, et a**l. "Defining and measuring hate crime: A potpourri of issues." *Hate crimes* 1 (2009): 163-182.

(234)- **Blazak, Randy**, op.cit,p.247.

(235)- **Perry, Barbara.** "Anti-Muslim retaliatory violence following the 9/11 terrorist attacks." Hate and Bias Crime. Routledge, 2012.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الظاهرة، إلا أن هذه القوانين تتسم بالغموض وغير متسقة في جميع أنحاء الولايات المتحدة، مما يترتب عليه التباين فى حصول العديد من المواطنين الأمريكيين على الحماية القانونية ضد جرائم الكراهية[٢٣٦] وقد اختلفت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد الدافع فى جريمة الكراهية فمنها من يعتمد على فكرة العداء العنصري مثل قانون ولاية فلوريدا وهو من القوانين التي تعزز العقوبة فى أي جريمة أساسية تعتبر جناية أو جنحة يثبت حدوثها بسبب التحيز[٢٣٧] وولاية بنسلفانيا المادة ٢٧١٠ بشأن جريمة الترهيب الإثنى، كما نصت المادة ٣٨– ١٩– ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية رود آيلاند الأمريكية على ضرورة توافر روح العدائية أو الكراهية تجاه الضحية وهناك ولايات اعتمدت على نموذج الاختيار التمييزي منها ولاية ويسكونسن وهناك ولايات لم تستخدم معيار التحيز العدائى أو الاختيار التمييزي ولكنها أستخدمت عبارة (بسبب) أي أن تكون جريمة الكراهية وقعت بسبب عضوية الضحية فى جماعة معينة ومن هذه الولايات ولاية آيو الأمريكية[٢٣٨].

أما في إنجلترا فقد اكتسبت جرائم الكراهية وتيرة متزايدة في الآونة الأخيرة وذلك عقب عدد من الحوادث البارزة التي وقعت وأبرزها مقتل ستيفانوس لورانس في عام ١٩٩٣[٢٣٩]. وقد اعتمد المشرع الأنجليزى على فكرة العداء فى جريمة الكراهية، حيث تتطلب ضرورة توافر دافع العداء تجاه أعضاء الجماعات العرقية أو الدينية[٢٤٠].

---

(236)- **Fallik, Seth Wyatt, et al.** "Defining Hate: A Content Analysis of State Hate Crime Legislation in the United States of America." Victims & Offenders (2022):

(٢٣٧)– د. هانى حسين موسى– المرجع السابق– ص ١٩٣.

(٢٣٨)– د. حسام محمد السيد أفندى– المرجع السابق– ص ٢٥١ وما بعدها.

(239)- **Petrosino, Carolyn**. "Connecting the past to the future: Hate crime in America.op,cit, p.9

(240)- Crime and Disorder Act 1998 (UK) s 28(1)(b)

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨ من قانون الجريمة والفوضى لعام ١٩٩٨ ولا تشترط هذه المادة أن يكون العداء كلياً بل يكفى أن يكون جزئياً.

أما فى أستراليا فقد نص قانون الجرائم (إجراءات إصدار الأحكام) لعام ١٩٩٩– القسم ٢١ (أ) على العوامل المشددة والمخففة وغيرها من العوامل المؤثرة في إصدار الأحكام ومن ضمن العوامل المشددة الفقرة ح والتى تنص على أنه "أذا كان الدافع وراء الجريمة هو الكراهية أو التحيز ضد مجموعة من الأشخاص يعتقد الجانى أن الضحية ينتمي إليها (مثل الأشخاص الذين ينتمون إلى دين معين، أو أصل عنصري أو إثني، أو لغة، أو ميل جنسي، أو عمر، أو لديهم خصوصية معينة (عجز)"، ومن الواضح أن هذا القانون أعتمد على نموذج الاختيار التمييزي فيكفى لارتكاب جريمة الكراهية أن يتم أختيار الضحية بسبب عضويته فى مجموعة محمية ولا يلزم أن ينطوي هذا على عداء من جانب الجانى[٢٤١]. وهذا ما ذهب إليه القضاء فى استراليا حيث قضى بأن مجرد ارتكاب الجريمة من الجناة استنادا إلى عرقهم فقط ودون توافر دافع العداء العنصرى لا يؤدى إلى توافر جريمة الكراهية[٢٤٢].

ومما سبق نجد أن العاطفة قد تكون عاملاً لارتكاب الجرائم، وقد أختلفت السياسة التشريعية فى مختلف الدول بشأن المسؤولية الجنائية لمرتكبى هذه الجرائم، كما أن للعاطفة دوراً مهماً فى مرحلة المحاكمة فيما يمكن أن تحدثه من تأثير على القاضى وهذا ما سوف نوضحه فى الفصل الثانى.

(241)- **Chalmers, James, and Fiona Leverick**. op,cit p.40.
(242)- R v Aslett [2006] NSWCCA 49 at [124].

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني
العاطفة وتأثيرها على القاضى الجنائى

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق فى محاكمة عادلة من أهم الحقوق الأساسية للفرد[٢٤٣]، وتؤدى العاطفة دوراً مهماً فى المحاكمات الجنائية، فقد تؤثر على القاضي أثناء إصدار حكمه[٢٤٤]، فالقضاة هم بشر يتمتعون بمشاعر وعواطف، ومن أجل ذلك فرض عليهم القانون واجب إبعاد هذه المشاعر وإلا فإنه سيكون من المستحيل إيجاد قاض قادر على مباشرة إجراءات المحاكمة[٢٤٥] فالعواطف فى الحقيقة مرتبطة بجميع الإجراءات الجنائية ولكن بنسب مختلفة[٢٤٦]، وقد أنتقد البعض مسألة تأثر أحكام القاضى الجنائى بعواطفه[٢٤٧] حيث أن العواطف قد تكون مخطئة[٢٤٨] كما أنها قد تتعارض بشكل ثابت مع العقل، ومن ثم فهى تكون فى أغلب الأحوال ضد العدالة،

---

[٢٤٣]– محمد هشام فريجة– ضمانات الحق فى محاكمة عادلة فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان– مجلة المفكر– جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– العدد ١٠– يناير ٢٠١٤ ص ٤٢٨.

(244)- **Samuel H.Pillsury**, Emotional justice: Op, cit, p 656

(245)- Arendt, Eichmann in Jérusalem: ein Bericht von der Banalitàt des Bôsen, 8e éd., 1992, p. 252.

ففي قضية MENARD Louise، برأ القاضي MAGNAUD، فتاة من جريمة سرقة خبز من خباز بسبب أنها لم تاكل من يومين بسبب العطف.

Tribunal correctionnel de Château-Thierry, 4 mars 1898, solution confirmée par la cour d'appel d'Amiens le 22 avril 1898, D.P., 1899, II, p. 329, note L. JOSSERAND

(246)- Site web de l'avocat Adler, Marburg (http://www.ra-adler.de/strafrecht.html).

(247)- F. GENY, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif: essai critique, Paris, L.G.D.J., 1919, t. 2, n° 196 et s., p. 287-307

(248)- **Benjamin L. Berger,** Emotions and the Veil of Voluntarism: The Loss of Judgment in Canadian Criminal Defences, McGill Law Journal, Vol. 31, p. 3, 2006

وتتعارض مع الحق في محاكمة عادلة[٢٤٩] لذلك يذهب البعض إلى أن العاطفة لدى القاضى يجب أن تكون معتدلة[٢٥٠]، حيث أن الاعتدال يساعد العقل على اتخاذ القرار السليم فى الدعوى المعروضة، وهذا يتم عن طريق اقرار قواعد للحياد تضمن أن يشعر القاضى بالعواطف دون تحيز أو تضارب[٢٥١]، فالعواطف ليست دائماً شئ يمكن إخفاؤه لذلك يجب السعي إلى اقامة توازن بشأن عواطف القاضى[٢٥٢]، حيث يذهب البعض إلى أنه من خلال فحص أصناف التأثير العاطفى يتبين أنه ليس كل تأثير عاطفى يعد خطراً، وأن مهمة القانون يجب أن تعمل على فصل المؤثرات العاطفية التى تعتبر أخلاقية عن تلك التى تكون غير ذلك[٢٥٣] ولايضاح ذلك يقتضي منا أن نتناول هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على عاطفة القاضي الجنائي.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية المقررة للحد من تأثير عواطف القاضي على أحكامه.

---

(249)- **Samuel H. Pillsbury**, *Emotional Justice: Moralizing the Passions of Criminal Punishment,* 74 CORNELL L. REV. 655 (1989) p.655.

(٢٥٠)– لذلك يجب إلا يدخل القاضى عاطفته فى أحكامه وأفعاله. القاضى ياسر محمد سعيد– أثر الحالات النفسية فى قضايا الأحوال الشخصية– المرجع السابق– ص ٤٢

(251)- **Emmanuel Jeuland**. Le juge et l’émotion. op. cit.p.3.

وبالتالى فأن إظهار العواطف ينظمه القانون لضمان حقوق الدفاع وواجب القضاة يقتضي منهم أذا طغت العواطف على قاعة المحكمة من قبل الأطراف أو من ممثليهم الحرص على الحفاظ على إيجاد مساحة متساوية بين الأطراف فأن فحص وقائع الدعوى يمكن أن يثير بعض الانفعال فأن انفعال المتهم يمكن أن يؤدي إلى انفعال القاضى وغضبه وفى هذه الحالة يتعين على القاضي عدم الإخلال بحقوق الدفاع.

Christiane Besnier,Les émotions à l'audience criminelle. Une comparaison France/ États-Unis op. cit.,p.51.

ومنع أي نزاع عاطفى مفرط يمكن أن ينشأ أثناء المحاكمة.

Luhmann, Legitimation durch Verfahren, 2e éd., 1989, p. 105 et suiv.

(252)- **Klaus Hoffmann-Holland,**«Un juge ne pleure pas» - Réflexion sur les émotions et l'impartialité dans les procédures judiciaires,Dans Les Cahiers de la Justice 2014/1 (N° 1), p.26.

(253)- **Samuel H. Pillsbury**, Emotional Justice: op, cit.p.657.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
العوامل المؤثرة على عاطفة القاضي الجنائي

تنقسم العواطف وفقاً لاستقلالية الذات الواعية إلى عواطف نشطة وهى تلك التى تنشأ فى ذهن القاضي بشكل مستقل وعواطف سلبية وهى التى تفرض على القاضي نتيجة عوامل خارجية[٢٥٤] وكلك تتعدد العوامل التي تؤثر على عاطفة القاضى الجنائى فقد تكون هذه العوامل شخصية وقد تكون اجتماعية وقد وظيفية فكل هذه العوامل وغيرها يمكن أن تؤثر على القضاة فى أصدارهم للحكم[٢٥٥] ومن ثم فيتعين على القاضى الجنائى والقضاء بصفة عامة أن يتجردوا من كل ما يؤثر على عاطفتهم وحيادهم، وهذا التجرد يفترض توافر حالة ذهنية تعكس الصفاء الذهنى والنفسى للقاضى وممارسة الوظيفة القضائية بعيداً عن الأفكار المسبقة وعدم تفضيل طرف على طرف آخر[٢٥٦]. وهذا التجرد لن يحدث إلا أذا تجرد من تلك العوامل التى يمكن أن تؤثر على عاطفته وتجعله يميل لطرف على حساب الطرف الطرف الآخر، فالعاطفة تؤثر على تصورات الأفراد ومن ثم لتصوراتهم للحقيقة بشكل عام[٢٥٧]، **وتلك العوامل سوف نوضحها فى هذا المبحث على النحو التالي:**

المطلب الأول: العوامل الشخصية والاجتماعية المؤثرة على عاطفة القاضي.

المطلب الثاني: العوامل الأخرى المؤثرة على عاطفة القاضي.

---

(254)- **SALOMON Eva** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 8.

(255)- **Bandes, Susan A**. Working Paper Share Your Grief But Not Your Anger: Victims and the Expression of Emotion in Criminal Justice, Provided in Cooperation with: Social Science Research Network (SSRN) p. 4.

(٢٥٦)– القاضى ياسر محمد سعيد– أثر الحالات النفسية فى قضايا الاحوال الشخصية– المركز العربى للنشر– الطبعة الأولى– ٢٠١٨– ص ٣١. وعدم أظهار أي علامة على التحيز سواء فيما يتعلق بالإدانة أو للبراءة.

De Haan W, Loader I (2002) On the emotions of crime, punishment and social control. op, cit. p246.

(257)- **Susan A. Bandes and Jeremy A. Blumenthal**, Emotion and the Law *Annual Review of Law and Social Science, Vol. 8, pp. 161-181, 2012*,

المطلب الأول

العوامل الشخصية والاجتماعية المؤثرة على عاطفة القاضي

تمهيد وتقسيم:

من المؤكد أن ممارسة الوظيفة القضائية لا يمكن فصلها عن إنسانية القاضى[٢٥٨] فقد يتأثر القاضى بالعواطف الشخصية أو الانتماءات السياسية أو الثقافية أثناء اتخاذ القرارات القضائية والأحكام، مما قد يؤثر على نزاهته وموضوعيته في القضايا التي يتولى الفصل فيها مما يتعين معه أن يكون حكم القاضى خالى من أي تعسف[٢٥٩] عاطفى قد يشوب حكمه، ولقد أهتم الباحثون فى السنوات الأخيرة ببحث دور العاطفة فى المحاكم[٢٦٠] **وهذا ما سوف نتناوله فى هذا المطلب على النحو التالى:**

الفرع الأول: العوامل الشخصية المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى.

الفرع الأول

العوامل الشخصية المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى

تؤدي العوامل الشخصية دوراً مهماً فى التأثير على عاطفة القاضى الجنائى، وتجعله فى بعض الأحيان يميل لطرف على حساب الطرف الآخر ومنها هذه

---

(258)- **SALOMON Eva** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 18.

(٢٥٩)– والتعسف فى الحكم يتوافر حينما يكون الحكم خالى من أي منطق. للمزيد فى ذلك أنظر:

Conte, Philippe. "L'arbitraire judiciaire: chronique d'humeur." JCP G (1988).n°2, p. 3343.

(260)- **Anleu, Sharyn Roach, David Rottman, and Kathy Mack.** "The emotional dimension of judging: issues, evidence, and insights." *Ct. Rev.* 52 (2016): 60.**Roach Anleu, Sharyn, and Kathy Mack**. "A sociological perspective on emotion work and judging." Oñati Socio-Legal Series, Forthcoming (2019).**Bergman Blix, Stina, and Åsa Wettergren**. Professional emotions in court: A sociological perspective. Taylor & Francis, 2018.

(ISSN: 2537 - 0758)

العوامل تجارب الحياة الشخصية، القيم الثقافية والدينية، الضغوط الخارجية للرأي العام والإعلام، كما أن جنس القاضى يمكن أن يؤثر على أحكامه.

أولاً- تجارب الحياة الشخصية:

يثير بعض الفقه[٢٦١] تساؤل فى غاية الأهمية ألا وهو هل يمكن أن يتأثر القاضى بخلفياته الشخصية ومعتقداته وتجاربه فهل يمكن أن تؤثر فى صناعة الحكم أم يستطيع أن يتجرد منها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أنه يمكن أن تؤثر تجارب الحياة الشخصية للقاضي على نظرته وعواطفه تجاه القضايا المختلفة فتلك التجارب يمكن أن تولد ما يعرف بظاهرة التقمص أو المشاطرة وهى التى تحدث للقاضي بحكم وجود دعوى مماثلة للقاضى للدعوى التى ينظرها فيضع القاضى نفسه فى موقف الخصم الذي يشاطره في موقفه ويندمج في شخصه مما تسوقه عاطفته إلى أن يحكم له بما يتمنى أن يحكم له[٢٦٢].

والسؤال هنا هل يجب أن تكون ظروف القاضى مماثلة لنفس ظروف الدعوى التي ينظرها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يذهب البعض إلى أنه يكفى لتوافر التماثل أن يكون الحكم فى الدعوى الخاصة بالقاضى والدعوى التي ينظرها يستند إلى نفس المبادئ والقواعد القانونية، ومن ثم لا يعتبر تماثلا إبداء الرأي القانوني في دعوى أخري أصدر حكما فيها وإلا كان ممنوعا من الحكم في قضيتين متشابهتين وهذا ما لم يقل به أحد[٢٦٣]. ومثال ذلك أن يكون القاضى قد سبق أن قام بتطليق زوجته فيتأثر بكل دعوى طلاق تعرض عليه مما يجعل التجربة الشخصية التي عاشها

---

(٢٦١)- د. مصطفى عبدالحميد عدوي- أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية،،- المرجع السابق-. ص ٤٣٤.

(٢٦٢)- للمزيد فى ذلك: المستشار/ محمد فتحي- مقال نفسية القاضي- المرجع السابق. والمقصود بالتماثل أن تثير دعوى القاضي أو زوجته نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها. د. فتحي والي- الوسيط- المرجع السابق- بند ١٠٦-ص ١٧٩.

(٢٦٣)- د. محمد حامد فهمي- المرافعات المدنية والتجارية- القاهرة- ط ٢- ١٩٣٨- ص ٦٣٦.

القاضى تؤثر فيه إلى الحد الذى يجعله يميل بعاطفته نحو الرجل ضد المرأة فيحكم بما كان يتمنى أن يحكم له به فى دعواه[٢٦٤]. والسؤال الآخر هنأ هل يشترط أن يكون الموضوع الخاص بالقاضى مرفوعة بشأنه دعوى؟ وفى صدد الإجابة على هذا التساؤل يذهب البعض إلى أنه لا يكفي أن يكون النزاع مجرد خلاف لم يرفع بعد إلي القضاء؛ بل يشترط أن تكون هناك دعوى قائمة بالفعل أمام المحكمة[٢٦٥] إلا أننى أري أنه لا يشترط أن تكون هناك دعوى قائمة بالفعل بخصوص الخلاف الخاص بالقاضى لأن العلة من عدم صلاحية القاضي لنظر هذا النزاع الذى يتشابه مع نزاعه وهى أنه سوف يميل بعاطفته للحكم لمن يشاطره نفس الموقف متوافرة سواء أكانت هناك دعوى قائمة بالفعل أم لا.

ويتعين على القاضي ألا يضع نفسه موضع أى طرف من أطراف الدعوى ويتعين أن يتجرد من أي شعور يمكن أن يوجد صلة شخصية بينه وبين القضية المعروضة عليه وأن يعتمد على معيار موضوعى فى تقييم الوقائع[٢٦٦].

---

[٢٦٤]–القاضى ياسر محمد سعيد– أثر الحالات النفسية فى قضايا الأحوال الشخصية– المركز العربى للنشر – الطبعة الأولى– ٢٠١٨– ص ٤١

[٢٦٥]– د. عبد المنعم الشرقاوي– شرح المرافعات المدنية والتجارية– ج ١– ط ٢– القاهرة–١٩٥٦– ص ٢١٣ بند ١١٢. ولقد ذهب رأي في الفقه إلى تخلف سبب الرد إذا كان قد صدر حكم بات في الموضوع أو في الشكل لدعوى القاضي أو زوجته بحيث لا يجوز طرح القضية مرة أخرى أمام القضاء.. أي أن ذلك الرأي يشترط أن تكون الدعوى لا تزال قائمة أمام القضاء والمبرر فى ذلك أنه لم تعد للقاضي مصلحة في تطبيق مبدأ قانوني دون آخر أو الحكم في القضية على وجه دون آخر، وأضاف بأن القول بغير ذلك يؤدى إلى حرج شديد لأنه يمنع القاضي من أن ينظر أية قضية يثار بها نفس المبدأ أو المبادئ القانونية التي أثيرت في قضية سابقة له أو لزوجته كما أن هذا الرأي – على ما يقولون – يسرى مع نص المادة الذي يقرر أن الدعوى تكون مطروحة أمام القضاء. د. محمد عبد الخالق عمر – التنظيم القضائي – دار النهضة العربية – ١٩٧٨م– ص ٢٦٢.

[٢٦٦]– د. رمسيس بهنام– علم النفس القضائى سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية– دار مصر للنشر– ٢٠٢٤– ص ٦١. ومن قبيل قيام القاضى بوضع نفسه فى

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أنه يدخل من ضمن الأمور التى تؤثر على عواطف القاضى تعرضه للعنف ولمكافحة هذه الظراهر تضع القوانين المختلفة حماية للقضاة من أي اعتداءات جسدية أو لفظية أو أي عنف يرتكب ضد ممتلكاتهم(٢٦٧).

ثانيا- القيم الثقافية والدينية:

يمكن أن تؤثر القيم الثقافية والدينية على عواطف القاضى الجنائى، فالقيم والمعتقدات الثقافية والدينية للفرد قد تؤثر على تصوره للعدالة، وتوجهاته نحو العفو أو العقاب وحتى على تفضيلاته بين القوانين والأنظمة القانونية، ففى حالة الجرائم التى ترتكب من المرآة، يعتقد البعض أن الاجهزة المختصة بتطبيق القانون في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية كالشرطة والمحاكم تصدر أحكاما متسامحة إذا المرأة المخالفة للقانون وترى هذه الفئة أن تلك الأحكام تبعث عن مواقف القائمين على تلك الأجهزة بدافع الشهامة أو الاحترام للمرأة، فالمرأة المخالفة للقانون لا يتم التبليغ عنها في معظم الاحوال حتى ولو شوهدت أثناء اقتراف الفعل الاجرامي أو أن القاضي في معظم الحالات سوف يجد بديلا لعقوبة السجن كالغرامة أو فرض العقوبة مع إيقاف التنفيذ(٢٦٨)، وقد بينت الإحصائيات مدى تعاطف القاضي الجنائي مع الإناث الجانيات؛ وقد بينت تلك الإحصائيات أن هناك ميلا تلقائيا نحو تبرئة الإناث الجانيات أكثر من الذكور، والسبب فى ذلك حسب وجهة نظر المختصين هو أن الرجل يقدم الحماية للمرأة كلما احتاجت إليها(٢٦٩).

وضع المتهم أن تكون الواقعة التى ينظرها القاضي واقعة زنا وجريمة الزنا تفترض وجود امرأة متزوجة فإن كان القاضى متزوجاً شدد العقوبة على المتهم وأن كان غير متزوج فقد يندفع إلى تخفيف العقوبة لعدم أحساسه بأثر هذا الفعل على الزوج. المرجع السابق فى نفس الموضع.

(267)- **SALOMON Eva** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 138.

(٢٦٨)– فهد ثاقب الثاقب– المراة والجريمة اتجاهات حديثة فى علم الإجرام– مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت– مجلس النشر العلمى– مج ١٤، ع ١٩٨٦،١– ص ١٤٦.

(٢٦٩)– محمد مروان– نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي– الجزء الثاني– ص١٢٤.

ثالثاً- الضغوط الخارجية للرأي العام والاعلام:

الرأي العام[٢٧٠] ووسائل الإعلام قد تؤثر بشكل كبير على أحكام القضاء[٢٧١]، فعندما تتلقى قضايا معينة اهتمامًا واسعًا من الجمهور وتتلقى تغطية إعلامية كبيرة، قد يتأثر القضاة بالضغط الناتج عن هذه العناوين والردود ويكونوا موقف ضد المتهم[٢٧٢] كما أنه يمكن أن يؤدي هذا التأثير إلى تشويه العدالة أو إلى أتخاذ قرارات تأثرت بالرأي العام دون مراعاة كافية للأدلة والقوانين؛ ولكن يجب على القضاة أن يكونوا حذرين ومستقلين في اتخاذ قراراتهم، مع النظر في الأدلة والقوانين بشكل مستقل عن التأثيرات الخارجية، فوسائل الإعلام يمكن أن تؤثر على عاطفة القاضي ومن أجل ذلك نصت التشريعات المختلفة على جعل مرحلة التحقيق الابتدائى سرية[٢٧٣] ففي هولندا عام ١٩٩٩ شوهد أحد القضاة وهو يصدر الحكم فى قضية المتحرش بالأطفال وهو ينهار بالبكاء على شاشة التليفزيون الوطنى وقد أرجع

---

(٢٧٠)– فالغضب الشديد من قبل المجتمع أو القضاة إلى زيادة الضغط لتشديد العقوبة المفروضة على المتهمين، خاصة في حالات الجرائم العنيفة أو الشنيعة، وقد ثبت فى العديد من الحالات أن إساءة تطبيق العدالة يكون فى بعض الأحيان بسبب المشاعر العامة.

Lailler, Maurice, and Henri Vonoven. Les Erreurs judiciaires et leurs causes. A. Pedone, 1897.pp.27et s..

(271)- **Josserand, Sylvie**. L'impartialité du magistrat en procédure pénale. FeniXX, 1998. p.16.

(272)- **Lailler, Maurice, and Henri Vonoven**.op, cit..p.39.

(٢٧٣)– فق نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ على "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز إفشائها.

نقض جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٥٧

كما عاقبت المادة ٢٢٦– ١٣ من قانون العقوبات الفرنسى على انتهاك السرية بالحبس لمدة عام.

(ISSN: 2537 - 0758)

البعض هذه المشاعر إلى الضغط الناتج عن الاهتمام الإعلامي المكثف الذى لم يعد القاضى قادراً على تحمله[٢٧٤]، وتأثير الإعلام على عاطفة القاضي يمكن أن يكون كبيرًا، حيث يمكن أن تؤثر التغطية الإعلامية الواسعة لقضايا معينة على طريقة تفكير القاضي وتشكيل ووجهة نظره، حينما يتعرض القاضي لضغوطات من الرأي العام أو السياسية نتيجة للضجة الإعلامية، مما قد يؤثر على قدرته على اتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية. ومع ذلك، يمكن للقاضي، بفضل الخبرة والاحترافية، تقدير الأمور بشكل موضوعي والتركيز على الأدلة والقوانين بدلاً من التأثر بالعواطف الناتجة عن الإعلام، ومن ثم يجب على القضاة أن يكونوا حذرين ومستقلين في تقديرهم للقضايا، وأن يتجنبوا التأثير السلبي للإعلام على أحكامهم.

ويتعين أيضاً على القضاة أن يلتزموا بعدم إبداء أي رأي علنا في قضية ينظره لوسائل الاعلام[٢٧٥] وهذا أيضاً ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أن التصريحات التي أدلي بها رئيس المحكمة إلى الصحافة وكان مضمونها أنه كون وجهة نظر معارضة بشأن القضية وذلك قبل النظر فيها، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا ما شأنه أن يؤثر على الحياد العاطفى الذي يتعين توافره فى القاضى[٢٧٦].

رابعاً- جنس أو نوع القاضي ومدى تأثيره على أحكامه:

يؤكد البعض أن وجود امرأة من ضمن تشكيل المحكمة من الممكن أن يسهم فى تغيير طابع المداولة ومن ثم صناعة الحكم، ويؤكد علماء النفس على أهمية وجود العنصر النسائي ضمن تشكيل المحاكم فوجودهم يمكن أن يؤثر فى اتجاهات القضاة، فهناك مشاعر لا يدركها القضاة الرجال.

وقد أوضحت دراسة قام بها مجموعة من الباحثين بجامعات نيويورك وواشنطن ونورث ويسترن أن هناك فروق ليست بالكبيرة بين الأحكام الصادرة عن القضاة من النساء عن تلك الصادرة من الرجال؛ إلا هناك بعض الدراسات ذهبت إلى أن القاضيات النساء تؤثر عليهم عاطفتهم ويميلون إلى تشديد الأحكام فى بعض الجرائم

(274)- De Haan W, Loader I (2002) On the emotions of crime, punishment and social control. op, cit. p246.
(275)- V. Crim. 21 août 1990, préc., pour un juge d'instruction.
(276)- Cour eur. D. H., affaire Buscemi contre Italy 1999 § 68

التي يكون ضحاياها من النساء وخصوصاً جرائم العنف التى ترتكب ضد المرآة مثل الاغتصاب وغيرها[٢٧٧].

الفرع الثاني

العوامل الاجتماعية المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى.

مما لا شك فيه أن للعلاقات الاجتماعية لها تأثير[٢٧٨] كبير على عاطفة القاضى بصفة عامة والقاضي الجنائي، بصفة خاصة فمن المعلوم أن العلاقات الاجتماعية للشخص قد تتعدد وتتشعب فقد تكون علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة أو زمالة.

أولاً- الروابط العائلية:

قد تؤثر الروابط العائلية على عواطف القاضي الجنائي بطرق متعددة فعلى سبيل المثال، قد يؤثر وجود أحد أفراد عائلته في قضايا معينة على تصوراته وتوجهاته نحو العدالة، وقد يسعى إلى تجنب أي نزعة لصالح أو ضد أفراد عائلته بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر التجارب الشخصية لأفراد العائلة، مثل تعرضهم للجريمة أو التعرض للظلم، على مواقف وآراء القاضي تجاه القضايا الجنائية ومن المهم أن يكون القاضي قادراً على فصل مشاعره الشخصية والعائلية عن قراراته القضائية والتمسك بالعدالة والمبادئ القانونية من ثم فإن وجود روابط عائلية بين القاضى وأحد أطراف الدعوى يعد مؤشرا على وجود عواطف تجاهه من قبل القاضى سواء كانت عواطف ميل أو عداء[٢٧٩].

وتتعدد الروابط العائلية فقد روابط قرابة وقد تكون روابط زواج فمثلا أذا كان زوجة القاضى أحد أطراف النزاع أو لها صلة به أو من المشاركين فى إجراءاته فأن ذلك يجعل القاضى سوف يميل إلى تغليب وجهة نظرها وذلك أذا كان بينهما علاقة

---

[٢٧٧]– للمزيد فى ذلك أنظر "د. مصطفى عبدالحميد عدوي– أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية،،– المرجع السابق–. ص ٤٥٦ وما بعدها.

[278]- LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN, Margreet. Emotions in court,op,cit.p.56

[279]- SALOMON Eva Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 82

(ISSN: 2537 - 0758)

ود؛ أما أذا كان خلاف ذلك فأنه سوف يميل إلى تغليب وجهة نظر الطرف الآخر؛ ولكن ليس كل علاقة زوجية تبرر وجود هذا التخوف فمثلا يكون لهذا التخوف مبرره فى حالة مشاركة الزوجين في نفس المعلومات أو في الحكم في القضية[٢٨٠]. حيث أن أحد الزوجين قد يميل إلى ترجيح وجهة نظر الآخر بشأن النزاع؛ بينما لا يتوافر هذا الامر فى بعض الحالات الأخرى وهذا ما أستقرت عليه أحكام القضاء الفرنسى بأن مجرد كون أحد القضاة (قاضي التحقيق في هذه الحالة) هو زوج أحد أعضاء مكتب المدعي العام الذي يمارس مهامه في نفس المحكمة، لا يؤدي إلى القول بأن هناك تأثير على العواطف، ومن ثم على حياده طالما لم يثبت أن زوجته تدخلت شخصيًا بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات الحصول على المعلومات[٢٨١].

وقد يكون هناك كراهية من القاضي لفئة من الناس أو تعاطفه مع فئة أخرى[٢٨٢] فإذا كان لدى القاضي تحيز أو تمييز ضد فئة معينة من المجتمع، فإن ذلك ينعكس على تصوراته للعدالة وتوجهاته نحو العقوبة أو العفو، ومن ثم يؤدي هذا التحيز إلى اتخاذ أحكام غير عادلة أو تمييزية بحق هذه الفئة. وهذا الوضع ما أوضحته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **Remli v France** حيث سمع أحد المحلفين مصادفة في الرواق خارج قاعة المحكمة وهو يقول إنني عنصري ولا أحب العرب واعتبرت المحكمة أن هذا الموقف يؤثر على عاطفة القاضى وحياده[٢٨٣]. ونفس الوضع كان فى قضية **Sander v United Kingdom**[٢٨٤] حيث أنه فى هذه القضية قام أثنين من المحلفين بالتعليق بعبارات عنصرية نظراً لكون المدعى عليهم من أصول أسيوية. لذلك، يجب أن يكون القاضي حريصًا على الابتعاد عن

(280)- R. Mésa, obs. sur Crim. 13 janv. 2015, préc., p. 19.
(281)- Crim. 14 janv. 2003, Bull. crim. n° 6.
(٢٨٢)– د. رمسيس بهنام– علم النفس القضائى– المرجع السابق– ص ٦٢.
(283)- Cour eur. D. H., affaire Remli contre France, du 23 avril 1996, Rev. SC. crim., 1996, p. 930.
(284)- Cour eur. D. H., affaire Sander contre United Kingdom 2000 § 26- 23.

التحيزات الشخصية والتمييز والحفاظ على استقلاليته وعدالته في اتخاذ القرارات والأحكام القضائية.

ثانيا- روابط الصداقة والزمالة:

أن تأثير الصداقة والزمالة على عواطف القاضى يمكن أن يكون متعدد الجوانب، فالعلاقات الاجتماعية القوية قد تساعد القاضي على التوازن العاطفي والنفسي وتوفير دعم وتشجيع فى الظروف الصعبة إلا أنها من الجانب الآخر قد تؤثر علاقات الصداقة مع الخصوم أو أطراف القضية على نزاهة القاضى وحياده. فقد استقر القضاء الفرنسي على أنه يمتنع علي القاضي تقديم الدعم لطرف دون الآخر[٢٨٥]، فالصداقة أو العداء تؤدي إلي الخشية أن يحكم القاضي لصالح أو ضد طرف من أطراف النزاع[٢٨٦].

ويتساءل البعض هل يظل القاضى قاضيا فى حياته الخاصة بحيث لا تؤثر عاطفة المواجهة وجهاً لوجه مع شخص يعرفه على قدرته على الحكم وحياده[٢٨٧]، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر ويوتيوب وغيرها من المنتديات والمدونات الإلكترونية التي أحدثت طفرة في طرق التواصل مع الأفراد على المستوى الشخصي والمهني، والقاضي شأنه شأن باقي أفراد المجتمع يقوم باستخدام هذه الوسائل سواء للتعبير عن آرائه أو للتواصل مع العالم الخارجي بشكل عام[٢٨٨]. وقد نشر فى ابريل ٢٠١٠ تقرير معنون بالعدالة التويت

---

[٢٨٥]– بشأن تقديم رئيس المحكمة الإصلاحية الدعم اللوجيستي للمدعين المدنيين وعقد لقاء مع محاميهم دون حضور محامي المتهمين فقضي بأن يؤثر على الحياد العاطفى.

Crim. 17 avr. 2013, Bull. crim. n° 94, rendue également au visa des art. 662, 668 et 669 C. pr. pén.

(286)- La matière civile connaissait de «l'inimitié capitale» (Civ. 1e, 27 déc. 1960, D., 1961, jurisp., p. 469, note L. Crémieu). Il est désormais question d'«amitié ou inimitié notoire» (COJ, art. L. 111-6).

(287)- Jeuland, Emmanuel. "Le juge et l'émotion." (2020) p.1.

[٢٨٨]– د. أحمد سيد أحمد محمود، د. إسلام إبراهيم شيحا– القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي الموازنة بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه واستقلاله وحياده– المجلة الدولية للقانون– جامعة قطر– كلية القانون– مج ٩ ع ١– ٢٠٢٠– ص ٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

TWEET JUSTICE وجاء فى هذا التقرير أن هناك من القضاة من يتواصل على صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعى مع محامين أو من يمثلون أمام القاضى مثل الشهود أو الخصوم أو الخبراء أو غيرهم وقد ورد بالتقرير أن أحدى القاضيات كانت تظهر أمام أصدقائها على الفيسبوك مما ساعد فى مراقبتها[٢٨٩] فهل استخدام القاضي لهذه الوسائل من شأنه أن يؤثر فى عواطفه اتجاه الخصوم إذا كان أحدهم صديقا له؟ وللاجابة عن هذا التساؤل نجد أن هناك اختلاف بشأن هذه المسألة حيث ذهب البعض إلى منع القاضي من استخدام هذا الوسائل نظرا لتأثيرها على عاطفته وحياده؛ وأن مثل هذه الوسائل قد يكون لها تأثير سلبي على الخصوم من حيث أنهم سوف يشعروا بوجود هذا الخصم الذى يكون صديقاً للقاضى فى مركز خاص يسمح له بالتأثير على قرارات وأحكام القاضي، ونفس الأمر بشأن التواصل بين القاضي ومحام أحد الأطراف على مواقع التواصل الاجتماعي ولم يرد فى القانون المصري نصاً يبيح رد القاضي بسبب وجود تلك الصداقة وأيضاً القضاء المصري[٢٩٠] أما القضاء الفرنسى فقد استقرت أحكامه على أن وجود اتصالات بين هؤلاء الأشخاص الفاعلين فى المحاكمة الجنائية من خلال هذه الشبكات لا يكفي لإظهار تحيز أو عدم حياد وقد انتهت المحكمة إلى رفض الطعن المؤسس على هذه الاعتبارات حيث أن التواصل بواسطة هذه المواقع لا يتحقق بها الصداقة بمعناها التقليدي[٢٩١] أما القضاء الأمريكي ذهب إلي خلاف ذلك إذ اتجهت المحكمة العليا في ولاية nsinWisco إلى أن قيام خصم بإرسال طلب صداقة إلى القاضي وذلك

---

[٢٨٩]– للمزيد فى ذلك د. مصطفى عبدالحميد عدوي– أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية،– المرجع السابق– ص ٥١٣.

[٢٩٠]– د. محمد جمال رجب خميس– الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة حلوان– ٢٠٢١ ص ٤٠٣. وقد تعرض القضاء لحالة القاضي الذي يقطن ذات القرية التي يقطنها المجني عليه ينظر في ذلك نقض جلسة ٧/ ٥/ ٢٠١٩، الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية.

[291]- Arrét n° 1 du 5 janvier 201716-12.394- Cour de cassation Deuxième chambre civile ECLI FR:CCASS:2017:C200001, 5 janvier 2017

بعد جلسة الاستماع وقبل إصداره لحكمه وقد قام القاضي بالموافقة على طلب الصداقة وتفاعلهم مع منشوراتهم وصدور حكم لصالح هذا الخصم، وقد انتهت المحكمة أن ما صدر من القاضي ينفى أفتراض الحياد[٢٩٢]. حيث أن هذا التفاعل يفيد أن القاضى متعاطف مع هذا الطرف، أما إذا اقتصر الأمر على كون الخصم صديقا بدون تفاعل فأن هذا لا يدل على تعاطف القاضي معه[٢٩٣] ونفس الوضع بشأن تواصل القاضي مع محامي أحد الخصوم فاتجهت أحدي المحاكم إلى أن تواصل القاضي مع محامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي يخلق نوع من الخوف[٢٩٤] حيث أنه يفيد وجود تعاطف بين القاضي ومحامي هذا الخصم. وقد قامت الجمعية الأمريكية مقالين عام ٢٠١٠ عن استخدام القضاة للمواقع الاجتماعية ومدى ملائمة ذلك للقواعد الواردة بمدونة السلوك القضائى وقد دعت بضرورة وضع معايير وقواعد واجبة الاتباع لتعامل القضاة مع الانترنت[٢٩٥].

المطلب الثاني

العوامل الأخرى المؤثرة على عاطفة القاضي

تمهيد وتقسيم:

هناك عوامل أخرى تؤثر على عواطف القاضي الجنائي بخلاف العوامل الشخصية والاجتماعية ومن بين هذه العوامل: الأشخاص الفاعلين في المحاكمة حيث يمكن أن يؤثر سلوك المتهمين، والضحايا، والشهود، والمحامين في المحاكمة

---

(292)- In re the Paternity of B. J. M Timothy W. Miller v. Angela L. Carroll, No. 2017AP2132 944 N.W.2d 542 Wisconsin 2020, June 16, 2020

(٢٩٣)– وهذا ما أكدته لجنة الأخلاقيات القضائية بولاية New York N.Y. Advisory Comm. on Judicial Ethics Op. 13-39May 28, 2013.

(294)- Chace v. Loisel, No. 5D13-4449, 2014 Fla. App. LEXIS 750, at 1Fla. Dist. CL. Ap. 2014.

(٢٩٥)– د. مصطفى عبدالحميد عدوي– أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية،،– المرجع السابق–. ص ٥١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

على عواطف القاضي فقد يتأثر القاضي بالمظاهر الخارجية للمتهمين، أو بالتصرفات والشهادات التي يقدمها الأشخاص المشاركون في المحاكمة.

كما أن هناك عوامل وظيفية متعلقة بالتبعية والجمع بين أكثر من وظيفة يمكن أن تؤثر على عواطف القاضى الجنائى ومن ثم فيتوجب على القاضي الاحتفاظ بالاستقلالية والموضوعية في اتخاذ القرارات والأحكام القضائية، ويذهب البعض إلى أن القاضى الصالح هو الذى يقدر على تجريد نفسه من كل غضب أو خوف أو كراهية أو محبة[٢٩٦] ولايضاح ذلك يقتضي منا تناول هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالأشخاص الفاعلين فى المحاكمة.

الفرع الثاني: العوامل الوظيفية المؤثرة على عاطفة القاضى الجنائى.

الفرع الأول

العوامل المتعلقة بالأشخاص الفاعلين فى المحاكمة

من المعلوم أنه يمكن أن يؤثر سلوك المتهمين، والضحايا، والشهود، والمحامين في المحاكمة على عواطف القاضي. قد يتأثر القاضي بالمظاهر الخارجية للمتهمين، أو بالتصرفات والشهادات التي يقدمها الأشخاص المشاركون في المحاكمة.

أولاً- سلوك المتهمين وتأثيره على عاطفة القاضى:

من المعروف أن سلوك المتهمين قد يؤثر بشكل كبير على عواطف القاضي الجنائي، حيث يمكن أن يترك انطباعًا قويًا على تصوراته للقضية وعلى توجهاته نحو العدالة والعقاب، فإذا كان سلوك المتهم يدل على نية حسنة أو توبة، فقد يؤثر هذا على تخفيف العقوبة المفروضة وعلى الجانب الآخر، فإذا كان سلوك المتهم يوحي بالتجاهل أو الاستمرار في الجريمة، فقد يؤثر ذلك على حكم القاضي بتشديد العقوبة، نظراً لإثارة غضب القاضى وها الغضب له ما يبرره وفى هذا الشأن ذهب البعض إلى أنه لا يمكن أن يكون لدينا إحساس بالعدالة دون الشعور بالغضب

(296)- Hobbes, T. "Leviathan (White, E., & Widger, D., Trans.). Online: Project Gutenberg.(Original work published in 1651)." (2009).p.183

الشخصى[٢٩٧] أما أذا لم يتوافر ذلك فإن الغضب يكون خطراً على العدالة[٢٩٨] وهذا السلوك قد يكون سابق على المحاكمة فمن المعروف أن صحيفة سوابق المتهم قد تؤثر على عقيدة القاضى سواء بتخفيف العقوبة أو تشديدها[٢٩٩]. ومن ثم فإن صحيفة سوابق المتهم قد تؤثر على عاطفة القاضى.

ومن ثم يتعين على القاضي أن يكون حذرًا وأن يقيم الأدلة بشكل موضوعي، دون أن يترك سلوك المتهم يؤثر على قراراته وأحكامه بشكل غير مبرر، فيجب أن يقوم القاضي بتقدير وقائع القضية بناءً على القوانين والأدلة المقدمة، وليس فقط على أساس سلوك المتهم.

ثانياً- جسامة الجريمة وتأثيرها على عاطفة القاضى:

تعتبر جسامة الجريمة عاملاً مؤثرًا على عواطف القاضي الجنائي، وذلك عندما تكون الجريمة ذات طابع جسيم، مثل جرائم القتل أو الاغتصاب أو الإرهاب، فقد يزداد الضغط على القاضي لاتخاذ أحكام أكثر شدة بما يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع. وهذا ما شأنه أن يؤثر على عواطفه وتوجهاته نحو العقاب، ففى بعض الأحيان قد تؤدى المشاهد الدموية إلى تعزيز التعاطف مع الضحية من قبل القضاة أو هيئة المحلفين مع الضحية وإثارة الغضب ضد المتهم[٣٠٠]. إلا أن جسامة الجريمة يتعين إلا يترتب عليها حالة عداء للمتهم وهذا

---

(297)- Solomon, Robert C., and Kathleen Marie Higgins. A passion for wisdom: A very brief history of philosophy. Oxford University Press on Demand, 1997. 42, 34.

فليست كل المشاعر سيئة فى جميع الأحوال.

LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN, Margreet. Emotions in court.op,cit.p.25.

(298)- Lerner, Jennifer S., and Larissa Z. Tiedens.. "Portrait of the angry decision maker: How appraisal tendencies shape anger's influence on cognition." Journal of behavioral decision making 19.2 (2006): 115-117.

(٢٩٩)– للمزيد فى ذلك أنظر د. هشام محمد فريد رستم– الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرمية– مكتبة الآلات الحديثة باسيوط– ١٩٩٤– ص ٥٠ وما بعدها.

(300)- **A. Posner,** Law and the Emotions,op,cit.p.12**.Edwards, Charles P., and Monica K. Miller.** "An assessment of judges' self-reported experiences of secondary traumatic stress, op,cit -p7.

(ISSN: 2537 - 0758)

أيضا ما جرت عليه أحكام القضاء الفرنسي إذ اعتبر أن العداء الذي أبداه قاضي التحقيق علنا تجاه شخص متهم يؤدى إلى انتفاء الحياد العاطفي[٣٠١]. كما أن جسامة الجريمة يمكن أن تحدث حالة أنفعالية للمجنى عليه يترتب عليها سوء تقدير لعاملى الزمن والمسافة[٣٠٢]. وعلى الرغم من أن حضور الضحية قد يؤثر على أجواء المحاكمة[٣٠٣] إلا أن السوابق القضائية الفرنسية وسعت تدريجياً من مفهوم الطرف المدني ولا تشترط أن يكون الضرر مباشراً[٣٠٤].

ثالثاً- سلوك الشهود والمحامين وتأثيره على عاطفة القاضى:

سلوك الشهود قد يؤثر بشكل كبير على عواطف القاضي الجنائي وعلى تصوراته للقضية، فإذا كان سلوك الشهود موثوقًا به وملتزمًا بالصدق والدقة في الإدلاء بالشهادة، فقد يؤثر ذلك إيجابًا على قرارات القاضي ويعزز موقفه بشأن القضية. على الجانب الآخر، إذا كان سلوك الشهود غير موثوق أو متضارب، فقد يشكك القاضي في صحة شهاداتهم ويؤثر ذلك سلبًا على تقديره للأدلة وعلى الأحكام القضائية، ومن ثم فيجب على القاضي أن يقيم سلوك الشهود بعناية ويأخذ بعين الاعتبار جودة ومصداقية شهاداتهم، وأن يتحلى بالحيادية والموضوعية في تقدير الأدلة المقدمة من الشهود، وعدم السماح للعواطف أو الانحياز بالتأثير على أحكامه.

كما أن المحامين يمكن أن يكون لهم تأثير على عواطف القاضي الجنائي وذلك عن طريق ما يقدمونه من مرافعات وحجج قانونية يمكن أن تؤثر على عواطف القاضى وصياغة أحكامه.

---

(301)- Crim. 21 août 1990, Bull. crim. nº 305.

(٣٠٢)– د. رمسيس بهنام– علم النفس القضائى– المرجع السابق– ص ١٧٢.

(٣٠٣)– فقد قامت بعض الدراسات بفحص بعض المشاعر منها مشاعر الخوف والتوتر التى يمكن أن تسود إجواء المحاكمة وأنتهت إلى أن القضاة يمكن أن تنتقل لهم هذه المشاعر عن طريق الضحايا أو الأشخاص الفاعلين فى المحاكمة.

Flores, David M., et al. "Judges' perspectives on stress and safety in the courtroom: An exploratory study." (2009).

(304)- Cass. crim. 23 janvier 1963, pourvoi n° 62-92357, bull. crim. 1963, n° 41.

وينقسم المحامين من حيث نوعيات أسلوبهم الترافعى مترافع بالتأثير العاطفى ومترافع بالحجة العقلية ومترافع بالتأثير والحجة ومترافع مسبب ويختلف المترافع بالتأثير العاطفى عن باقى الأنواع الأخرى حيث أنه يقوم باستخدام الاستشهادات الأدبية والتصويرات المسرحية والتى عن طريقها يهز مشاعر الحاضرين بما فيهم القاضى[٣٠٥]. كما أن المحامين والشهود قد يكونوا مصدر لإثارة غضب القاضى[٣٠٦]. وفى جميع الأحوال يتعين أن يتوافر للقضاة القدرة على ضبط الغضب لأن ذلك من شأنه إعادة التفكير فى المواقف المختلفة.

الفرع الثاني
العوامل الوظيفية المؤثرة على عاطفة القاضى

تمهيد:

تؤثر العوامل الوظيفية على عاطفة القاضى سواء ما كان منها يتعلق بالتبعية أو ما كان متعلقاً بالجمع بين أكثر من وظيفة، أو طبيعة القضايا التى يتعامل معها القاضى، كما تؤثر الضغوط الوظيفية على عاطفة القاضى:

أولاً- العوامل المتعلقة بالتبعية:

من المعروف أن هناك علاقة وثيقة بين العاطفة والاستقلال الوظيفي فعدم الاستقلال (التبعية) يفترض عدم الحياد وتأثر عاطفة القاضى؛ ولكن ليس معنى كون القاضي مستقلا كونه محايدا بشأن عواطفه فيمكن أن يتوافر الاستقلال دون توافر الحياد العاطفى[٣٠٧]. ومن ثم فإن وجود علاقة تبعية وظيفية يؤثر على حيادهم[٣٠٨]،

---

[٣٠٥]– د. رمسيس بهنام– علم النفس القضائى– المرجع السابق– ص ١٦١.

[306]- **Maroney, Terry A.** "Judges and their emotions." N. Ir. Legal Q. 64 (2013): 21.

[307]- **Philippe Collet,**La conception de l' l'impartialité du juge par la chambre criminelle de la cour de cassation,Revue de science criminelle et de droit pénal comparé,2016/3 N 3,p.486

[٣٠٨] وبحسب البروفيسور جان براديل، أن الحياد يتطلب المحافظة على وجود توازن بين الاتهام والدفاع، وعدم إعطاء مزايا لطرف على حساب الأطراف الآخرى فالحياد هو المساواة والإنصاف والعدالة".

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالي على عواطفه فما يمكن أن يرفضه الشخص مما يوجه له ممن لا تربطه بهم علاقة تبعية لا يستطيع فى بعض الأحيان أن يرفضه أذا وجه إليه ممن تربطه بهم علاقة تبعية[٣٠٩]. فتأثير المشاعر والانفعالات يكون أقل وضوحا حين لا تكون هناك علاقة تبعية وهذا ما نتلمسه بشأن أعضاء النيابة العامة فوجود علاقة تبعية تربطهم برؤسائهم تؤثر على مشاعرهم وبالتالي على قراراتهم[٣١٠]. ولكن يذهب البعض إلى أنه أذا كان حياد سلطة الاتهام أقل تكريساً من حياد القضاة إلا أن سلطة الاتهام مثله مثل القضاء يتعين أن تكون محايدة وإلا تنحاز لطرف على حساب طرف آخر[٣١١] وقد نص الدستور المصري على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة[٣١٢]. فلا يجوز أن يكون هناك علاقة تبعية بين القضاء والسلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى الكثير من أحكامها ففى أحدى القضايا قضت بعدم توافر الاستقلال ووجود علاقة تبعية والسبب فى ذلك وجود قاض عسكري ضمن تشكيل محاكم أمن الدولة[٣١٣] ونظراً لتبعيته للسلطة التنفيذية فإنه يمكن أن يكون هناك تأثير على عواطفه.

Pradel, Jean. "La notion de procès équitable en droit pénal européen., R.S.C., 1990, p. 693.

[٣٠٩]– فالاستقلال يعنى عدم الوقوع فى قبضة عواطفك.

- **Jeuland, Emmanuel**.op,cit.p14.

[310]- **SALOMON**,**Eva** Le juge pénal et l'émotione,op, cit.P 3.

[311]- **NADAL**, «L'impartialité du magistrat», gazette du palais, mercredi 23, jeudi 24 mai 2012, p. 14.SALOMON, Eva. Le juge pénal et l'émotion.op, cit.p 2.

[٣١٢]– المادة ١٢٤ من دستور ١٩٢٣، م ١٧٥ دستور ١٩٥٦ م ١٥٢ من دستور ١٩٦٤، والمادة ٦٦ من دستور ١٩٧١،

[313]- Cour eur. D. H., affaire: Incal contre Turquie du 9 juin 1998, S 73, Recueil des arrêts et décisions 1998-IV; Rev. sc. crim., 1999, p. 402,

ثانياً- العوامل المتعلقة بالجمع بين أكثر من وظيفة:

أن الجمع بين أكثر من وظيفة قد يؤثر على الحياد العاطفي للقاضي، فقد تؤثر الوظائف الأخرى التي يشغلها القاضي على تصوراته وآرائه في قضايا معينة وعلى الحياد العاطفى للقاضى الذى هو شرط لا غنى عنه حتى تكون المحاكمة عادلة[٣١٤] ويتطلب أن يكون القاضى بعيداً عن الأفكار المسبقة[٣١٥] إذ أن الجمع يمثل خطرا على الحريات الفردية[٣١٦] ومن ثم فإن الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والحكم لابد أن يظل صارماً قدر الامكان[٣١٧] وبالتالى فلا يجوز للقاضى الذى نظر الدعوى فى محكمة أول درجة أن ينظر نفس الدعوى أذا تم تعيينه فى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف كما أنه لا يجوز للقاضى أن ينظر أية دعوى أذا كان قد باشر فيها أي عمل سابق قبل تعيينه فى القضاء لأن هذا يؤدى إلى توافر معرفة مسبقة تؤثر على عاطفة القاضى بشأن الواقعة.

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ففى أحدى القضايا قضت بعدم توافر حياد عاطفى بسبب قيام نفس القاضى بعمل قاضى التحقيق والمحاكمة[٣١٨] وهذا الحل أتبعته أيضاً فى أحدى القضايا بسبب أن قاضى المحكمة المدنية الذى ترأس المحاكمة فى الدرجة الأولى كان من قضاة المحكمة التى نظرت

---

(314)- **M.-A. Frison-Roche,** L'impartialité du juge, D. 1999. Chron. 53, spéc. n° 1, p. 53.

(315)- **S. Guinchard,** Indépendance et impartialité du juge. Les principes de droit fondamental, in L'impartialité du juge et de l'arbitre. Étude de droit comparé, Bruylant, 2006,

(316)- J. Pradel, note ss Crim. 7 janv. et 6 nov. 1986 (4 arrêts), D. 1987, jurisp., p. 237, spéc. p. 242, ajoutant qu'«à chaque stade du procès, il faut des hommes neufs» (p. 240). Adde, A.-S. Chavent-Leclère, note ss Crim. 28 mars 2012, Procédures, 2012, comm. n o 190.

(317)- Cour E.D.H., PIERSACK c/ Belgique, 1er octobre 1982, requête n° 8692/79 ;

(318)- Cour eur. D. H., affaire De Cubber contre Belgique du 26 octobre 1984, série A, n" 86, Rev sc. crim., 1984, p. 143, obs. PETITIT; Ann. fr. Dr. int. 1985, pp. 397 et 407, obs. COUSSIRAT- COUSTERE

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستئناف[٣١٩]. ولكن فى جميع الحالات يتعين أن يترتب على الوظائف السابقة توافر معرفة متعمقة بالقضية يمكنها أن تؤثر على الحياد العاطفى للقاضى[٣٢٠] وقد قضت المحكمة الإوروربية لحقوق الإنسان بأن مجرد أتخاذ قرارات سابقة من قبل المحكمة لا تبرر الخوف من حياد المحكمة طالما لم تصل هذه القرارات إلى درجة التقييم النهائى للقضية[٣٢١] ويتعين أيضاً أن يترتب على الوظائف اللاحقة تحديد مصير المتقاضى أما أذا لم يتوافر لها ذلك فلا تدخل ضمن الحظر مثل الحكم بعدم الاختصاص[٣٢٢].

ثالثاً- العوامل المتعلقة بطبيعة القضايا التى يتعامل فيها القاضى:

طبيعة القضايا التي يتعامل فيها القاضي قد تؤثر بشكل كبير على عواطفه ومشاعره، فقد يتأثر القاضي عاطفياً عند التعامل مع القضايا التى تتعلق بجرائم القتل الوحشي أو الاغتصاب. قد يشعر بالصدمة أو الاشمئزاز من تفاصيل الجريمة وينعكس هذا على أحكامه، كما قد تؤثر القضايا التي تحمل تداعيات اجتماعية كبيرة على مشاعر القاضي، مثل القضايا التي تتعلق بالعنف الأسري أو إساءة معاملة الاطفال فيمكن للقاضي أن يشعر بالحزن أو الغضب نتيجة لتأثير هذه القضايا على الأفراد والمجتمع أو قد يكون القاضى تعرض لأفعال تقترب منها[٣٢٣]، وأيضاً القضايا ذات الطابع السياسي التى تكون محور جدل وصراعات، قد تؤثر على مشاعر القاضي وتضعه في مواقف صعبة بين العدالة والضغوط السياسية، كذلك القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان أو قضايا اللجوء فقد يتعاطف القاضى فيها مع الضحايا ويسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

(319)- Cour eur. D. H., affaire Hauschildt contre Danemark du 24 mai 1989, série A, n° 154, RUDH 1989, p. 178

(320)- **SALOMON**,**Eva** Le juge pénal et l'émotione,op, cit.P 65.

(321)- Cour E.D.H., 6 juin 2000, MOREL c/ Fce., Requête n° 34130/96.

(322)- Cass. crim. 14 décembre 1988, bull.crim, 1988, n°430, p. 1137

(323)- **Edwards, Charles P., and Monica K. Miller**. "An assessment of judges' self-reported experiences of secondary traumatic stress." Juvenile and family court journal 70.2 (2019): 7-29.

وفى النهاية يجب أن يكون القاضي قادرًا على التعامل بحيادية وموضوعية مع كافة القضايا، وأن يقوم بتقدير الأدلة وتطبيق القانون دون تأثر بالعواطف الشخصية.

رابعاً- العوامل المتعلقة بضغوط الوظيفية:

الضغوط الوظيفية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على عاطفة القاضي ومن ثم على أحكامه وخصوصاً الضغوط الزمنية وذلك عندما يكون القاضي مضطراً لاتخاذ أحكام وقرارات سريعة بسبب ضغط الوقت، مما قد يؤثر على تمييزه وقدرته على اتخاذ أحكام موضوعية.

ومن ثم يتعين منح القضاة الوقت الزمني المناسب للنظر في القضايا أمر مهم للحفاظ على موضوعية القرارات وتحديد جلسات المحاكمة بما يتيح للقاضي الوقت الكافي لفهم التفاصيل والأدلة المقدمة في القضية، وأتاحة الفرصة لهم للتحكم فى عواطفهم[٣٢٤].

وكل هذه العوامل السالف ذكرها وغيرها من العوامل الأخرى تؤكد على أن القضاة بشر لديهم عواطف على الرغم أن إنسانية القاضى ظلت فترة طويلة من الزمن موضع تجاهل وأحياناً أعتبرت شراً لابد منه كما أنه يعد من الخطأ أعتبار أن العواطف مصدر للخطأ والتحيز وأنه لابد من أتباع نهج جديد يعمل على الاعتراف بهذه العواطف ويوفر آلية لمراقبتها وقمعها ولكن ليس هذا لجميع العواطف بل التى تسهم فى تضليل القاضى فحسب كما أن التخصصات الأخرى بما فيها علم النفس قد وسعت إلى حد كبير فهمنا للعواطف وذهبت إلى أن العواطف ليست دائماً تحدث تأثيراً ضاراً بالإنسان[٣٢٥] وأن العواطف غالباً ما تؤدى إلى كشف الأسباب وتحفز العمل فى خدمة الأسباب[٣٢٦] كما أنها قد تكشف عن بعض القيم والمعتقدات لدى

(324)- **Anleu, Sharyn Roach, David Rottman, and Kathy Mack**. "The emotional dimension of judging: issues, evidence, and insights." Ct. Rev. 52 (2016): 60.

(325)- **Maroney, Terry A.** "Judges and their emotions." N. Ir. Legal Q. 64 (2013): pp 11 14..

(326)- Lynn Nadel (eds), Cognirive Neurosciece of Eorion (OUP 2000).

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرد[٣٢٧] كما أنها قد تسهم فى تنظيم سلوك الفرد وتضمن له الثبات والاستقرار وذلك عن طريق التنبؤ بنوع السلوك الذى يأتيه الفرد فى كثير المواقف[٣٢٨] وكل هذا يمكن أن يتحقق الضمانات التشريعية التى يمكن أن تسهم فى الحد من تأثير العواطف على القاضى.

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية التي تحد من تأثير عاطفة القاضى الجنائى

تمهيد وتقسيم:

أوجد المشرع بعض الضمانات التي تجعل القاضى يشعر بالعواطف دون تحيز ودون تضارب فى المصالح[٣٢٩] وهذه الضمانات تحد من تأثير عاطفة القاضي، كما أنها تهدف إلى ضمان تطبيق العدالة بشكل موضوعي وعادل دون تأثير العواطف الشخصية للقاضي، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تحد من ظهور العواطف وتأثيرها على القاضى مثل ضرورة تسبيب الأحكام وتعدد القضاة، وتعدد طرق الطعن، والاستعانة بالخبراء، وهناك ضمانات أخرى مقررة لمواجهة عواطف القاضى أذا نشأت ومنها الضمانات المتعلقة بالتنحى والضمانات المتعلقة بالرد، ولمزيد من الإيضاح يتعين علينا أن **نتناول هذا المبحث على النحو التالى:**

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة التى تحد من تأثير العواطف.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمواجهة العواطف.

كما أنها تتضمن عنصر معرفى فى فهم الفرد لحقيقة الموضوع.

Oakley, Justin. Morality and the Emotions. Routledge, 2020.

(327)- Michael Stocker, Valuing emotions (Cambridge University Press, Cambridge 1996), 68.

(٣٢٨)– د. عبدالرحمن محمد العيسوى– الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة فى علم النفس الجنائى– المرجع السابق– ص ٥٢.

(329)- **Jeuland, Emmanuel**. "Le juge et l'émotion.op,cit.p2.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالمحاكمة التى تحد من تأثير العواطف

تمهيد:

تتنوع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والتى من شأنها أن تحد تأثير العواطف على القاضى، ومنها تسبيب الأحكام فيتعين على القاضي تسبيب الحكم بناء على الأدلة والحجج القانونية المقدمة فى القضية دون تأثر بالعواطف وأيضاً تعدد القضاة، وتعدد طرق الطعن، والعلانية والاستعانة بالخبراء، كل هذا من شأنه الحد من تأثير العواطف على القاضى **وهذا ما سوف نوضحه على النحو التالى:**

أولا- تسبيب الأحكام ودورها فى الحد من العاطفة:

يعرف التسبيب بأنه مجموعة من الأسانيد والمقدمات المنطقية التى تقود إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته[٣٣٠]، ويتعين أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وهذا ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويعد التسبيب من أبرز الضمانات القانونية والدستورية التى وضعها المشرع المصرى[٣٣١] فى سبيل تحقيق محاكمة عادلة، حيث أنه من المعلوم أن الإثبات فى المواد الجنائية يقوم على مبدأ حرية

---

(٣٣٠)- د. محمود نجيب حسنى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثانى- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١١- ص ١٠٩٨. وعرفها البعض الآخر بأنه "بيان القاضى الأسانيد التى يبنى عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معاً أي تحديد الأسانيد والحجج التى بنى عليها والمنتجة فيما إنتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. د. محمد زكى أبو عامر- الإثبات فى المواد الجنائية- محلولة لإرساء نظرية عامة- دار النخبة للطباعة والنشر الإسكندرية- ٢٠١٥ ص ٢٣٩.

(٣٣١)- فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على وجوب أن يشتمل الحكم، على الأسباب التى بنى عليها؛ وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها؛ وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاقتناع بأي دليل يراه مناسبا من بين الأدلة المعروضة عليه[٣٣٢] لذلك فأن أهمية التسبيب تكمن فى أنه يمكن المحكمة التى تنظر الطعن من فرض رقابتها على الحكم المطعون فيه[٣٣٣] وبالتالى الوقوف على ما أذا كان المطعون فيه صدر متأثرا بالعواطف أما لا.

كما أن التسبيب يعد الوسيلة التى يتم بها إقناع الخصوم بصحة الحكم وعدالته وذلك من خلال اطلاعهم على أسبابه[٣٣٤]، وبيان ما قد يتعرض له القاضى من ظروف صحية أو نفسية أو إجتماعية قد تؤثر في قضائه[٣٣٥] وهل هناك تأُثير للعواطف أما لا وهذا من شأنه أن يبعث الثقة فى عدالة القضاء، حيث يتطلب التسبيب مراجعة الحقائق والأدلة المقدمة في القضية بشكل موضوعي وعلمي، دون السماح للعواطف الشخصية للقاضي بالتأثير على الحكم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتبع القاضي إجراءات قانونية نموذجية وإجراءات معينة للتأكد من تطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي، ولم يلزم المشرع المصرى القاضى بتسبيب حكم البراءة والسبب فى ذلك أن الأصل فى الأنسان البراءة إلا أننا نرى أن ضرورة تسبيب جميع الأحكام سواء أحكام البراءة أو الإدانة لأن عدم ذلك يفتح المجال لصدور أحكام متأثرة بعواطف دون الوقوف على ذلك من المحكمة المختصة بنظر الطعن.

---

(٣٣٢)– د. مناصرية عبدالكريم– تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات فى ظل القانون رقم ١٧/ ٧ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية– مجلة صوت القانون المجلد التاسع– العدد ١– ٢٠٢٢– ص ٨٧٤.

(٣٣٣)– د. على زكى عرابي– تسبيب الحكم الجنائي– مجلة القانون والاقتصاد– السنة العاشرة– العدد لالثالث– ص ٢٩٢. د. مصطفى هرجه– التعليق على قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الثالث– دار النهضة العربية– ٢٠٠٠– ص ٢٧٠.

(٣٣٤)– مختاري فيروز– تسبيب الأحكام الجنائية فى القانونين الجزائري والمصري– رسالة ماجستير– جامعة الدول العربية– ٢٠١١– ص ٣٤.

(٣٣٥)– د. سلامه جمعه أبو سريع عبدالله– القيود الواردة على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠١٨– ص ٢٧٧

ثانياً- تعدد القضاة ودوره فى الحد من العاطفة:

يعد صدور الحكم القضائي من أكثر من قاض عاملاً فى غاية الأهمية فى الحد من خضوع القاضي الجنائي لعواطفه فعن طريق تعدد القضاة يمكن توفير ضمانة لمداولات ومناقشات للوقوف على أسباب موقف كل قاضى بشأن الدعوى، فعدالة الأحكام تقتضى ألا تستند كل مرحلة إلى قاضي منفرد حيث أن تعدد القضاة يؤكد على مبدأ الحياد العاطفى للقاضى ويجعل الأحكام تصدر بعيدة عن الميل العاطفى والخطأ[٣٣٦]. حيث أن القضاة يعبروا عن مشاعرهم المرتبطة بشخصيتهم فى سياق المداولات مما يجعلها مطروحة أمام باقى القضاة ويستطيعون أن يعترضوا عليها أذا كانت مؤثرة على صدور الحكم[٣٣٧]. فالتفاعل بين عقولهم يترتب عليه أن يفرض كل منهم ذاتيته على الآخر يحد من نزعة الشطط التى قد تشوب واحداً منها ويترتب على هذا التفاعل توافر اتزان واعتدال بشأن الواقعة[٣٣٨]. فيتأثر القضاة فى المحاكم التى تشكل من أكثر من قاضى بآراء واتجاهات بعضهم وذلك من خلال المناقشات والمداولات التي تسبق الحكم فقيام القاضى مثلاً بالاهتمام بمقاومة التمييز العنصرى يكون له أثر كبير على زملائه وتغيير مفاهيم بعضهم[٣٣٩].

---

[٣٣٦]- عامر المختار- ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائى- كلية القانون والسياسة جامعة بغداد- ١٩٨٠- ص ١٩١- ١٩٢.

[337]- Jeuland, Emmanuel. op,cit.p2

[٣٣٨]- د. رمسيس بهنام- علم النفس القضائى- المرجع السابق- ص ٦٧.

[٣٣٩]- د. مصطفى عبدالحميد عدوي- أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية،،- المرجع السابق-. ص ٤٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثًا- تعدد طرق الطعن ودوره فى الحد من عاطفة القاضى:

يعد الحق فى تعدد طرق التقاضى من أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة[٣٤٠] فمن حق الخصوم طلب استظهار الحقيقة أمام سلطة قضائية أعلى من تلك السلطة التى أصدرت الحكم لبيان وجه الحقيقة[٣٤١] وقد حرص المشرع الدستوري المصري على إقرار مبدأ التقاضى على درجتين فنصت المادة ٩٦ من الدستور المصرى على "أن ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات".

ولتعدد طرق الطعن أهمية كبيرة فى الحد من تأثير العاطفة على أحكام القضاء، فالقاضي حينما يعلم أن حكمه خاضع للرقابة من محكمة أعلى فأن من شأن ذلك أن يجعله يبتعد عن تأثير عاطفته أثناء نظره الدعوى، كما أن من شأن تعدد درجات التقاضى أن يجعل المحكمة الأعلى أن تقف على ما أذا كان عاطفة القاضى الذى أصدر الحكم المطعون فيه أثرت عليه أما لا.

رابعًا- علانية المحاكمة ودورها فى الحد من العاطفة:

علانية المحاكمة[٣٤٢] تلعب دوراً مهماً في الحد من عاطفة القاضي، حيث تسمح بتعريض القضية وجلسات المحاكمة للرأي العام والرقابة العامة، مما يجعل القاضي أكثر حذراً وواعياً لأهمية اتخاذ قرارات موضوعية وعادلة. بالإضافة إلى ذلك أنه

---

(٣٤٠)- زهير الزرزاري- المحاكمة العادلة فى أصدار الأحكام الجنائية- مجلة القانون والأعمال- جامعة الحسن الأول- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مختبر البحث قانون الاعمال- العدد ٨، ٢٠١٦- ص ١٥٢

(٣٤١)- د. مصطفى محمد عبدالحميد- السلطة التقديرية ورقابة النقض فى المسائل الجنائية- دار النهضة العربية- ٢٠١٠- ص ١١ وما بعدها.

(٣٤٢)- حيث أن السرية تشهد تراجع في مرحلة المحاكمة حيث يتم الإفصاح للعلانية فنجد أن السرية تفقد قوتها فى مرحلة المحاكمة نظراً لضعف قرينة البراءة.

Coralie Ambroise-Castérot, Chantal Combeau, La procédure pénale dans la balance: entre secret et transparence, Dans Les Cahiers de la Justice 2014/3 (N° 3) p.374.

يمكن أن تضغط العلانية على القاضي ليكون أكثر شفافية ومسؤولية في أحكامه ويتجنب التأثر بالعوامل الشخصية أو العاطفية في الحكم(٣٤٣).

وأذا كانت علانية الجلسات لها أهمية فى الحد من تأثير عواطف القاضى إلا أن المداولات والمناقشات بشأن القضايا يتعين أن يتم بصورة سرية(٣٤٤) وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون المرافعات على أن " تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين حتى يتمكن القضاة من أن يتبادلوا وجهات النظر بشأن القضايا بحرية وذلك يحد من تأثرهم بأى عامل خارجي سواء أكان هذا التأثير ناتج من وسائل الإعلام أو الجمهور(٣٤٥) وبالتالي التأثير على عواطفهم.

وأذا كانت العلانية هي القاعدة العامة إلا أنه فى بعض القضايا تلعب سرية جلسات المحاكمة دورًا هامًا في تقليل تأثير العواطف على إجراءات المحاكمة، فيمكن من خلال السرية تقليل فرص التأثير الخارجي، مثل الضغوط العامة أو العواطف الشخصية للمتابعين في القاعة وبالتالي يمكن القول بأن سرية جلسات المحاكمة تعزز مسار العدالة من خلال تقليل التأثيرات العاطفية الخارجية حيث أنها توفر فحص هادئ للأدلة(٣٤٦). وضمان صدق التعبير والتوازن بين ألأطراف(٣٤٧).

---

(٣٤٣)– وقد أستقرت أحكام القضاء الفرنسى على أن الهدف من مبدأ العلانية هو السماح للجمهور بالوقوف ومراقبة السلوك السليم للعدالة.
; Cass. crim., 10 juillet 1974, bull. crim., 1974, n° 253, p. 649:

(٣٤٤)– وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حيث أن سرية المدوالات تحمى القضاة من الضغوط الخارجية وتهدف إلى ضمان استقلال القضاة.
Cass. crim., 25 janv. 1968, bull. crim. 1968, n° 25, p. 48.Cass. crim., 2 juillet 1958, bull. Crim.., 1958, n° 514, p. 906.

(٣٤٥)– د. أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثانى المحاكمة والطعن) الطبعة الخامسة– دار النهضة العربية ٢٠١٧ ص ٦٧٧.

(346)- Henri Lévy-Bruhl La preuve judiciaire: étude de sociologie juridique, Paris, Marcel Rivière, 1964, p. 54.

(347)- **SALOMON Eva,** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 149.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامساً- الخبرة [٣٤٨] ودورها فى الحد من العاطفة:

يقصد بالخبرة الإستشارة الفنية التى يستعين بها القاضى أو المحقق فى مجال الإثبات لمساعدته فى تقدير المسائل التى يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو ادارية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية[٣٤٩] وتؤدى الخبرة دوراً مهما في تمكين القاضى من كشف الحقيقة حول الواقعة[٣٥٠]. كما أن استعانة القاضي بالخبراء والعلم يؤدى دوراً مهماً في الحد من عاطفته[٣٥١]، حيث يمكن للخبراء تقديم تقارير موضوعية ومتخصصة تساعد القاضي على فهم الوقائع والأدلة بشكل أفضل، وبناء قراراته على أساس متين وعلمي وتجنب أخطاء القضاة[٣٥٢] علاوة على ذلك يمكن لتقارير الخبراء أن تساعد في تقديم وجهات نظر مختلفة وتوجيه القاضي إلى النقاط

---

[٣٤٨]- وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ضوابط ندب الخبراء فقد نصت المادة ٨٥ منه على أنه " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته....

كما نصت المادة ٨٩ للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى.

[٣٤٩]- د. آمال عثمان عبدالرحيم- الخبرة فى المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٤- ص ٣. د. عبدالحميد الشواربي- الإثبات الجنائى فى ضوء الفقه والقضاء- منشأة المعارف الإسكندرية- ١٩٩٦- ص ٢٠٦. ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه. د. مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبي- ج ١ الطبعة الاولى مطبعة دار الكتب بيروت- ١٩٧١ ص ٦٠٥.

[350]- **Vincent MERMOZ,** Les indices en procédure pénale, thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay préparée à l'Université Paris-Sud, 2019.p 23.

وكشف غموض الجرائم وإنارة الطريق للقاضى فى سبيل بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة.

-د. فتحى أحمد أنور- دور الخبرة فى الإثبات الجنائي- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة عين شمس- ٢٠٠٧- ص ٤٠٤ وما بعدها.

[351]- **SALOMON**,**Eva-** Le juge pénal et l'émotione,op, cit.P 157.

[352]- **François Gibault**, «L'expertise en matière pénale et les droits de la défense», Travaux de l'Académie des sciences morales et politiques, 2006

الأساسية التي يجب أن يأخذها في الاعتبار دون التأثر بالعوامل العاطفية؛ بل ذهب البعض إلى ضرورة تدريب القضاة على أستخدام الإجراءات العلمية وعدم الاقتصار على توجيه أسئلة للخبراء فقط[٣٥٣]. كما أستقرت أحكام القضاء الفرنسى على أن تقرير الخبراء ما هى إلا أدلة كغيرها من الأدلة تخضع لتقييم القضاة وغير ملزمة لهم[٣٥٤].

المطلب الثاني
الضمانات المتعلقة بمواجهة العواطف

تمهيد:

وبعد أن تناولنا الضمانات التى تحد من تأثير عاطفة القاضي،سوف نتناول فى هذا المطلب الضمانات المقررة لمواجهة عواطف القاضى أذا نشأت ومنها الضمانات المتعلقة بالتنحى والضمانات المتعلقة بالرد ومنها ما يتعلق بمسئولية القاضى عن التعسف العاطفى وهذا ما سوف نتنأوله على النحو التالى:

أولا: **الضمانات المتعلقة بالتنحى**.

يعد التنحي الوسيلة التي تمكن القاضي من تفادي الحكم فى القضايا التى يشعر فيها أنه سوف يكون هناك تأثير على عاطفته وهو بصدد أصدار الحكم وهذا الشعور يمكن أن يحدث للقاضى أياً كانت طبيعة النزاع و بغض النظر عن نوع المحكمة التي تنظر هذا النزاع[٣٥٥] وهذا القرار متروك للقاضي نفسه[٣٥٦] فهو وحده الذى

(353)- **GORPHE, FRANÇOIS.** Peut-on réaliser une justice scientifique. Revue de criminologie et de police technique, 1950, p.86.

(354)- Cass. crim., 27 février 1968, pourvoi n° 67-92824, bull. crim., 1968, n° 65, p. 157

(355)- **N. Fricéro,** L'impartialité des juges à travers la jurisprudence de la Cour de cassation sur la récusation, in La création du droit jurisprudentiel, Mélanges en l'honneur de J. Boré, Dalloz, 2007, p. 181.**SALOMON Eva,,** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 33. **BERNABÉ, Boris**, La récusation des juges: étude médiévale, moderne et contemporaine. 2005. PhD Thesis. Toulouse 1.p.150.

(٣٥٦)– د. عبد المنعم جبيرة– مبادئ المرافعات– دون مكان نشر– ١٩٧٥ م– ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

يستطيع أن يقرر ما أذا كان هذا الشعور الذي ينتابه من الممكن أن يؤثر على عاطفته وحياده أما لا.

والهدف من أعطاء القاضى سلطة التنحي عن نظر بعض القضايا هو تحرير ضمير القاضي من أي عيب يقيده ويحول دون حياده وموضوعيته في قضائه ويؤثر فى عواطفه[٣٥٧]. فالتنحى يهدف إلى منع وجود القاضى فى حالة انفعالات أثناء الحكم[٣٥٨]. وهو غير مقيد بأسباب قانونية معينة وهذا ما أكدته السوابق القضائية الفرنسية حيث قضت أن الأسباب التى يجوز للقاضى الذى لا يطعن فيه الخصوم أن يتمسك بها للامتناع عن نظر القضية والتصويت غير مقيدة بالقانون[٣٥٩]. ويمكن أن

---

[٣٥٧]– د. وجدي راغب– مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات– الطبعة الأولي– دار الفكر العربي– ١٩٨٦– ص ٢٠٢. المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق. وعن حالات التنحي وفقا لما جاء بقانون المرافعات على وجه التحديد هى:

(١) إذا كان القاضى قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

(٣) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.

فإذا ثبت أي سبب من هذه الأسباب فعلى القاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى وإلا كان حكمه باطلا، ونصت المادة (١٤٧) مرافعات يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم اتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب فيها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى

[358]- A. VITU «La récusation en matière pénale» in Mélanges dédiés à Jean VINCENT, Paris, Dalloz, 1981, p. 429.

[359]- Cass. civ., 29 janvier 1913, D.P., 1915, I, p. 56.

يتخذ القاضى قرار التنحى لتفادى طلب رده حينما يعتقد أن وضعه العاطفى لن يسمح له بالحياد(٣٦٠).

ثانياً- الضمانات المتعلقة بالرد:

ومن بين أدوات ضمان حياد المحاكم ومحاربة العواطف إمكانية طلب المتقاضين رد القضاة(٣٦١) وقد أورد المشرع المصري الحالات التي من شأنها أن تؤثر على عواطف القاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، حيث تنص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وحددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي من شأنها أن تؤثر في عاطفة القاضي الجنائي اثناء المحاكمة وذلك بقولها " أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًا أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة شهادة أو باشر عملاً من أعمال الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه.

ويتفق الرد والتنحي في ذات الغاية فكلاهما يجعل القاضي غير صالح لنظر القضية وذلك لاحتمال تأثير عاطفته على الحكم؛ بينما يختلف الرد عن التنحي في كون الأول يكون بمبادرة من أحد الخصوم عندما يشعروا بوجود عاطفة لدى القاضي ممكن أن تؤثر على سلامة الحكم بينما الثاني موقف أو قرار يتخذه القاضي يعبر من خلاله عن عدم الرغبة في الفصل في القضية المطروحة أمامه لوجود عاطفة لديه أو علاقة يمكن أن تؤثر على عاطفته.

(360)- V. Cass. crim., 24 décembre 1869, bull. crim. 1869, n° 273
(361)- **SALOMON Eva-,** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 29.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتعين أن يستند طلب الرد إلى أسس جدية أما أذا لم يستند إلى ذلك أو توافر شك فى توافر تلك الأسس يتعين رفض طلب الرد[٣٦٢] وذلك أذا كان الطلب يستند على مجرد أفتراضات وخيالات لدى مقدمه فقط ولا تعد مظهر من مظاهر التحييز[٣٦٣] ويعد طلب الرد ذو طبيعة أدارية[٣٦٤].

وخلاصة القول فإن حق المتقاضين فى طلب رد القضاة يسهم فى ضمان حياد أحكامهم وطرد عواطفهم[٣٦٥].

ثالثاً- الضمانات المتعلقة بمسئولية القاضى عن التعسف العاطفى:

ومن بين الطرق التى يمكن من خلالها مواجهة عواطف القاضى والحد منها هى أقرار قواعد تضمن مسئولية القاضى أذا سمح لعواطفه أن تؤثر على حكمه فهذا الفعل يعد خطأً يستوجب مسئولية القاضى المدنية والادارية وهذه المسئولية تعد العواقب التي ينبغي أن تترتب على استمرار تلك المشاعر الملموسة[٣٦٦]، وبشأن المسئولية المدنية فمن المعلوم أن القاضى شأنه شأن باقى أفراد المجتمع يمكن أن يصدر منه خطأ يترتب عليه ضرر بالغير فإذا كان هذا الخطأ ليس له علاقة بوظيفته فإنه يرفع ضده دعوى المسئولية العادية، أما أذا ارتكب هذا الخطأ بسبب وظيفته فهنأ يخضع لدعوى المخاصمة[٣٦٧] وقد نصت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى على دعوى المخاصمة ومن ضمن الحالات المبررة لدعوى المخاصمة أرتكاب القاضى أو عضو النيابة خطأ مهنى جسيم ويعد

---

(362)- C.A. Paris, 3 mai 1929, D.H., 1929, p. 321,

(363)- Cour d'appel de Versailles, 28 Juin 2006, n° 06/03346.

(364)- **R. MERLE et A.VITU,** Traité de droit criminel. Procédure pénale, Cujas, 1979, 4e éd., n° 564.

(365)- **SALOMON Eva** Le juge pénal et l'émotione,op,cit.P 59.

(366)- **PAUL FAUCONNET**, La responsabilité: étude sociologique, Paris, Alcan, 1928, p. 4

(٣٦٧)- إبراهيم وليد أحمد هبيشان، أنيس منصور خالد- المسؤولية المدنية للقاضى- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الاردن- ٢٠١٦- ص ٢٣. محمد عبدالرحمن البكر- السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى- رسالة دكتوراه- جامعة الازهر- ١٩٨٨.

حكم القاضى أستناداً لعاطفته خطأ مهنى جسيم كما أن الحالات الواردة بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية تستوجب مسئولية القااضى والحكم عليه بالتعويضات. أما فى فرنسا فقد شهدت دعوى المخاصمة تتطورت عديدة أنتهت إلى أنه فى عام ١٩٧٢ صدر قانون ينص فى المادة ١١ منه على مسولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء أخطاء السلطة القضائية مع حق الدولة فيما بعد بالرجوع على القاضى[٣٦٨] ومن بين الدول الذى نهجت هذا النهج بلجيكا فتتحمل فيها الدولة المسؤولية عن خطأ القاضى وهذا ما جرت عليه أحكام القضاء البلجيكى[٣٦٩] ومن ثم فتتحمل الدولة المسؤولية عن أخطاء القضاة المتعلقة بنقص الحياد العاطفى.

وبالاضافة إلى المسئولية المدنية فإن حكم القاضى أستناداً إلى عواطفه يشكل خطأ يوجب المسئولية التأديبية فيجب على القضاة أن يحاسبوا على أعمالهم فى جميع مراحل وظائفهم وحتى انتهاءها[٣٧٠] والخطأ التاديبي هو كل ما يصدر من القاضى من تصرفات تعد خروج على مقتضيات الوظيفة[٣٧١].

وبجانب هذه الضمانات يتعين أن يتوافر للقضاة قدر من التدريب لمساعدتهم فى تنظيم الجانب العاطفى لديهم ويعمل فى نهاية المطاف على تحسين كل من الجانب القانوني والخبرات المهنية للقضاة سواء فى داخل المحكمة أو خارجها والتدريب على أستخدام استراتيجيات لتنظيم العواطف والتعامل مع الضغوط العاطفية التى قد يتعرض لها القضاة[٣٧٢]. وقد أفاد بعض القضاة الأستراليون فى أحدى أستطلاع الرأى أنهم يبذلون قدر كبير من التعامل مع الصعوبات والتحديات العاطفية[٣٧٣].

---

[٣٦٨]- محمد مرعى صعب- مخاصمة القضاة- الجزء الأول- المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان- ٢٠٠٦ ص ٤٠، إبراهيم وليد أحمد هبيشان، أنيس منصور خالد- المسؤولية المدنية للقاضى- دراسة مقارنة-المرجع السابق- ص ٣٥.

[369]- Cass. belg., 19 déc. 1991, revue critique de Jpce belge, 1993. 285

[370]- **Goré, Marie**. "La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats." (2016).P.2.

[٣٧١]- د. أسامة شوقى المليجى- مجلس التأديب وصلاحية القضاة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥- ص ٦٧.

[372]- lek, Jennifer. "Judicial perspectives on emotion, emotion management, and judicial excellence in the USA." Judicial Perspectives on Emotion, Emotion

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض موضوع الدراسة "العاطفة ودورها في القانون الجنائي" يجدر بي أن أؤكد على أن هذا الموضوع في غاية الأهمية في مجال القانون الجنائي سواء من حيث الشق الموضوعي أو الاجرائي للقانون الجنائى، وقد لاحظت في دراسة كل جزئية من جزئيات الموضوع وجود العديد من الآراء المختلفة سواء في الفقه أو القضاء وحاولت قدر جهدي القاء الضوء على زوايا هذا الموضوع المختلف.

وإدراكا مني أن خاتمة البحث لابد أن تتناول ما خلصت إليه من نتائج وما يمكن أن نستخلصه من توصيات.

فقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وسوف نستعرضها فى الآتى:-

أولا:- النتائج

ومن خلال إلقاء الضوء على ركائز البحث قد توصلنا إلى عدة نتائج وهى كالآتى:-

- أنتهت الدراسة إلى أن للعواطف دوراً مهماً فى شتى المجالات القانونية ويظهر هذا الدور جلياً بشأن القانون الجنائي، فالعاطفة يمكن أن تدفع الشخص لارتكاب الجرائم، حيث قد تدفع العواطف الإيجابية كعواطف الشفقة أو العواطف السلبية مثل الغضب أو الحزن الشديد أو الكراهية أشخاصاً إلى ارتكاب أفعال غير مدروسة أو عنيفة، ومع ذلك لا يعني وجود تلك العواطف بالضرورة ارتكاب الجرائم، فالتحكم في العواطف واستخدام وسائل التفكير العقلاني يؤدى دوراً حاسماً في منع السلوك الإجرامي.

- اختلفت التشريعات الجنائية بشأن تأثير الجانب العاطفى على المسئولية الجنائية،حيث أنه بشأن عاطفة القتل بدافع عاطفة الشفقة فقد انقسمت التشريعات

Management, and Judicial Excellence in the USA (March 26, 2019). Forthcoming, Oñati Socio-Legal Series. Link: https://doi. org/10.35295/osls. iisl/0000-0000-0000-1033 (2019).

(373)- Sharon Roach Anleu and Kathy Mack, 'Magistrates' Everyday Work and Emotional Labour' (2005) 32(4) Journal of Law and Society 590.

الجنائية إلى تشريعات لا تعتد بعاطفة الشفقة كباعث على القتل مثل القانون المصرى وبعض التشريعات الأخرى؛بينما ذهبت تشريعات إلى الاعتداد بعاطفة الشفقة فخففت العقاب ومن هذه التشريعات القانون اللبناني والسوري ومنها ما نفت المسئولية الجناية بشأنه واباحته مثل (هولندا، أمريكا، أستراليا) إذا توافرت شروط معينة.

– يختلف القتل بدافع عاطفة الشفقة عن القتل العمد فى أن كل قتل بدافع عاطفة الشفقة يعد قتل عمدى ولكن ليس كل قتل عمدى يكون بدافع عاطفة الشفقة.

– اختلفت التشريعات الجنائية بشأن عاطفة الغضب فمنها من جعلتها عذر عاماً لتخفيف العقوبة فى جميع الجرائم ومنها من قصرتها على بعض الجرائم مثل جرائم القتل والإيذاء البدنى ومنها ما قصرته على جريمة التلبس بالزنا.

– كما اختلفت التشريعات الجنائية بشأن تأثير الغضب فى جرائم الشرف فبعضها جعلت من هذا الظرف سبب مخففاً للعقاب والبعض الآخر لم تجعل له أثر على العقاب، كما أختلفت التشريعات أيضاً بشأن المستفيد من التخفيف، فالغضب أذن له دوراً مهماً بشأن السياسات العقابية.

– أنتهت الدراسة إلى أن القانون الجنائى يختلف من مكان إلى آخر نظراً لاختلاف الثقافات بشأن التصرفات العاطفية والسبب فى ذلك يرجع إلى عوامل البيئة أو الظروف الداخلية أو العادات والتقاليد وبعض العوامل الآخرى.

– أنتهت الدراسة إلى أن جريمة الكراهية كغيرها من الجرائم التقليدية يمكن أن تقع على الأشخاص أو الممتلكات ولكن ما يميزها عن الجرائم التقليدية أنها تكون مدفوعة بدافع عاطفة الكراهية بسبب أنتماء المجنى عليه لفئة من المجتمع منفة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الأصل أو غير ذلك من الصفات.

– أنتهت الدراسة إلى أن التشريعات العربية لم تعاقب بصفة خاصة الجرائم التى تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل أو غير ذلك ولكن معظم التشريعات العربية ومنها المشرع المصرى ركز على

(ISSN: 2537 - 0758)

تجريض التحريض على الكراهية وإثارة خطاب الكراهية وهناك تشريعات أفردت للكراهية نصوص خاصة أو قانون خاص ينظمها.

– أنتهت الدراسة إلى الاعتراف بأن للعواطف دوراً في التفكير واتخاذ القرارات والأحكام القضائية، ولكن يجب أن يكون القضاة قادرين على التحكم في تلك العواطف وعدم السماح لها بالتحكم في أحكامهم القضائية، فلا يمكن إنكار تأثير العوامل الشخصية والاجتماعية والوظيفية على عواطف القضاة وأحكامهم فتجارب الحياة الشخصية للقاضي وقيمه الثقافية أو الدينية يمكن أن تؤثر على عواطف القاضى وميله إلى تفضيل مبادئ معينة، كما أن الضغوط الخارجية مثل الرأي العام أو وسائل الاعلام قد تؤثر على عواطفه.

–كما أنتهت الدراسة إلى أن جسامة الجريمة يمكن أن تؤثر على عاطفة القاضى فتأثير المشاهد الدموية للجرائم على عاطفة القاضى قد يكون كبيراً ومتنوعاً فهذه المشاهد قد تثير صدمة واشمئزاز القاضى مما ينعكس ذلك على حكمه، كما أن سلوك المتهم أثناء المتهم المحاكمة يمكن أن يؤثر على عاطفة القاضى سواء بتخفيف العقاب أو تشديده وأيضاً نفس الأمر لصحيفة سوابق المتهم.

– أنتهت الدراسة إلى أن تأثير العواطف على الشهود في الدعوى الجنائية قد يكون كبيرًا، حيث قد تؤثر العواطف مثل الخوف أو الانتقام على طريقة تقديم الشهادات ودقتها مما يؤثر على مصداقية الشهادة كما أن سلوك المحامين قد يؤثر على عواطف القاضى.

– أنتهت الدراسة إلى أن هناك عوامل وظيفية يمكن أن تؤثر على عاطفة القاضى فقد تكون عوامل متعلقة بتوافر تبعية وعدم وجود استقلال فهي بلا شك يمكن أن تؤثر على عواطف القضاه أذا كان القاضي يشعر بوجود تبعية لأي أطراف أخرى، وخصوصاً أذا كانت التبعية للسلطة السياسية، وقد تكون هذه العوامل متعلقة بالجمع بأكثر من وظيفة، وذلك بسبب التباين في متطلبات الوظائف المختلفة والضغوط التي قد تنشأ عند القيام بتلك الوظائف المتعددة كما أن هذا من شأنه أن

يوفر معرفة مسبقة تؤثر على عاطفة القاضي بشأن الواقعة، وقد يرجع التأثير إلى طبيعة القضايا التى يفصل فيها القاضى، كما أن الضغوط الوظيفية المرتبطة بالجدول الزمنى للفصل فى القضايا عاملاً للتأثير على عاطفته وطبيعة القضايا التى يفصل فيها القاضى قد تؤثر على عواطفه.

– انتهت الدراسة الى وجود ضمانات تشريعية تضمن تطبيق العدالة بشكل موضوعي وعادل دون تأثير للعواطف الشخصية للقاضي.

– انتهت الدراسة ألى أن تعدد القضاة يعمل على تعزيز مبادئ العدالة والموضوعية في النظام القضائي، ويسهم في ضمان أن تكون أحكامه قائمة على الأدلة والقانون بدون تأثير العواطف الشخصية، وهذا الأمر يتحقق أيضاً بشأن ضرورة تسبيب أحكام القاضى فأن كل ذلك من شأنه أن يحد من تأثير العواطف على القاضى.

– كما أنتهت الدراسة أيضاً إلى أن تعدد في طرق الطعن يسهم فى التحقق من مدى مطابقة القرارات القضائية للإجراءات القانونية ومبادئ العدالة، مما يحد من تأثير العواطف على أحكام القاضى.

– وأيضاً أنتهت الدراسة إلى أن للخبرة دورًا مهماً في تقليل عاطفة القاضي، حيث يمكن للخبرة أن تساعد القاضي في فهم القضايا بشكل أكثر عمقًا وتحليلها بشكل أكثر موضوعية، وبمرور الوقت وتكرار التعامل مع الحالات المختلفة، يتمكن القاضي من تطوير قدراته في اتخاذ القرارات بناءً على الأدلة والقوانين دون أن تتأثر بشكل كبير بالعوامل العاطفية.

– كما انتهت الدراسة إلى أن المشرع أورد ضمانات لمواجهة عواطف القاضي إذا نشأت تلك العواطف وهذه الضمانات منها ما يتعلق بالتنحي أذا تبين للقاضى أن هناك مشاعر سوف تؤثر على حكمه ومن هذه الضمانات أيضاً ما يتعلق بضمانات رد القاضى أذا كان أظهر عواطف معينة بشأن النزاع، وأيضاً خضوع القاضى للمسئولية القانونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

– انتهت الدراسة إلى أن الرد والتنحي يتفقان في ذات الغاية فكلاهما يجعل القاضي غير صالحاً لنظر النزاع، بينما يختلف الرد عن التنحي في أن الرد موقف وقرار يتخذه أحد الخصوم إذا شعر أن هناك عواطف تؤثر على القاضى، بينما التنحي موقف يتخذه القاضي من تلقاء نفسه اذا شعر أن هناك عواطف معينة أو علاقة ما بينه وبين أحد أطراف النزاع أو أحد المشاركين في الدعوى تمنعه من الفصل بحيادية ونزاهة في النزاع.

ثانياً:- التوصيات

ومن جملة النتائج التى توصلنا إليها فإننا نوصي بالآتي:

١. نوصى بضرورة بإلقاء المزيد من الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع العاطفة ودورها فى القانون الجنائى على اعتبار أنه موضوع متداخل مع سائر العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم النفس، وعلم الاجتماع وبيان أثرها على فلسفة التشريع وصياغة القوانين فى هذا المجال حتى يتمكن المهتمون من الوقوف عن قرب على كل التفاصيل المتعلقة به، مما يسهم فى تطوير التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع.
٢. نوصى بالسعى نحو وضع ضوابط من شأنها العمل على التوفيق بين القانون والعاطفة من جانب وبين القاضى والعاطفة من جانب آخر.
٣. نوصى بضرورة تفريد العقاب للأشخاص مرتكبي الجرائم بدافع العواطف النبيلة، لانه ليس من العدالة أن نعاملهم معاملة الأشخاص مرتكبى الجرائم بدوافع خبيثة.
٤. نوصى بجعل الغضب ظرفاً عاماً مبرراً لتخفيف العقاب فى جميع الجرائم حيث أن من يرتكب الجريمة بسبب الغضب يكون أقل خطورة من الذى يرتكبها وهو فى حالة هدوء وتروي.
٥. نوصي بضرورة النص في التشريع على استفادة الزوجة من عذر التخفيف فى حالة مفاجأة زوجها متلبس بجريمة الزنا، لتوافر العلة من التخفيف حيث أن الغضب يمكن أن يتعرض له أى أنسان بغض النظر عن نوعه أو سنه أو مركزه

الاجتماعي، ويترتب على توافره عدم استطاعة الجانى التحكم فى تصرفاته، وهذه الظروف جميعها تتوافر للمرآة أذا قامت بمفأجاة زوجها متلبس بجريمة الزنا ومن ثم فمن العدالة أن تستفيد بعذر التخفيف.

٦. كما نوصى بضرورة حصول الأفراد على الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للتعامل مع الغضب بشكل صحيح، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بأهمية التحكم في الغضب وتعلم استراتيجيات التفكير الهادئ وحل النزاعات بطرق بناءة.

٧. توصى الدراسة بضرورة تشديد العقاب على الجرائم التى ترتكب بدافع الكراهية؛ لأن ذلك من شأنه أرسال رسالة إلى ضحايا تلك الجرائم مفادها أن الدولة تدين بشدة كل سلوك من شأنه إظهار كراهية لفئة من المجتمع أو من شأنه التمييز بين فئات المجتمع، وأضافة نص لقانون العقوبات المصرى يكون كالاتى "تلتزم المحكمة بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة أذا ارتكبت أى جناية أو جنحة (منصوص عليها فى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الشأن) بدافع الكراهية بسبب العرق أو المعتقد أو الدين أو اللون أو الجنس أو غير ذلك".

٨. نوصى بضرورة أن تتسم نظم العدالة الجنائية بالمرونة والإنسانية وأن تأخذ فى الاعتبار بالظروف والخلفية الاجتماعية للمتهمين وذلك قبل الحكم عليهم.

٩. نوصى بضرورة النص على تسبيب الأحكام الصادرة سواء أكانت بالبراءة أو بالإدانة لأن ذلك من شأنه إيجاد رقابة على أحكام القاضي إذا كان قد تأثر بعاطفته.

١٠. كما نوصى بضرورة توفير التوعية والتدريب المناسب للقضاة حول أهمية الحفاظ على الموضوعية والنزاهة في اتخاذ القرارات القضائية دون تأثير العواطف الشخصية، وضرورة استشارة زملائهم أو الخبراء في القانون عند مواجهة قضايا تثير لديهم عواطف شخصية قد تؤثر على أحكامهم.

١١. نصوصى بضرورة تعزيز الضمانات المتعلقة باستقلال القضاة وعدم جعلهم تابعين لأي اطراف خارجية، حيث أن ذلك من شأنه أن يتخذوا قراراتهم وأحكامهم بناء على قانون والأدلة الموضوعية دون تأثير على عواطفهم من أي جهة.

تم بحمد الله

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- المراجع العامة:

- د. أحمد فتحى سرور
- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية- مجلة القانون والاقتصاد- عدد خاص ١٩٨٣.
- الوسيط فى قانون العقوبات- القسم العام- دار النهضة العربية- ٢٠١٥.
- د. أشرف توفيق شمس الدين
- أصول علم الإجرام- دار النهضة العربية- ٢٠١٢.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثانى المحاكمة والطعن) الطبعة الخامسة- دار النهضة العربية ٢٠١٧.
- د. جلال ثروت- الظاهرة الإجرامية (دراسة فى علم الإجرام) دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- الجزء الأول ١٩٩٦.
- د. مأمون سلامة- قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الرابعة ١٩٨٤.
- د. محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٩- ٢٠٠٠- بدون ناشر.

٢- المراجع المتخصصة:

- د. حسام محمد السيد أفندى- السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الكراهية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠١٩.
- د. حسنى الجندى- الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً- دار النهضة الطبعة الأولى- ٢٠١١.
- د.حسنين إبراهيم عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة- دار النهضة العربية- ١٩٥٧.
- د. خالد كمال الطاهر- أنماط العاطفة بين الآباء والأبناء فى القرآن الكريم وأثرها فى تشكيل الصورة الفنية- الطبعة الأولى- دار دجلة للنشر.
- د. داليا قدري أحمد عبدالعزيز- دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية وحقوقه فى التشريع الجنائى المقارن دراسة فى علم المجنى عليه- دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٣م.
- د. صفاء حسن العجيلي- الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دراسة مقارنة- المنهال للنشر- ٢٠١١.

- د. عبدالحيم محمد منصور– القتل بدافع الشفقة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– المكتب الجامعي– الاسكندرية– ٢٠١٢.
- د. عبدالرحمن محمد العيسوى– الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة فى علم النفس الجنائى– منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤.
- عبدالعزيز محمد الصغير– نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى– الطبعة الأولى– المركز القومى للاصدارات القانونية– ٢٠١٥.
- د.عمرو إبراهيم الوقاد– دور الرضا فى القانون الجنائي– دار النهضة العربية– بدون تاريخ نشر
- كامل محمد محمد عويضة– علم نفس الشخصية– دار الكتب العلمية– بيروت.
- د.هدى حامد قشقوش– القتل بدافع الشفقة– دراسة مقارنة– الطبعة الثانية– ١٩٩٦.
- هيمداد مجيد على– أثر الانفعال فى المسؤولية الجنائية والعقاب– مكتب التفسير للنشر والتوزيع أربيل– ٢٠٠٧.
- ياسر محمد سعيد قدو– أثر الحالات النفسية فى قضايا الأحوال الشخصية– المركز العربي للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى– ٢٠١٨.

٣– المجلات والدوريات:

- أحمد عبدالله أحمد الجراح– القتل بدافع الشفقة فى التشريع الإماراتي– دراسة مقارنة– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية– المجلد ١٧، العدد ٢ ديسمبر ٢٠٢٠.
- أحمد عبدالمنعم عبدالغنى– اضطراب المشاعر لدى الأطفال المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال– جامعة المنصورة– المجلد السادس– العدد الأول– يوليو ٢٠١٩.
- أحمد قليش– القتل بدافع الشفقة "القتل الرحيم" موقف القانون والفقه والدين– المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية– العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٠.
- جابر إسماعيل الحجاحجة– القتل بدافع الشفقة– دراسة مقارنة– المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية– المجلد الخامس– العدد ٣/ أ– ٢٠٠٩.
- رابح لالو– القتل الرحيم بين التجريم والإباحة– مجلد صوت القانون– المجلد الثامن– العدد ٢، ٢٠٢٢.
- د. رمسيس بهنام– فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب– المجلد ١٩٥٤، العدد ٢، ١ يناير ١٩٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عبدالكريم عبادي محمد أحمد النجار- الاستفزاز وأثره فى جريمة التلبس بالزنا فى التشريعين الكويتي والمصرى- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- مج ١٠٧- عدد ٥٢٣- يوليو ٢٠١٦.
- فيصل حسن أحمد عبدالله- جريمة إثارة الكراهية والجرائم المتصلة بها- دراسة تحليلية نقدية لقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتى- مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبى- مجلد ٢٩- العدد ١- يناير- ٢٠٢١.
- محمد رمضان محمد- سيكلوجية المرآة القاتلة- دراسة حالة- مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبى- مج ٤، ع ١، يناير ٢٠٠٠.
- مريم عدنان فاضل- المقاصد التشريعية من تقرير الباعث الشريف- مجلة الجامعة العراقية- مركز البحوث والدراسات الاسلامية- العدد ٥٥، الجزء ٣، ٢٠٢٢.
- مصطفى عبدالحميد عدوي- أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الاعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائى- دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المجلد ٢٣، العدد ٣٩ مايو ٢٠١٤.

٤- الرسائل العلمية:

- د.إبراهيم وليد أحمد هبيشان، أنيس منصور خالد- المسؤولية المدنية للقاضى- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الاردن- ٢٠١٦.
- د. أحمد محمود نهار أبو سليم- القتل بدافع الشفقة- دراسة مقارنة: أمريكا، بلجيكا، هولندا، الاردن- رسالة دكتوراه- كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان- ٢٠٠٨.
- د. ايهاب يسر أنور- المسئولية المدنية والجنائية للطبيب- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٩٤.
- د. زينب إبراهيم السيد- التغير الاجتماعى وأثره على النظام القانونى- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة حلوان- ٢٠٢٢.
- د. على حسن عبدالله الشرفى- الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٨٦.
- د. فتحى أحمد أنور- دور الخبرة فى الإثبات الجنائي- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة عين شمس- ٢٠٠٧.

- د.فخرى عبد الرزاق الحديثي– الأعذار القانونية المخففة– أطروحة دكتوراه– كلية القانون والسياسة– جامعة بغداد– ١٩٧٨
- مطر طليحان الشمري– أثر رضا المجنى عليه فى مسؤولية الجنائى الجزائية– دراسة مقارنة بين التشريع الكويتى والتشريع الأردني– رسالة ماجستير– جامعة عمان العربية– كلية القانون– ٢٠١٤.
- د. هانى حسين موسى– المواجهة الجنائية لجريمة الكراهية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الدراسات العليا قسم القانون المقارن– جامعة العلوم الاسلامية العالمية– الاردن– ٢٠٢١.
- د. هنى آمال زوليخة– الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة الجزائر ١– ٢٠١٥.

ثانيا- المراجع الفرنسية

- **BAERTSCHI (B.),** «Libéraliser l'euthanasie», La Recherche, février 1996.
- **Baudoin (J.L), Blondeau D.,** Ethique de la mort et droit à la mort, presses universitaires de France, 1993،
- **BERNABÉ, Boris**, La récusation des juges: étude médiévale, moderne et contemporaine. 2005. PhD Thesis.
- **Cardahi, Choucri**.Sentiment et droit "Nos sentiments et nos passions devant la justice et la loi.étude juridique et sociologique, Beyrouth, " (1951).
- **Christian BYK**, «Le droit pénal des sciences de la vie», Revue pénitentiaire et de droit pénal, 1996,
- **Emmanuel Jeuland**. Le juge et l'émotion.**hal-01790855** 2020
- **Françoise Biotti-Mache**: L'euthanasie: quelques Mots de vocabulaire et d'histoire Dans Études sur la mort 2016/2 (n° 150),
- **Georges MINOIS**, Histoire du suicide. La société occidentale face à la mort volontaire, Paris, Fayard, 1995.
- **Goré, Marie**. "La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats." (2016).
- **J. PRADEL**, Droit pénal général, 8.e ed., Cujas 1992,
- **Jean. CARBONNIER**, Flexible droit: pour une sociologie du droit sans rigueur, Paris, L.G.D.J., 2001,

(ISSN: 2537 - 0758)

- **KARAARSLAN, Abdulkadir**. "L'EUTHANASIE, DU POINT DE VU DU DROIT EUROPÉEN (Avrupa Hukuku Bakımından Ötenazi)." Uyuşmazlık Mahkemesi Dergisi 5 (2015):
- **KROUIFI maria**, la motion d' euthanasie face au droit,UNIVERSITE DE LILLE I. Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales M2 Droit privé approfondi.2016-2017,
- **KROUIFI Maria**, LA NOTION D'EUTHANASIE FACE AU DROIT, Master II Droit privé,UNIVERSITE DE LILLE II,2016-2017,
- **KROUIFI Maria**, LA NOTION D'EUTHANASIE FACE AU DROIT, Master II Droit privé,UNIVERSITE DE LILLE II,2016-2017
- **Legros, Bérengère**. Les droits des malades en fin de vie. Les Etudes hospitalières, 1999,
- **Mariette Aklé**. Le crime d'honneur au Liban. Thèse de doctorat en Psychologie. Psychopathologie et psychanalyse, à Université Paris Cité, 2020.
- **Mohammed Bara Abu Anzeh**. Le crime d'honneur en droit pénal jordanien. Thèse de doctorat. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2015.
- **Mohammed Bara Abu Anzeh**. Le crime d'honneur en droit pénal jordanien. Thèse de doctorat. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2015.
- **PAUL FAUCONNET**, La responsabilité: étude sociologique, Paris, Alcan, 1928,
- **POUSSON-PETIT (J.),** «Propos paradoxaux sur l'euthanasie à partir de textes récents», Rev. Droit de la famille, fév. 2001,
- **Robert dantzer**, Les émotions, Paris, P.U.F., 1988.

ثالثاً- المراجع الانجليزية

- **Abrams, Kathryn, and Hila Keren**"Who's Afraid of Law and the Emotions." Minn. L. Rev. 94 (2009):
- **Anleu, Sharyn Roach, and Kathy Mack**. "Magistrates' everyday work and emotional labour." Journal of Law and Society 32.4 (2005):
- **Ask, Karl, and Afroditi Pina**. "On being angry and punitive: How anger alters perception of criminal intent." *Social Psychological and Personality Science* 2.5 (2011):

- **Bandes, Susan A**. Working Paper Share Your Grief But Not Your Anger: Victims and the Expression of Emotion in Criminal Justice, Provided in Cooperation with: Social Science Research Network (SSRN).
- **Bandes, Susan A., and Jeremy A. Blumenthal.** "Emotion and the Law." Annual Review of Law and Social Science 8 (2012):
- **Benjamin L. Berger,** Emotions and the Veil of Voluntarism: The Loss of Judgment in Canadian Criminal Defences, McGill Law Journal, Vol. 31, 2006
- **Blazak, Randy. "Isn't every crime a hate crime?: The case for hate crime laws."** ***Sociology Compass*** **5.4 (2011):**
- **Boeckmann**, **Robert J**., and Carolyn Turpin-Petrosino. "Understanding the harm of hate crime." Journal of social issues 58.2 (2002)
- **Chalmers, James, and Fiona Leverick**. "A comparative analysis of hate crime legislation: A report to the hate crime legislation review." (2017).
- **Cromby, Brown, Gross, Locke, Patterson,** «Constructing Crime, Enacting Morality: Emotion, Crime and Anti-Social Behaviour in an Inner-City Community», British Journal of Criminology, vol. 50, 2010,
- **Dan M.Kahan and Martha G.Nussbaum**, two conceptions of emotion in criminal law, columbia law review, vol 96, march 1996.
- **De Haan, Willem, and Ian Loader**. "On the emotions of crime, punishment and social control." Theoretical Criminology 6.3 (2002):
- **Edwards, Charles P., and Monica K. Miller**. "An assessment of judges' self-reported experiences of secondary traumatic stress." *Juvenile and family court journal* 70.2 (2019)
- **Gerald Schoenewolf**, "Hate", in the Encyclopedia of Human Behavior,vol.2, NY:Academic Press, 1994,
- **Goldberg, Julie H., Jennifer S. Lerner, and Philip E. Tetlock**. "Rage and reason: The psychology of the intuitive prosecutor." *European Journal of Social Psychology* 29.5-6 (1999):.
- **Goldie**, **Peter**. The emotions: A philosophical exploration. Oxford University Press, 2000.
- **Lagnado, David A., and Shelley Channon**. "Judgments of cause and blame: The effects of intentionality and foreseeability." *Cognition* 108.3 (2008):

(ISSN: 2537 - 0758)

- **LUTH, Margreet; LUTH-MORGAN**, Margreet. Emotions in Court (2014) PhD Thesis. University of Oxford
- **Mack, Kathy, and Sharyn Roach Anleu.** "Performing impartiality: Judicial demeanor and legitimacy." Law & Social Inquiry 35.1 (2010):
- **Paul Iganski**, Criminal Law and the Routine Activity of Hate Crime, Liverpool Law Review, Vol. 29(1), 2008,
- **Perry, Barbara.** "A crime by any other name: the semantics of" hate"." J. Hate Stud. 4 (2005):
- **Posner, Richard A**. "Emotion versus emotionalism in law." The passions of law 321 (1999):
- **R. Grossi, précit. ; S. A. Bandes,** «What Roles do Emotions Play in the Law?» emotionsresearchers.com, consulté en octobre 2017.
- **Roach Anleu, Sharyn, and Kathy Mack**. "Performing authority: Communicating judicial decisions in lower criminal courts." Journal of Sociology 51.4 (2015):
- **Samuel H. Pillsbury**, *Emotional Justice: Moralizing the Passions of Criminal Punishment,* 74 Cornell L. Rev. 655 (1989).
- **Samuel H.Pillsury,** Emotional justice: moralising the passions of criminal punishment, cornell law review, volume 74,issue 4 may 1989, article 2,
- **Schüler-Springorum,** Das Feld der Emotioncn stärker bcar-beiten, in FS Jung, 2007,
- **Snider, Katie M., Paul G. Devereux, and Monica K. Miller.** "Judges' emotion: An application of the emotion regulation process model." Psychiatry, Psychology and Law 29.2 (2022):
- **Solomon, Robert C.** Not passion's slave: Emotions and choice. Oxford University Press, 2003.
- **Susan Edwards, Anger and Fear as Justifiable Preludes for Loss of Self-Control, Journal of criminal law, june 2010,**
- **Susanne Karstedt**. Emotions and criminal justice. Theoretical Criminology, 6(3), 2002
- **Timothy F Hartnagel and Laura J** Templeton,Emotions about crime and attitudes to punishment,Volume 14, Issue 4,2012.